كليه الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

(الجَمْعُ بَينَ وَقْفَيْ هِلَال والخَصَّاف)

للإمام أَبي محمد عبد الله بن الحُسين النَّاصِحِيّ الحَنَفِيِّ(ت447هـ)

–رحمه الله تعالى–

دراسة وتحقيقاً

إعداد

مصطفى عبد الله حسن أبو زينه

إشراف:

د. أيمن عبد الحميد البدارين

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا

في جامعة الخليل

2022م

الجَمعُ بين وَقْفَي هلال والخَصَّاف

للإمام أبي محمد عبد الله بن الحسين النّاصِحِيّ الحَنَفي (ت 447هـ)

دراسة وتحقيقاً

إعداد الطالب:

مصطفى عبد الله حسن أبوزينه

نوقشت هذه الرسالة يوم الأحد بتاريخ 1443/10/14هـ الموافق 2022/5/15م وتم إجازتها.

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين مشرفًا ومناقشًا .....

الدكتور رامي "محمد جبرين" راشد سلهب ممتحنا داخليًا .....

الدكتور سهيل محمد الأحمد ممتحنًا خارجيًا .....

بسم الله الرحمن الرحيم

إِهْدَاء

إلى مَنْ أَوْصَانِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى بِبِرِّهِمَا بقوله سبحانه وتعالى: **(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلا كَرِيم)**[1].

إلى أُمِّي الغَالِية حفظها الله سبحانه وَأَمَدَّ في عُمُرِهَا عَلَى طَاعَتِهِ، وَجَزَاهَا خَيْرَ الجَزاء.

إلى وَالدِي الطَّيِّبِ حفظه اللهُ سُبحانه وتَعَالى، وَأَمَدَّ في عُمُرِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَجَزاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرَ الجَزَاء.

إلى إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وكُلِ مَنْ لَهُ حَقٌ عَلَيّ.

إلى أَسَاتِذَتِي الذينَ عَلَّمُونِي كُلَّ خيرٍ.

إلى زُمَلائي وزميلاتي فِي قِسْمْ القَضَاءِ الشَّرعي في جَامِعَةِ الخليل.

إلى العُلَمَاءِ والدُّعَاةِ المخْلِصِين.

إلى المجاهِدِينَ والمرابطين في أَرْضِ فِلِسْطِين وَفِي كُلِّ مَكَانٍ.

أُهْدِي هَذا العمل.

---

(١) سورة الإسراء،آية ٢٣.

شُكر وتقْدِير

قَالَ رَبُّنَا سُبحانَهُ وَتَعَالى: **(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد)**[1].

أَتَقَدَّمُ بالشُّكرِ والتّقديرِ إِلَى جَامِعَتِي، جَامِعَةِ الخليلِ المَوَقَّرَة، هذا الصَّرحِ العِلْمِيّ الكَبيرِ، الجامعةِ التي تَكَرَّمَتْ بفتح أبْوَابِهَا لَنَا، مُمَثَّلَةً بِكُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا وَكُلِّيَّةِ الشَّريعة.

كَمَا أَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ شُكري وتقديري لأُسْتَاذِي ومُعَلِّمِي الدكتور أيمن عبد الحميد البَدارين حفظه الله، الذي أشْرَفَ عَلَيَّ في كتابةِ هذه الرِّسَالة، فَأجَاد وأفَادَ، وأَمْتَعَ وَنَفَعَ، وكانَ نِعْمَ المعَلِّمِ والمرِبي والواعظِ، فجزاه الله خير الجزاء.

كما وأشكر الأستاذين الكريمين اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وهما:

- الدكتور سهيل مُحَمَّد الأَحمد/ عميد كلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية، في مدينة بيت لحم، ممتحنًا ومناقشًا خارجيًا.
- الدكتور رامي "مُحَمَّد جبرين" راشد سلهب/ مدرس الفقه وأصوله في جامعة الخليل، ممتحنًا ومناقشًا داخليًا. فجزاهما الله خير الجزاء.

---

(١) سورة إبراهيم، آية ٧.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ)(١)

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا)(٢)

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا، يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا)(٣)

أما بعد،

فلا يخفى ما للوقف من أهمية في الإسلام، فهو عبادة وقربى لله سبحانه وتعالى، يبقى أجرها بعد الموت، مع ما فيه من التعاون والتكافل بين المسلمين، والترابط بينهم، كما ويسهم في ارتقاء المجتمع ونهضته.

ولما كان الوقف عبادة وقربى لله سبحانه وتعالى، وبه يصير ملك الوقف لله سبحانه وتعالى؛ وجب علينا أن نحافظ عليه، وأن نتعرف على أحكامه، وأولى الناس بذلك القاضي، فالناس يلجأون إليه لحل مشكلاتهم.

وقد اهْتَمَّ العُلماءُ رحمهم الله بالتأليف في أَحْكامِ الوَقْفِ، فأفادوا وأجادوا، وسطروا لنا كلامًا يُكتبُ بماءِ الذَّهَبِ، ومن تلك الكُتُبِ ما طُبِعَ واستفادَ النّاسُ مِنْهُ، ومِنْهَا مَا زَالَ مخطوطًا في رُفُوفِ المكتَبَات ينتظر مَنْ يُخْرِجُهُ وَيَنْشُرُهُ بَيْنَ النّاس، بِتَحْقِيقِهِ وإِخْرَاجِهِ بصورةٍ يَسْهُلُ للجميعِ الاستفادة منها.

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٧٠، ٧١.

ومِنْ هُنَا جاءت هذه الرسالة لتحقيقَ مخطوطٍ فِي هَذا البَابِ، فَيَسَّرَ اللهُ جل وعز لي أنْ أقِفَ على مخطوطِ الإمَامِ النَّاصِحِيّ المسَمَّى "الجَمْعُ بَيْنَ وَقْفَيْ هِلال والخَصَّاف"، الذي اختصر فيه الإمامُ النَّاصِحِيّ كِتَابَيْ أحكام الوقف لهلال الرأي الحنفي وأحكامِ الوقفِ لأحمد الخَصّاف، وأضَافَ إليهما نقولات وآراء واستدلالات وأقيسة وتنبيهات مُهِمَّةٍ، ولا يخفى ما لِكِتَابَيْ هِلَال والخَصّاف مِن الأهميةِ في بَابِ الوَقْفِ، حَتَّى اشتهرا بِوَقْفَيْ هِلال والخَصَّاف.

أهَمِّيَّةُ الموضوع وأسْبَابُ اخْتِيَارِهِ :

تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١) قيمة المخطوط العِلْمِيَّة فهو مختصر لكتابيْ أحكام الوقف لهلال والخَصَّاف، وهذان الكتابان عمدة في المذهب الحنفي حتى اشتهرا بوقفي هلال والخَصّاف.

٢) تحقيق هذا المصَنَّفِ القَيِّمِ الذي ظَلَّ مخطوطًا مُدَّةَ عشرة قرونٍ تقريباً، في المطابع والمكتباتِ الإسلاميةِ.

٣) أن الكتاب يَدْرُسُ فيه مُؤلفه بابَ الوَقْفِ دِراسةً فقهيةً تأصيليةً، فيتكلم عن ألفاظ الوقفِ وشروطِهِ وأنواعِه والولاية عليه ومصارفه وغير ذلك من المباحث المهمة.

٤) مكانةُ المؤلفِ العِلْمِيّة، فهو إمامٌ كبيرٌ في الفِقْهِ، له مجلسٌ للتدريسِ والفتوى، وكان قاضِي القُضَاةِ في عَصْرِهِ، الذي يُعَدُّ عَصْرَ ازدهارٍ عِلْمِيّ.

٥) صِلَةُ مَوْضُوعِ الكِتَابِ بالقَضَاءِ الشَّرعي، فمن اختصاص القاضي الشرعي النظر في قضايا الوقف وإنشائه وشروطه والتولية عليه وإدارته، وهو ما نجده مفصلًا في هذا الكتاب؛ لِيُسَهِّلَ على القضاة عملهم ويعينهم في حَلِّ قضايا الأوقاف وتنظيمها لتحصل الفائدة المرجوة منها على أحسن وجهٍ.

٦) أن الكتاب على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة –رحمه الله– وهو المذهب المعتمد في القضاء في فلسطين وفي كثير من البُلدان الإسلامية، فيصبح هذا الكتاب مرجعًا

مهمًا للقضاة، يرجعون إليه لمعرفة أحكام الوقف، وما يستشكل عليهم من قضايا في باب الوقف.

٧) إضافة مصدر جديد لمصادر الوقف في الفقه الحنفي.

الدِّرَاسَاتُ السَّابقةُ عَنْ الكِتاب والمؤَلِّفِ:

لم أعثر عَلَى دِرَاسَةٍ مستقلةٍ عن الكِتَابِ أو الكاتب، بل متفرقات في كتب التّراجم وكتب التعريف بالكتب، ولم أجد لهذا الكتاب تحقيقاً أو تسجيلاً للتحقيق في قواعد البيانات، ولا في مواقع الجامعات، والمواقع العلمية على الشّبكة العَنْكَبُوتِيَّة، وكذلك بسؤال المختصين مِنْ طُلابِ العِلم الشّرعي في بلدان عدة كالمدينةِ النّبويةِ، ومصر، وتركيا، حتى اختيار الكتابة في هذا البحث، والله تعالى أعلم.

بَعْضُ صُعُوبَاتِ البَحْثِ:

كُلُّ عَمَلٍ لَا بُدّ لَهُ مِنْ صُعوباتٍ تَعْتَرِضُ تحقيقَه وإنجازَه، وأسأل الله تعالى أن يجعلها في صحيفة حسناتنا، فمن الصُّعوبات التي واجهتني خلال البحث:

١) صُعوبة الحصول على نسخ المخطوط، خاصة أنّها موزعة في أنحاء العالم.

٢) عدم وجود نسخة من المخطوط بخط المؤلف أو قريبة من عصر المؤلف.

محتوى البَحْثِ:

قُمْتُ بِتَقْسِيم البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة:

المقدمة تشمل على:

١) أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢) الدِّرَاسَاتُ السَّابقةُ عَنْ الكِتاب والمؤَلِّفِ.

٣) الصعوبات.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: التعريف بالإمامين هلال والخَصَّاف، وكتابيهما، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام هلال الرأي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالب: آثاره العلمية، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الخَصَّاف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: اسمه ولقبه وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المظلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته.

- الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف والكتاب. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وعصره.

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (الجَمْعُ بَيْنَ وَقْفَيْ هلَال والخَصَّاف) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: أَهَمِّيَّةُ الكتاب، وقيمته العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بمصادر الكتاب.

المطلب الرابع: مَنْهَجُ المؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ وإضافته فيه.

- الفصل الثالث: وصف نسخ المخطوط ومنهج التحقيق. وفيه مبحثان:
  المبحث الأول: وَصْفُ نُسَخِ المخْطُوطِ.
  المبحث الثاني: مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ.

القسم الثاني: النَّصّ المحقق.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

القِسْمُ الأول: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ

الفصل الأول: التعريف بالإمامين هلال والخَصَّاف، وكتابيهما، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام هلال الرأي. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ولقبه وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الثالب: آثاره العلمية، ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ولقبه وثناء العلماء عليه.

هلال بن يحيى بن مسلم البصريُّ، الفقيه الحنفي.

يكنى بأبي بكر، ولقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربيعة الرأي[١].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، الإمام المجتهد، توفي سنة ١٨٢هـ[٢].

٢) زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، توفي سنة ١٥٨هـ[٣][٤]، وغيرهم.

٣) أبو عوانة، محدث البصرة، الوضاح بن عبد الله، مولى يزيد بن عطاء اليشكري، الواسطي، البزاز[٥].

٤) يوسف بن خالد بن عمير السَّمتي، أبو خالد، أحد أصحاف الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٩هـ[٦]، وغيره.

---

(١) انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، صفحة ٢٢٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، المجلد الثاني، صفحة ٢٠٧.

(٢) الأعلام، للزركلي، المجلد الثالث، صفحة ٤٥.

(٣) انظر تاج التراجم، لابن قطلوبغا، المجلد الاول، صفحة ٣١٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، صفحة ٢٢٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، المجلد الثاني، صفحة ٢٠٧. .

(٤) الأعلام، للزركلي، المجلد الثامن، صفحة ١٩٣.

(٥) الأعلام، للزركلي، المجلد الثامن، صفحة ١١٦.

(٦) انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، صفحة ٢٢٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، المجلد الثاني، صفحة ٢٠٧ و ٢٢٧.

تلاميذه:

١) القاضي بكار بن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٠هـ[١].

٢) القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز بن عبد الحميد، أبو خازم السكوني، قاضي بغداد، توفي سنة ٢٩٢هـ[٢]، وغيرهم.

المطلب الثالب: آثاره العلمية، ووفاته.

من أشهر مصنفات الإمام هلال الرأي:

١) كتاب الشروط.

٢) كتاب أحكام الوقف، الذي يعد من أوائل الكتب المفردة في باب الوقف في المذهب الحنفي، وهو الكتاب الذي جمعه الإمام النَّاصِحِي مع كتاب أحكام الوقف والصدقات للإمام الخصاف.

توفي سنة ٢٤٥هـ[٣].

---

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، المجلد الأول، المجلد الأول، صفحة ٢٨٠.

(٢) أخبار القضاة، لوكيع البغدادي، المجلد الثالث، صفحة ٢٩٣.

(٣) كشف الظنون، حاجي خليفة، المجلد الأول، صفحة ٣١٣.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الخَصَّاف. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الاول: اسمه ولقبه وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
- المظلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته.

المطلب الاول: اسمه ولقبه وثناء العلماء عليه.

هو أحمد بن عمرو وقيل عمر بن مهير وقيل بن مهران، أبو بكر الخَصَّاف[١]، لقب بالخصَّاف نسبة لصنعته، فقد كان يخصف النِّعال ويخيطها، ويأكل من كسب يده، قال عنه الإمام الذهبي: العلامة، شيخ الحنفية، الفقيه، المحدث[٢].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

١) وهب بن جرير بن حازم الأزدي، الحافظ، الصدوق، أبو العباس الأزدي، البصري، توفي سنة ٢٠٦هـ[٣].

٢) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر البصري، الإمام، الحافظ، محدث البصرة، توفي سنة ٢٠٤هـ[٤].

٣) مُحَمَّد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي، القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، توفي سنة ٢٠٧هـ[٥]. وغيرهم.

تلاميذه:

لم تذكر مصادر التراجم أسماء تلاميذه[٦].

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، المجلد الأول، صفحة ٢٣٠.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، المجلد ١٣، صفحة ١٢٣.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي، المجلد ٩، صفحة ٤٤٢..

(٤) المرجع السابق، المجلد التاسع، صفحة ٤٦٩.

(٥) المرجع السابق، المجلد التاسع، صفحة ٤٥٦.

(٦) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصَّاف، صفحة ٣٤.

المطلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته.

للإمام الخصَّاف عدة مؤلفات منها:

١) أدب القاضي، وهو مطبوع.

٢) الحيل، وهو مطبوع.

٣) النفقات، وهو مطبوع.

٤) الشروط الكبير.

٥) الشروط الصغير.

٦) وأحكام الوقف والصدقات، هو الكتاب الذي جمعه الإمام النّاصِحِي مع كتاب أحكام الوقف لهلال الرأي. وغيرها من المؤلفات[١].

ويعتبر كتاب أحكام الوقف والصدقات للإمام الخَصَّاف من أوائل الكتب التي صنفت ككتاب مستقل في أحكام الوقف في الفقه الإسلامي.

(١) انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، المجلد الأول، صفحة ٦٩٥.

الفصل الثاني
التَّعْرِيفُ بالمؤلِّفِ والكِتَابِ

المبحث الأول: التَّعْرِيفُ بالمؤلِّفِ

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ وَعَصْرُهُ.
- المطلب الثّاني: نَشْأَتُهُ وَشُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.
- المطلب الثّالث: آثَارُهُ العِلْمِيَّة، وَثَنَاءُ العُلَماءِ عَلَيْه.

المطلب الأول

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ وَعَصْرُهُ

هُوَ عبدُ اللهِ بْنُ الحُسَيْنِ النَّاصِحِيّ الحَنَفِيّ، الخُراسَانِيّ، الإمام أبو مُحَمَّد، قَاضِي القُضَاةِ بخراسان، طَالَ عُمُرُهُ، وَعَظُمَ قَدْرُهُ، وكَانَ قَاضِي قضاة السُّلطانِ محمود بن سُبْكِتِكِين[1].

لُقِّبَ بالإمَامِ النَّاصِحِيّ، ونَاصِح اسْمُ بَعْضِ أجْدادِهِ، وَلُقِّبَ بِقَاضِي القُضَاةِ.

كان إمامًا كبيرًا لَهُ مَجْلِس التَّدريسِ والفَتْوى، أَخَذَ الفِقْهَ عَنْ القَاضِي أبي الهيثم عَنْ قَاضِي الحَرَمَيْنِ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ ابنه مُحَمَّد النَّاصِحِيّ، تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى سَنَةَ ٤٤٧هـ[2].

نَشَأَ الإمامُ النَّاصِحِيّ في عَصْرِ ازْدِهَارٍ وَرُقِيٍّ عِلْمِيّ، فَقَدْ كان قَاضِي قضاة السُّلطان محمود بْنِ سُبْكِتِكِين، الذي كان مِثَالًا يُحْتَذَى بِهِ للحَاكِمِ المسلمِ، فقد كَانَ -رَغْمَ مُلْكِهِ الفَسِيحِ- في غَايَةِ الدِّيَانةِ والصِّيانة وكَرَاهِيَةِ المعَاصِي وَأَهْلِهَا، لا يجرؤ أحدٌ على إظهَارِ معصيةٍ في بِلادِهِ، وكانت حَيَاتُهُ عَلى الاستقامَةِ والجِدِّيَّةِ، واقتدى بِهِ شَعْبُهُ فَصَارَ لا يَشْغَلُهُمُ سِوى قَضِيَّة الدِّين ونَشْرِهِ، والجهادِ في سبيلِ اللهِ، وكَانَ كُلَّمَا فَتَحَ بَلَدًا بَعَثَ فِيهَا الدُّعَاةَ والمعَلِّمِين لِنَشْرِ الدِّينِ وتعليمِ الإسلامِ[3].

وكان السُّلطان محمود بن سُبْكِتِكِين محبًّا للعلماءِ والفقهاءِ والمحدثين وأهل الخير والصالحين، ولا يخفى ما لذلك من كبير الأثر على العلم والعلماء، وسعة علمهم واطلاعهم، وما يُحْدِثُهُ ذلك من نهضة علمية.

---

(١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، الطبقة الثالثة والعشرون، المجلد ١٧، صفحة ٦٦٠.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مُحَمَّد اللكنوي الهندي، مطبعة السعادة، مصر،الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.، صفحة ١٠٢.

(٣) سير أعلام النبلاء، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، الطبقة الثالثة والعشرون، المجلد ١٧، صفحة ٦٦٠.

المطلب الثاني
نَشْأَتُهُ وَشُيُوخُهُ وَتَلامِيذُهُ

نَشْأَتُهُ:

لم تصرح مصادر ترجمة الإمام الناصِحي رحمه الله بتاريخ مولده، ولم تتكلم عن نشأته، إلا أن الناظر في حال الإمام النّاصحِي في كِبَرِهِ، وعظيم المنزلة العلمية التي وصل إليها، يدرك طبيعة النشأة التي نشأ وتربى فيها، من جِدٍّ واجتهاد في طلب العلم منذ الصغر.

شُيُوخُهُ:

١) القَاضِي مُحَمَّد بن جعفر بن اسماعيل، أبو الهيثم، الإمام الكبير، فقيه نيسابور، أخذ الفقه عن قاضي الحرمين[١].

٢) بِشْر بن أحمد بن بِشْر بن محمود[٢]، أبو سهل الإسفراييني، توفي سنة ٣٧٠هـ[٣].

٣) مُحَمَّد بن أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان، أبو العباس، الإمام الحافظ، توفي سنة ٣٥٦هـ[٤]، وغيرهم.

تَلامِيذُهُ:

هذه ترجمةٌ مُوجَزَةٌ لمن ذَكَرَتْ كُتُبُ التَّراجِمِ -التي وقفت عليها- أَنَّهُمْ أَخَذُوا عَن الإمامِ النّاصِحِيّ:

١) علي بن عبد الله الخطيبي، أبو الحسن، ولي القضاء للسلطان طغرل بك، كان زاهدًا مُتَنَسِّكًا، منعكفًا على تدريس العلم، إذا سمع القرآن فاضت عيونه، وحَجَّ وهو شاب،

---

(١) طبقات الفقهاء، للشيرازي، صفحة ١٤٥، طبقات الفقهاء، طاش كبري زاده، صفحة ٧٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي مُحَمَّد عبد القادر بن مُحَمَّد القرشي الحنفي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، المجلد ٤، صفحة ٩٦.

(٢) تاج التراجم لابن قطلوبغا، المجلد ١، صفحة ١٧٨، وهو الذي ذكر أنه شيخ النّاصِحِيّ.

(٣) سير أعلام النبلاء، المجلد ١٦، صفحة ٢٢٩.

(٤) سير أعلام النبلاء، المجلد ١٦، صفحة ١٩٤.

أخذ الفقه عن شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وعن أبي مُحَمَّد عبد الله النّاصحيّ، ت ٤٦٧هـ[١].

٢) ابنه مُحَمَّد، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن الحُسَيْنِ النّاصِحِيّ النيسابوري، قاضي القضاة، إمام الحنفية في وقته، تقدم ولده أحمد ووالده عبد الله، كان قاضيًا بنيسابور في دولة ألب أرسلان، كان فقيهًا فاضلًا مناظرًا، توفي ٤٨٤هـ[٢].

٣) ابنه يحيى، أبو صالح يحيى بن عبد الله بن الحسين النّاصِحِيّ، القاضي، فقيه فاضل من أهل التدريس والفتوى، من بيت العلم والقضاء والإمامة، تفقه على أبيه، وتقدم عليه، توفي ٤٩٥هـ[٣].

٤) علي بن أحمد بن مُحَمَّد الفَنْجَكِرْدِيّ، أبو الحسن، من أهل نيسابور، وفَنْجَكِرْد من قُرَاهَا، كان سليم النفس، أمين الجيب عفيفًا، خفيفًا، طريف المحاورة، قاضيًا للحقوق، محمود الأحوال، مرضي السيرة، حسن الاعتقاد، مكبًّا على الاستفاة والإفادة، توفي سنة ٥٠٣هـ[٤]، وغيرهم.

---

(١) الفوائد البهية في طبقات الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي، صفحة ١٢٣.

(٢) المصدر السابق، صفحة ١٧٩-١٨٠.

(٣) المصدر السابق، صفحة ٢٢٥.

(٤) التحبير في المعجم الكبير، أبو سعد عبد الكريم السمعاني، تحقيق منيرة ناجي سالم، نشر رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م، المجلد الاول، صفحة ٥٦٢.

المطلب الثَّالث

آثَارُهُ العِلْمِيّة، وَثَنَاءُ العُلَماءِ عَلَيْه

أَلَّفَ الإمامُ النّاصِحِيّ عددًا من المصنفات النّافعة المفيدة، التي تَدُلُّ على سَعَةِ عِلْمِهِ واطّلاعِهِ، ومما وَقَفْتُ عليه منها:

١) **كتاب الجَمْعُ بين وَقْفَيْ هِلال والخَصَّاف**، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

٢) **كتاب تهذيب أدب القاضي للخَصّاف**[(١)]، وكتاب أدب القاضي الخَصّاف يعتبر من من أقدم المؤلفات في مجال القضاء، فإنه لم يسبقه إلا كتاب أدب القاضي والقضاء لأبي المهلب هيثم بن سليمان المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشره الدكتور فرحات الدشراوي بتونس، في كتيب صغير صفحاته حوالي ١٣٥ صفحة، ولم يستوعب كل أبواب القضاء[(٢)].

٣) **كتاب المسعودي في الفروع**، وهو كتاب ألفه الإمام النَّاصِحِي لأحد أبناء السلطان محمود بن سبكتكين، ملك الدولة الغزنوية، المسمى مسعود وهو أكبر أولاد الملك.
وهو كتاب مشهور قال عنه ابن الشّحنة: (إنّه كتاب وجيز مختصر اللفظ كثير المسائل أورد فيه مسائل كثيرة من عامة كتب الأصل)[(٣)].

٤) **درر الغواص في علوم الخواص**، ولم يذكر في مصادر ترجمته، منه نسخة في مكتبة حجي أحمد باشا برقم (٨٦)[(٤)][(٥)].

٥) **كتاب المختلف بين أبي حنيفة والشافعي**، ولم يذكر في مصادر ترجمته، منه نسخة عتيقة في مكتبة بغداتلي وهبة برقم (٤٦٤)[(٦)].

---

(١) انظر الفوائد البهية، اللكنوي، صفحة ١٠٣.

(٢) انظر كتاب تهذيب أدب القاضي للخَصّاف، للإمام الناصحي، تحقيق الدكتور سعيد الزهراني.

(٣) انظر كشف الظنون، حاجي خليفة، المجلد ٢، صفحة ٦٧٦.

(٤) انظر قواعد الأوقاف، محمود أفندي حمزاوي، تحقيق مُحَمَّد الحنبلي، دار أروقة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، صفحة ١٨.

(٥) انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل الباباني البغدادي، المجلد ٣، صفحة ٤٦٧.

(٦) انظر قواعد الأوقاف، محمود افندي حمزاوي، صفحة ١٨.

ولم ينقل عنه غيرهما فيما أعلم.

وأثنى عليه العلماء خيرًا وَوَصَفُوهُ بإمَامِ الإسْلَامِ، وشَيْخِ الحَنَفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، والمقدم على الأكابر من القضاة والأئمة[1].

(١) انظر تاج التراجم، قطلوبغا، صفحة ١٧٨ -١٧٩، الأعلام، للزركلي، المجلد ٤، صفحة ٧٩.

المبحث الثاني
دِرَاسَةُ كِتَاب (الجَمْعُ بَيْنَ وَقْفَيْ هِلَال والخَصَّاف)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسْمُ الكِتَابِ، ونِسْبَتُهُ لمؤَلِّفِهِ.

المطلب الثّاني: أَهَمِّيَّةُ الكِتَابِ، وَقِيمَتُهُ العِلْمِيّة.

المطلب الثّالث: التَّعْرِيفُ بمصَادِرِ الكِتَابِ.

المطلب الرابع: مَنْهَجُ المُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ وإضافته فيه.

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

ذكر الإمامُ النَّاصِحِيّ سبب تأليف كتابه، حَيْثَ قَال في مقدمته: "لَقَدْ هَمَمْتُ باخْتِصَارِ كِتابِ الوَقْفِ لِهِلَالِ بْنِ يحيى فَتَرَدَّدْتُ فِيهِ زَمَانًا؛ لِحُسْنِ تَصْنِيفِهِ وَقَلَّ مَا وَجَدْتُ فيه كَلِمَةً سَاقِطَةً، أيْ خالَيةً عَنْ مَعنى فائدة، ثُمّ استعنت بالله تعالى على اختصار كِتَابَيّ أبوي بكرٍ هِلالِ بْنِ يحيى وأحمد بِنْ عَمْرو الخَصَّاف البَصْرِيَّيْنِ رحمهما الله تعالى، وأُضِيفُ إليهما مَا وَجَدْتُهُ في كُتُبِنَا، والله تعالى ولي تيسيره والإعانة عليه والنّفع به، وإيّاهُ أسْأَل أن يجعله خالصًا لِوَجْهِهِ، وهو المَوَفِّقُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ".

ولكنه لم يُسَمِّ كتابَهُ في المقدمة أو في المتن أو في خاتمة كتابه، وعناوين الكتاب التي وجدت على غلاف النُّسخ الخطية مختلفة، منها:

١) الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف.
٢) شرح مختصر وقفي الهلال والخصَّاف.
٣) مختصر وقفي هلال والخصَّاف.
٤) مختصر أحكام الوقف الجامع بين أوقاف هلال والخصَّاف.
٥) أوقاف النّاصِحِي.
٦) وقف النّاصِحِي.
٧) أحكام الأوقاف للنّاصِحِي.

وذَكَرَتْ كُتُبُ التَّراجِمِ أنّ للإمامِ النّاصِحِيّ مُخْتَصَرًا في الوَقْفِ اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِ الخصّافِ وهِلَال[1].

ومن خلال النَّظَرِ إلى هذه العناوين، وإلى ما ذكره المؤلف في بداية كتابِهِ، يظهر للباحث أن الأقرب أن يكون اسم الكتاب "الجمع بين وقفي هلال والخَصَّاف"، وأن ما ذُكِرَ من عناوين أخرى إنما هي من باب الاختصار والتعريف بالكتاب.

---

(١) تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا السودني، تحقيق مُحَمَّد يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى،١٩٩٢م، صفحة ١٧٨-١٧٩، وهدية العارفين، إسماعيل باشا، مطبوع بهامش كشف الظنون، مجلد ٦،جزء١،صفحة ٤١٠، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي.

أما نِسْبَةُ الكتاب للإمام النَّاصِحِي فهذا مجمع عليه بين جميع نسخ المخطوط، وأن المصادر التي ترجمت للإمام النَّاصِحِي نسبت له هذا الكتاب.

المطلب الثاني: أَهَمِّيَّةُ الكِتَابِ، وَقِيمَتُهُ العِلْمِيَّة.

تَظْهَرُ أهميةُ الكِتَابِ وقِيمَتُهُ العِلْمِيّة من خلال الآتي:

١) كونُهُ كتابًا يختصر فيه الإمامُ النَّاصِحِيّ كتابين هُمَا العُمْدَةُ في بابِ الوَقْفِ وأحكامِهِ في المذهب الحنفي، كتاب أحكام الوقف للإمام هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، صاحب الإمامين أبي يوسف وزفر، وهو فقيهٌ مِنْ أعيانِ الحَنَفِيّة، قِيلَ لَهُ الرّأي؛ لِسَعَةِ عِلْمِهِ، وكثرة أخذه بالقياس، وكتابُ أحكامِ الوَقْفِ والصّدَقَاتِ للإمامِ أبي بكرٍ الخَصّاف، الذي يعتبر كتابه من أوائل كُتُبِ الفَتَاوى والوَاقعات في المذْهَبْ الحَنَفِي[١].

٢) ما أضَافَهُ الإمامُ النَّاصِحِيُّ مِن زياداتٍ في كِتَابِهِ.

٣) قُرْبُ عَهْدِ الإمامِ النَّاصِحِيّ مِنْ أئمَّةِ المذهبِ الحنفِي.

٤) أنّهُ سَهْلُ العِبَارَةِ، عباراته قليلةُ المبنى عظيمةُ المعنى، شَأنه شَأْنَ سَائِرِ كتبِ السَّلَفِ رحمهم الله تعالى.

٥) يَنْقُلُ كَلَامَ العلماءِ الكبارِ وفتاويهم، ولا يخفى مَا لِذَلِكَ مِنْ الفَوائِدِ، حُكِيَ عَنْ أبي عبدِ اللهِ البَلْخي أنّهُ قال: لا تَسْتَخِفُّوا بِكَلَامِ هؤلاءِ، فإنّي رُبَّمَا أُتِيتُ بمسألَةٍ فَلَوْلَا مَا حَفِظْتُ مِنْ أقَاوِيلِهِم مَا دَرَيْتُ كَيْفَ أضَعُ قَدَمِي؟[٢]

٦) عَصْرُ الإمامِ النَّاصِحِيّ حَيْثُ نَشَأَ في عَصْرِ ازْدِهَارٍ وَرُقِيٍّ عِلْمِيّ، فَقَدْ كان قَاضِي قضاة السُّلطان محمود بْنِ سُبْكِتِكِين، الذي كان مِثَالًا يُحْتَذَى بِهِ للحَاكِمِ المسلمِ[٣].

٧) تظهر قيمته من المكَانَةُ العِلْمِيَّةُ الرفيعةُ لمؤلفه الإمامِ النّاصِحِيّ رحمه الله تعالى.

٨) أثر هذا الكتاب في المذهب الحنفي، حيث نقل مِنْه كبار علماء الحنفية في كتبهم.

---

(١) أحكام الوقف والصدقات، لأبي بكر الخصاف، تحقيق صبح عقلة البداح، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، صفحة ٤٣.

(٢) الفتاوى في أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، لأبي الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد الحنفي السمرقندي، تحقيق مُحَمَّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، صفحة ٩.

(٣) سير أعلام النبلاء، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، المجلد ١٧، صفحة ٦٦٠..

المطلب الثالث: التعريف بمصادر الكتاب.

اعْتَمَدَ الإمامُ النّاصِحِيّ في تأليفِ كتابِهِ على كتابين رَئِيسَيْنِ، هما:

١) كتابُ أحكامِ الوَقْفِ، للإمام هلال بن يحيى بن سلمة الرأي، صاحب الإمامين أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى، المتوفى سنة ٢٤٥هـ.

٢) كتابُ أحكامِ الوَقْفِ والصَّدَقَاتِ، للإمام أبي بكرٍ أحمد بن عمرو الخَصَّاف، المتوفى سنة ٢٦١هـ.

كما واعتمدَ رحمه الله تعالى عَلى مَصَادِرَ أُخْرَى فِي كِتَابِهِ، مِنْهَا:

١) شرح **الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي**، لأبي بكرٍ مُحَمَّد بن أحمد الإسْكاف، المتوفى سنة ٣٣٣هـ.

٢) كتاب **الزّيادات**، للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشّيباني، المتوفى ١٨٩هـ، من كتب ظاهر الرواية، ألّفه الإمام مُحَمَّد استدراكًا لما لم يذكره من المسائل في كتاب الأصل أو غيره من مؤلفاته.

٣) كتاب **الأمالي في الفقه**، للإمام أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٨٣هـ.

٤) كتاب **المنتقى في فروع الحنفية**، للحاكم الشهيد، أبي الفضل، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

٥) كتاب **مختصر اختلاف العلماء**، للإمام أبي جعفر، أحمد بن مُحَمَّد الطّحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

٦) كتاب **المجرد**، للحسن بن زياد الحنفي، المتوفى ٢٠٤هـ.

٧) **الفتاوى في أقاويل المشايخ في الأحكام**، لأبي الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد الحنفي السمرقندي، المتوفى سنة ٣٧٣هـ.

٨) **أدب القضاء**، لابن كاس الحَنَفِيّ، المتوفى سنة ٣٢٤هـ. وغيرها.

المطلب الرابع: مَنْهَجُ المُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ وإضافته فيه.

١) حذف الإمام النَاصِحِيّ الأحاديث والروايات التي تبين أوقاف الصحابة ﷺ.

٢) أنه يذكر قول الإمام هلال الرأي والخَصَّاف ثم يُبَيِّنُ رأيه أو ترجيحه أو استحسانه أو اعتراضه.

٣) أنه ينقل أقوال العلماء من كبار أئمة الأحناف من مؤلفاتهم.

٤) جمع المسائل المتشابهة في عنوان واحد يضمها جميعًا ويظهر لك الفرق بين المسائل المتشابهة.

٥) يذكر الامام الخصاف في كتابه أحكام الوقف المسائل بصيغة السؤال والجواب وعرض الدليل، أما الإمام الناصحي فيعرض المسألة كجملة خبرية مع ذكر دليلها.

وقد أضَافَ الإمامُ النّاصِحِيّ عَلَى مَا اختصَرَهُ مِنْ كِتَابَيْ هِلال والخَصّاف، الكثيرَ مِن الفَوائدِ من نقولاتٍ لكلامِ جَمْعٍ مَنْ عُلماءِ السّادَةِ الأَحْنَافِ مِنْ كُتُبِهِمْ والتي بعضها مخطوط لم يصل إلينا، ومن استدلالاتٍ وأقيسةٍ وترجيحاتٍ واستحساناتٍ وتنبيهاتٍ مهمةٍ، كما أخبرَ في بِدايةِ كِتَابِهِ عِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنْ سَبَبِ تأليفِ الكِتَابِ.

الفصل الثالث
وَصْفُ نُسَخِ المخْطُوطِ وَمَنْهَجْ التَّحْقِيقِ

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: وَصْفُ نُسَخِ المخْطُوطِ.
- المبحث الثاني: مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ.

المبحث الأول: وَصْفُ نُسَخِ المخْطُوطِ

تُوجَدُ للكتابِ المحَقَّقِ ما يزيد عن عَشْرِ نُسَخ خطيَّةٍ، حَصَلْتُ على تِسْعِ نُسَخٍ منها، وقد اعتمدت على ثلاث نسخ للمقابلة، وملاحظة الفروق، لأنّ في ذلك الكفاية وحصول المقصود، وهي نسخة أ ونسخة ج ونسخة س، وأحيانًا أذكر ما في باقي النسخ إذا أشكل عَلَيّ شيء، ووصفها كالآتي:

- النسخة الأولى:

نسخة في مكتبة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، المملكة العربية السعودية، رقم (٥٨٦٩)، تتكون من ٥٧ لوحة، المخطوط كامل، كل صفحة ٢٣ سطرا، وعدد الكلمات في السطر يتراوح بين ١١-١٣ كلمة تقريبا، الناسخ أحمد البرسوي، سنة النسخ ٥٨٥هـ، خطها واضح، وهي أقرب النسخ من عصر المؤلف رحمه الله تعالى، رمزت لها بحرف (س).

- النسخة الثانية:

نسخة في المكتبة الأزهرية، جمهورية مصر العربية، رقم (٣٦٣٥)، تتكون من ٧١ لوحة، المخطوط كامل، كل صفحة ٢٥ سطرا، كل سطر ٩ كلمات تقريبا، سنة النسخ ١١٦٩هـ، خطها واضح، وقد جعلت هذه النسخة أصلا للنص المحقق ورمزت لها بحرف (أ).

- النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة ولي الدين جار الله، تركيا، برقم (٩١١)، تتكون من ٦٩ لوحة، المخطوط كامل، كل صفحة ١٩ سطرًا، كل سطر ١٢ كلمة تقريبًا، الناسخ ولي الدين جار الله، سنة النسخ ١١٣٨هـ، وخطها واضح. ورمزت لها بحرف (ج).

- النسخة الرابعة:

نسخة مكتبة راغب باشا، تركيا، برقم (٤٤١)، تتكون من ٦٩ لوحة، كل صفحة ٢١ سطرا، كل سطر ٩ كلمات تقريبا، الناسخ علي بن علي بن مُحَمَّد بن حميدان الحجازي البخاري. ورمزت لها بحرف (غ).

- النسخة الخامسة:

نسخة المكتبة السليمانية، تركيا، برقم (٣٧٨)، تتكون من ٤٨ لوحة، كل صفحة ٢٥

سطرا، كل سطر ١٥ كلمة تقريبا، الخطوط كامل، منقولة من نسخة بخط شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام مؤيد شريعة سيد الأنام، عبد الله بن مُحَمَّد بن الشحنة الحنفي الحلبي ثم القاهري غفر الله له، سنة النسخ ٩٧٢هـ. ورمزت لها بحرف (ن)

- النسخة السادسة:

نسخة مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، برقم (٦٧٢)، تتكون من ٧٣ لوحة، كل صفحة من ١٩ سطرًا، كل سطر ١٠ كلمات تقريبًا، المخطوط كامل، خطها واضح، الناسخ عبد الله بن مُحَمَّد بن الشحنة الحنفي الحلبي، سنة النسخ ٩١٨هـ. ورمزت لها بحرف (ف).

- النسخة السابعة:

نسخة مكتبة مُحَمَّد راشد باشا، إسطنبول، تركيا، برقم (٢٨٨)، تتكون من ٤٣ لوحة، كل صفحة من ٢٩ سطرًا، كل سطر ١٧ كلمة تقريبًا، المخطوط كامل، وخطها واضح، لم يذكر اسم الناسخ، تاريخ النسخ ٩٨٥هـ. ورمزت لها بحرف (ر).

- النسخة الثامنة:

نسخة مكتبة يني جامع، تركيا، برقم (٣٥١)، تتكون من ٧١ لوحة، كل صفحة من ٢١ سطرًا، كل سطر ١٧ كلمة ١٣ كلمة تقريبًا، المخطوط كامل، وخطها واضح، الناسخ عبد البر بن مُحَمَّد بن الشحنة الحنفي، تاريخ النسخ ٩١٨هـ، ورمزت لها بحرف (ي).

- النسخة التاسعة:

نسخة مكتبة جلبي زاده، تركيا، برقم (٩٣)، تتكون من ٥٤ لوحة، كل صفحة من ٣٢ سطرًا، كل سطر ١٢ كلمة تقريبًا، المخطوط كامل، وخطها واضح، لم يذكر اسم الناسخ أو سنة نسخه، ومزت لها بحرف (ز)

وكل هذه النّسخ كاملة، واضِحَةُ الخَطِّ، وفي حَالَةٍ جيدةٍ لَيْسَ فيها خُرومٌ ولا تآكُلٌ ولا نقص، والحمدُ للهِ الحافِظِ، وقد حصلت على صور هذه النّسَخ جميعها بفضل الله وكرمه.

المبحث الثاني: مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ.

سِرْتُ في تَحْقِيقِ هَذا الكِتَابِ عَلَى المَنْهَجِ التَّالي:

١) اعتمدت في تحقيق النّص على ثلاث نسخ، نسخة المكتبة الأزهرية، ونسخة مكتبة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ونسخة مكتبة جار الله، واتبعت طريقة النص المختار.

٢) نسخت الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٣) قابلت بين النسخ الخطية، ونبهت على الفروق بينها في الحاشية.

٤) وضعت خطًّا مائلًا هكذا (/) للدلالة على نهاية كل لوحة من النسخة (أ)، وأشرت إلى رقم اللوحة في الحاشية اليسرى.

٥) علقت على المسائل المحتاجة إلى تعليق.

٦) عرفت بالكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في الكتاب.

٧) التعريف بالأعلام الواردة بالكتاب.

٨) التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما كان محتاجًا إلى ضبط.

٩) وضعت عناوين للفقرات، وجعلتها بين معقوفتين [ ].

١٠) وضعت فهارس علمية آخر الكتاب.

١١) سيعتمد الباحث نوع الخط Traditional Arabic، بحجم (١٨)، والهوامش (١٤).

نماذج مصورة من المخطوط

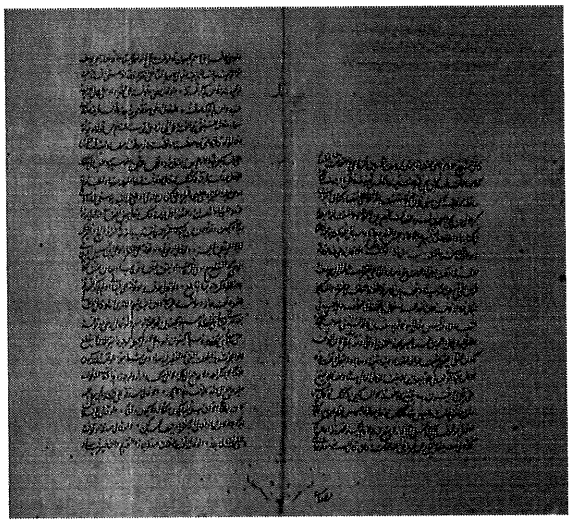

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

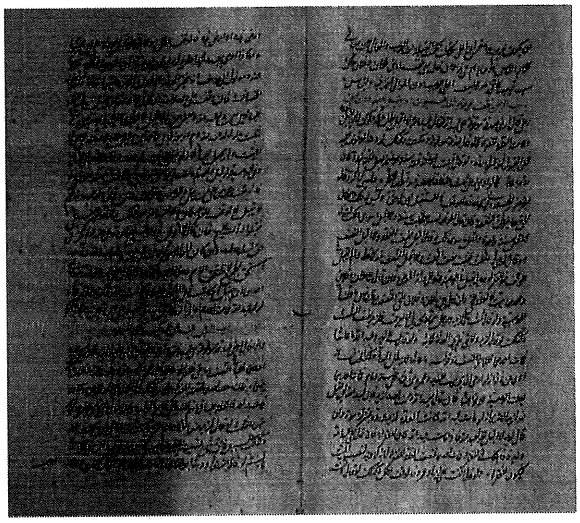

لوحة من وسط نسخة مكتبة جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

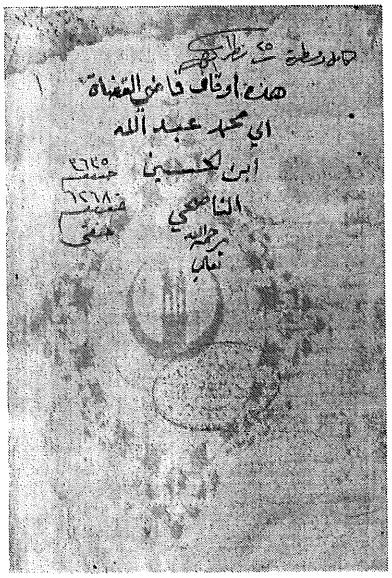

اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية

اللوحة الثانية من نسخة المكتبة الأزهرية

اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة ولي الدين جار الله

لوحة من وسط نسخة مكتبة ولي الدين جار الله

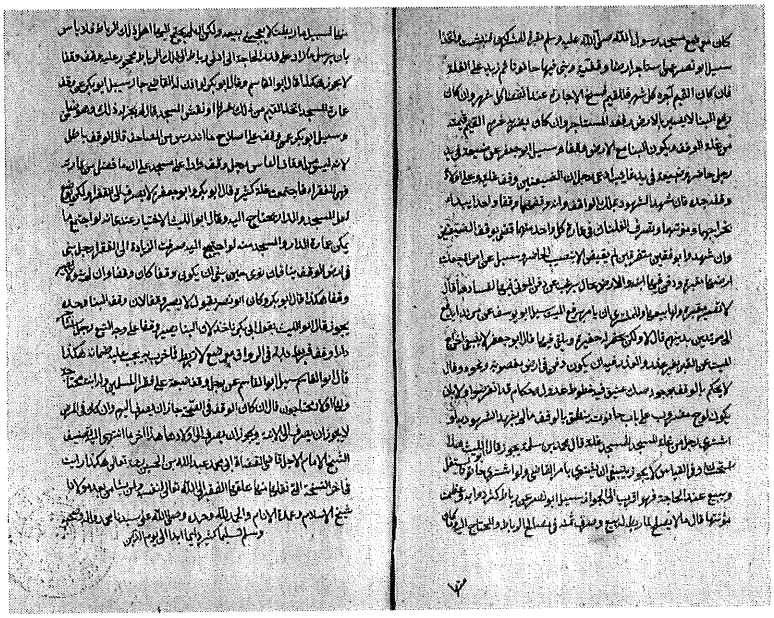

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة ولي الدين جار الله

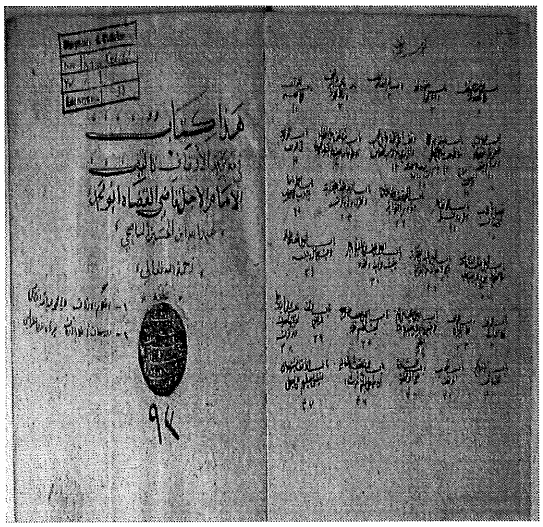

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة جلبي زادة

اللوحة الثانية من نسخة مكتبة جلبي زادة

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة جلبي زادة

القِسْمُ الثّاني: النَّصُّ المحقَّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

[سَبَبُ تَأْلِيفِ الكِتَاب]

قَالَ الشَّيْخُ الإمَامُ قاضِي القُضَاةِ أبو مُحَمَّد عبد الله بْنُ الحُسَيْنِ النَّاصِحِيّ -رحمه الله تعالى-: لقد هَمَمْت باختصار «كتاب الوقف» لهلال بن يحيى[1] فتَرَدَّدْتُ فيه زماناً؛ لِحُسْنِ تصنيفه، وقَلَّ ما وجدت فيه كلمة ساقطة أو[2] خالية عن معنى فائدة، ثم استعنت بالله تعالى على اختصار كتابَيْ أَبَوَيْ[3] بكرٍ[4] هلال بن يحيى، وأحمد بن عمرو الخَصَّاف[5] البصريين -رحمهما الله تعالى- وأضفت إليهما ما وجدته في كتبنا[6]، والله تعالى ولي تيسيره والإعانة عليه والنفع به، وإياه أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه، وهو الموفِّق بمَنِّه وكرمه.

---

(١) هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري الحنفي، قيل له الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر، وله مصنف في الشروط وأحكام الوقف، توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي الهندي، صفحة ٢٢٣ .

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي نسخة (أ) أي.

(٣) هكذا في نسخة (س)، وفي نسخة (أ) و(ج) أبو بكر.

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي نسخة (أ) أبو بكر بن هلال.

(٥) أحمد بن عمرو بن مُهَيْر الشيباني، أبو بكر الخصاف الحنفي، كان فارضًا حاسبًا عارفًا بمذهب أصحابه، لقب بالخصاف نسبة لصنعته؛ فقد كان يخصف النعال ويخيطها، ويأكل من كسب يده، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء عبد القادر القرشي، المجلد الأول، صفحة ٨٧.

(٦) كشرح **الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي**، لأبي بكر الإسكاف، وكتاب **المنتقى في فروع الحنفية**، للحاكم الشهيد، أبي الفضل، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، وكتاب **مختصر اختلاف العلماء**، للطحاوي، وكتاب **المجرد**، للحسن بن زياد، وغيرها من كتب المذهب الحنفي.

باب ألفاظ الوقف والصدقة[١]

[حُكْمُ الوَقْفِ بِدُونِ ذِكْرِ المِصْرِفِ وجِهَةِ الاسْتِحْقَاقِ]

إذا قال: أرضي هذه موقوفةٌ أو مُحَرَّمَةٌ أو وقفت أرضي أو حَرّمْتُ[٢].

١) صَحَّ، وصار وقفاً على الفقراء على قول أَبي يوسف[٣]، وعثمان البَتِّيِّ[٤]، وعليه الفتوى، ويُفْهَمُ من ظاهر هذا اللفظ الوقف على الفقراء والمساكين، يقال: هذه أوقاف فلان. فقد غلب استعمال هذا اللفظ[٥] في الوقف ولم يغلب في الثوب والمال والحبيس. والحبيس.

٢) وقال أَبو خالد يوسف بن خالد السَّمْتِيّ[٦] صاحب أبي حنيفة -رحمه الله- وهلالٌ وأحمدُ بن عمرٍو: لا يَصيرُ بهذا اللّفْظِ وقفًا وهو بَاطلٌ؛ لأنّ الوَقْفَ يكونُ للغَنِيّ والفَقيرِ، وَيَقِفُ الواحدُ لِقَضاء دَيْنِهِ وتنفيذِ وصَايَاهُ، ويقول: وَقَفْتُ هذه الأرضَ بعد موتي لِعِيَالِي فلا تبيعونها. ويقف القاضي المال على واحدٍ فلا يصحُّ حتى يُبَيِّنَ وَيَقْرِنَ بِهِ ما يقتضي معنى الصّدقةِ أو المساكين.

[اجتماعُ لفظِ الوقفِ ولفظِ الصَّدَقَةِ لِصِحَّةِ الوَقْفِ]

كذلك لو قال: حبيسٌ وَقْفٌ. ومعنى قوله: "وقفٌ"[٧] و"حبيسٌ" (سواءٌ، وكذلك لو قال:

---

(١) وبها يعبر عن ركن الوقف وهو الإيجاب، وعناوين الأبواب ذكرت في المخطوط بجميع النسخ.

(٢) هذه مسألة: هل يصح الوقف بلفظ التحريم/أو: هل يصح الوقف بدون ذكر المصرف.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حَبْتَة، أبو يوسف، القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٢هـ. **تاج التراجم**، قاسم بن قطلوبغا، (٣١٥-٣١٦).

(٤) هو عثمان بن مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان، البَتِّيّ، أبو عمرو، فقيه البصرة، توفي سنة ١٤٣هـ. **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، (٢٩١/٦) . **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، (١٣٩/٧).

(٥) لعله لفظ التحريم.

(٦) هو يوسف بن خالد بن عمر السَّمْتِيّ البصري، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، المتوفى في رجب سنة ١٨٩هـ . **طبقات الفقهاء**، لأبي اسحاق الشيرازي صفحة ١٤٣ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء عبد القادر القرشي الحنفي، (٦٢٦/٣).

(٧) سقط من نسخة (س).

قال: موقوفٌ وحبيسٌ)[1] مُحَرَّمٌ لا يُباعُ ولا يُورَثُ، أو قال: موقوفٌ على ولدي ونسلي أبداً، فإنّهُ لا يَصِحُّ عندهم؛ لأنّه لَمْ يَجْرِ للصَّدقةِ والمساكينِ ذِكْرٌ، ولم يَأْتِ بلفظ يُنبِئُ عن غير ما يُنْبِئُ عَنْهُ الوَقْفُ[2].

[لو قَالَ الواقف: أَرْضِي مَوقوفةٌ على وَلَدِي أو قَرَابَتِي. وهم يُحْصَوْنَ]

وإنْ قَالَ: أَرْضِي مَوقوفةٌ على وَلَدِي أو قَرَابَتِي. وهم يُحْصَوْنَ، فالوقفُ باطلٌ في قولهم جميعًا، وإنما أجاز أبو يوسف -رحمه الله تعالى- إذا لم يُسَمّ إنسانًا بِعَيْنِهِ وقال: يصير وقفًا على الفقراء، فأمّا إذا سَمَّى إنسَانًا بعينه لم يَجُزْ إلا أن يذكر الصّدقة.

[لو قال الواقف: أرضِي مَوْقُوفةٌ على الفُقَراءِ أو عَلَى أعْمَالِ البِرّ]

ولو قال: أرضِي مَوْقُوفةٌ على الفُقَراءِ أو عَلَى أعْمَالِ البِرّ. جاز عنده وإن لم يقل صدقةٌ.

[لو قال الواقف: أرضِي صدقةٌ محرمةٌ ولم يَذْكُر المصْرِف]

ولو قال: أرضِي صدقةٌ محرمةٌ. جاز، وقوله: "محرمةٌ" و"موقوفةٌ" سواء، وقال السَّمْتِيُّ: هذا لغة أهل الحجاز وهي أقوى عندهم من قوله موقوفة، وقالوا[3]: لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة. جاز، يوقف أصلها ويتصدق بغلتها على المساكين أبدًا؛ لأنّه عُلِمَ بهذا أنّه لم يُرِد وقفها للدَّين والوصية والعيال[4].

وكذلك (لو قال: صدقةٌ محرمةٌ، وكذلك لو قال: موقوفةٌ لله تعالى أو)[5] لوجه الله تعالى أو أو لطلب ثوابه أو على وجوه الخير أو على وجوه البر، أو على أكفان الموتى، أو على حفر

---

(١) سقط من نسخة (أ) مثبت في (ج) و(س).

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال بن يحيى بن سلمة الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ. صفحة ١٠، و كتاب أحكام الوقف والصّدقات، للخَصّاف، صفحة ١٥٦.

(٣) هكذا في نسخة (س) وفي (أ) و(ج) وقال.

(٤) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٦.

(٥) سقط في نسخة (أ) مثبت في (ج) و(س).

القبور، أو سقي الماء، أو على مَرَمَّةِ[1] المساجد، أو الحُصُون، أو الثُّغورِ، أو في عِمَارَةِ ذلك، وقال بعض الفقهاء: أنه لو قال: لله أبدًا. لا يكون وقفًا؛ لأنّ مِنْ أبْوَابِ البِرِّ الذي يُتَقَرّب به إلى الله تعالى الغزو والحج وغير ذلك، فإذا لم يُبَيّن لم يَجُز[2].

[حُكْمُ الوَقْف مع ذِكْرِ المصْرِفِ وجِهَةِ الإسْتِحْقَاقِ]

ولو قَالَ: أرضِي هَذه مَوْقُوفةٌ عَلى الفُقَراءِ أو عَلى ابْنِ السَّبيلِ أو عَلَى الزَّمْنَى[3] أو المنْقَطِعِ بِهِم أو في الرِّقَابِ أو يُعْتَقُ بِغَلَّتِها الرِّقاب أو يُعَانُ بِغَلَّتِهَا المكَاتَبُونَ. جَازَ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ وَجْهَ بِرٍ[4] لا يَنْقَطِعُ.

[لو قال الواقف: صدقةٌ موقوفةٌ على اليَتَامَى]

ولو قال: صدقةٌ موقوفةٌ على اليَتَامَى أو لَمْ يَذْكُرْ الصَّدقةَ. فهو وقفٌ جائزٌ، وهو لفقراء اليتامى دون أغنيائهم، ألا ترى أنّه لو قال: ثُلُثُ مَالي بَعْدَ مَوْتِي لِيَتَامَى بَنِي فُلانٍ. وهُمْ يُحْصَوْن، فهو للفُقَراءِ/ مِنْهُم. [٢ أ]

ولو قال: أرضِي مَوْقُوفةٌ عَلى يَتَامَى بَنِي فُلَانٍ. وَهُمْ لَا يُحْصَوْنَ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لأنّه لَمْ يَجْعَلْهُ لِوُجُوهِ البِرِّ الذي لا ينقطع، ولو أجزت هذا لَجَعَلْتُ الغَنِيّ والفَقيرَ فِيهِ سواءً، ومِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الوَقْفِ أَنْ يَكُونَ مؤبدًا لا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَرْجِعُ إلى مِلكه ولا إلى مِلك وارثه، ولو جَوَّزْنَا هَذَا وَمَاتَ الموقوفُ عَلَيْهِ، رَجَعَ إلى وَرَثَةِ الوَاقِفِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ[5].

---

(١) الرَّمُّ: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلى فَتَرُمُّهُ أو دارٍ ترم شأنها مَرَمَّةً. **لسان العرب**، لأبي الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ، المجلد ١٢، صفحة ٢٥١.

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٠ و١١.

(٣) الزَّمْنَى: جمع زَمِن، ورجل زمن: أي مبتلى بَيِّنُ الزَّمانة، والزَّمَانة العاهة، انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ١٣، صفحة ١٩٩.

(٤) في نسخة (أ) وجه لا ينقطع، ونسخة (س) و(ج) وجه برٍّ لا ينقطع.

(٥) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١١.

[لو قال الواقف: "صدقةٌ على فلانٍ". ولم يزد عليه]

ولو قال: صدقةٌ على فلانٍ، ولم يزد عليه، كان باطلًا، إلا أن يُسَلِّمَهُ إليه فيكون مِلكًا له ولا يكون وقفًا، ولو قال: على فلان أبدًا. جاز؛ لأنّه إذا قال أبدًا فقد أوْجَبَهَا للمَسَاكِين، ولو قال: صَدَقَةٌ مَوْقُوفةٌ عَلَى فُلانٍ. جَاز[1].

[حكمُ التأخيرِ والتقديمِ في ألفاظِ الوَقْفِ]

ولو قال: وقفٌ على فلانٍ صدقةٌ. جاز، والتقديمُ والتأخيرُ فِيهِ سَواءٌ، ولو قَال: أرْضِي هَذه موقوفةٌ على فُقَرَاءِ قَرَابَتِي. كان باطلًا؛ لأنّه يُحَاطُ بِهِم، ولم يَقُلْ صَدَقَةٌ، ولَمْ يَجْعَلْ آخِرَهَا للمَسَاكين، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أرَامِلِ بَنِي فُلانٍ. وَهُمْ يُحْصَوْنَ أو لا يُحْصَوْنَ، فالوقفُ جائزٌ، وهو للفقراء منهن لمن كانت أو لمن تَحْدُث، والأرملةُ: المرأةُ التي بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وكَانَ لَهَا زوجٌ مَاتَ عَنْهَا أو فَارَقَهَا دَخَلَ بِهَا أو لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

[لَوْ قَالَ الواقف: عَلَى أَيَامَى بَنِي فُلَان]

وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَيَامَى بَنِي فُلَان، فإن كُن يُحْصَيْن، فالوقفُ جائزٌ، والأَيِّمُ: المرأةُ التي لا زوج لها وقد جُومِعَتْ بِنِكاحٍ أو فُجور، غنية كانت أو فقيرة، ويدخل من يَحْدُثُ فيه، فإن كن لا يحصين فالوقف باطل، وقال أصحابنا: اسم الأيم يلزمها وإن كانت صغيرة[2].

[لو قال الواقف: عَلَى ثَيِّبِ بَنِي فُلانٍ]

ولو قال: على ثَيِّبِ بَنِي فُلانٍ، وَهُنّ يُحْصَيْنَ، فهو جائزٌ، والثَّيِّبُ: المرأةُ التي جُومِعَتْ صغيرةً كانت أو كبيرةً غنيةً كانت أو فقيرةً كان لها زَوْجٌ أوْ لَمْ يكن، فإنْ كُنّ لا يُحْصَيْنَ فالوَقْفُ بَاطِلٌ.

[لَوْ قَالَ الواقف: عَلَى أبْكَارِ بَنِي فُلَانٍ]

ولَوْ قَالَ: عَلَى أبْكَارِ بَنِي فُلَانٍ، فإنْ كُنَّ يُحْصَيْنَ، فالوَقْفُ جَائِزٌ، وإن كُنَّ لا يُحْصَيْنَ فالوَقْفُ بَاطِلٌ، والبِكر: التي لم يَتَبَكَر بها رجلٌ، صغيرةً كانت أو كبيرةً، غنيةً أو فقيرةً كان لها

---

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٩.

(٢) انظر أحكام الوقف والصّدقات، للخَصَّاف، صفحة ٥٧٠.

زوجٌ أو لَمْ يَكُنْ، فإن كانت العُذْرَةُ ذَهَبَتْ بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَهِيَ بِكْرٌ[١].

[لو قَالَ الواقف: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفةٌ في الحَجِّ أو في العُمْرَةِ]

وإنْ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفةٌ في الحَجِّ أو في العُمْرَةِ، لم يَكُنْ وَقْفًا؛ لأنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ لَيْسَا بِصَدَقَةٍ، فإنْ قَال: في الحَجِّ عَنِّي أوْ في العُمْرَةِ عَنِّي. جَازَ[٢].

[لو قَالَ الواقف: ضَيْعَتِي هَذِهِ للسَّبِيلِ]

وإنْ قَالَ: ضَيْعَتِي هَذِهِ للسَّبِيلِ، قال أبو القَاسِمِ[٣]: إنْ كانَ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَةٍ يَفْهَمُونَ بِهِ الوَقْفَ صَارَ وقفًا، قال أبو بكرٍ الإسْكَاف[٤]: بَيْعُ الدّارِ والتَّصَدُّقُ بِثَمَنِهَا أَفْضَلُ مِنْ وَقْفِهَا، وَوَقْفُ الضَّيْعَةِ أَفْضَل.

[لَوْ قَالَ: إنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي فقد وَقَفْتُ أَرْضِي]

قال أبُو بَكْرٍ: لَوْ قَالَ: إنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي فقد وَقَفْتُ أَرْضِي، لم يَصِح، مات أو برئ، قال أبو جعفر[٥] رحمه الله: إذا قال: إنْ مِتْ فاجْعَلُوا أَرْضِي وَقْفًا. جَازَ، وقال أبو حنيفة ﷺ: لَوْ قَال أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ، وَسَمَّى حُدُودَهَا فإنّه ينبغي أنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الفُقراءِ، أو يَبِيعَهَا وَيَتَصَدَّق بِثَمَنِهَا، كُلُّ صَدَقَةٍ لا تُضَافُ إلى أحدٍ مِنْ النّاس فَهِي للمَسَاكِينِ.

---

(١) انظر أحكام الوقف والصّدقات، للخَصَّاف، صفحة ٥٧٢.

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١١، انظر أحكام الوقف والصّدقات، للخَصَّاف، ١٥٨.

(٣) أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الحنفي، أخذ الفقه عن أبي جعفر الهندواني، توفي سنة ٣٣٦هـ، انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، المجلد الأول، صفحة ٧٨.

(٤) مُحَمَّد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي الحنفي، إمام كبير جليل القدر، أستاذ أبي جعفر الهندواني، توفي سنة ٣٣٣هـ.انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، المجلد ٢، صفحة ٢٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، مُحَمَّد اللكنوي، صفحة ١٦٠.

(٥) أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري الطحاوي، المصري، الفقيه الحنفي صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، المجلد الأول، صفحة ١٠٢-١٠٣.

[لَوْ قَالَ: مَالِي صَدَقَةٌ أو أرْضِي صَدَقَةٌ في المسَاكِينِ]

وكذلك لَوْ قَالَ: مَالِي صَدَقَةٌ أو أرْضِي صَدَقَةٌ في المسَاكِينِ أوْ قَالَ صَدَقَةٌ. وسَكَتَ، لا يكونُ وَقْفًا، وهِي بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ، مِثْل أن يقول: هَذِهِ الدّراهمُ صَدَقَةٌ. فَعَلَيْهِ أنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وهو بمنزلة قوله: [لله][(١)] عَلَيّ أنْ أتَصَدَّقَ بهذهِ الدّرَاهِمَ. فإنّا نُفْتِيهِ أنْ يتَصَدَّقَ ولا نُجْبِرُهُ عليه، ولا يَحُولُ القاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا جَعَلَهُ صَدَقَةً، ولو مَاتَ قَبْلَ أنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ مِيراثًا ولَيْسَ عَلَيْهِم أنْ يُؤدوا عَنْهُ[(٢)]، وَلَوْ أوصَى بِهِ، فُعِلَ مِنْ ثُلُثِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْه زكاةُ مَالِهِ أو كَفَّارَةُ أيْمَانٍ أوْ نَذْرٌ أو حَجٌّ فإنّهم لا يُؤَدُّونَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. ورُوِيَ عن أبي يُوسَف رحمه الله تعالى أنّه [إذا][(٣)] قَالَ: أرْضِي صَدَقَةٌ. يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إلى الفقراء، واتفقوا أنّه لَوْ قَال: ثَوْبِي صَدقةٌ أو مَالِي صَدَقَةٌ. أنّه لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ، وَلَوْ قَالَ: بَعِيرِي بَدَنَةٌ. يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ.

وكذلك لو قال: أرضي هذه صَدَقَةٌ لا تُبَاعُ. فإنّه/يُؤْمَرُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ولا يَكُونُ وَقْفًا، وكذلك لو قال: صَدَقَةٌ عَلَى اليَتَامَى أو في وُجُوهِ الخَيْرِ والحَجِّ والبِرّ والعُمْرَةِ[(٤)].

وقال الحسن: الورثة يُؤدون عنه في هذا كُلِّهِ [وإن لم يوص][(٥)]. نقول للحسن: أرأيت لو مات وعليه ديون، هَلْ يَقْسِمُ القَاضِي تَرِكَتَهُ بَيْنَ الغُرَماءِ والزَّكَاةِ والكَفَّارَةِ والحَجّ؟ لَا يَقْسِمُهُ، ولكِنَّهُ يجعلُ تَرِكَتَهُ للغُرَماءِ، ولوْ بَاعَ القاضِي مَالَهُ في حَيَاتِهِ انْقَسَمَ ثَمَنُهُ بين غُرَمائِهِ وهذه الوُجُوهِ، [هذا لَمْ يَفْعَلْهُ قَاضٍ][(٦)]. [٣ أ]

---

(١) سقط من نسخة (أ).

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٢.

(٣) سقط من نسخة (أ).

(٤) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٠.

(٥) هكذا في نسخة (ج) و(س) وفي (أ) وإن لم يكن موص.

(٦) هكذا في نسخة (ج) و(أ) وفي (س) هذا إذا لم يفعله قاض، والصواب ما أثبتناه.

[لَوْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ: تَصَدَّقْتُ بِدَارِي هَذِهِ عَلَى المسَاكين]

في المنتقى:[1] ابن سماعة[2] عن أبي يوسف أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ: تَصَدَّقْتُ بِدَارِي هَذِهِ عَلَى المسَاكين. فإنْ مَاتَ قَبْلَ أنْ يَقْضِى فَهُوَ مِيراثٌ، وإن قال ذلك في مَرَضِهِ فَهُوَ وَصِيّةٌ وَهِيَ صَدَقَةٌ عَلَى المسَاكين، وقَالَ: إذا قَالَ ذلك في صِحَّتِهِ فإنّه يجوز على قولِ مَنْ يَرَى الوَقْفَ جائزًا من قبل أنَّه لَوْ قَالَ: مَوقوفةٌ على المساكين. جاز، فإذا قال: صَدَقَةٌ. فَهُوَ أجْوَز.

[رجلٌ جَعَلَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ أو فِي الرِّقَابِ أو فِي الغَارِمِينَ]

وفي المنتقى: عن إبراهيم عن أبي يوسف في الوصايا: رجلٌ جَعَلَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ أو فِي الرِّقَابِ أو فِي الغَارِمِينَ. قَالَ: مَا جَعَلَهُ فِي السَّبِيلِ يُعْطِيهِ المجاهدين في الرِّباط والغَزْوِ، والذي جَعَلَهُ فِي الرِّقابِ يشتري بِهِ الرِّقَاب فَيُعْتِقُهُم، وإنْ أعَانَ بِهِ المكَاتَبِينَ جاز، والذِي جَعَلَ فِي الغَارِمِينَ يُعْطِي الرَّجُل المغْرم، الذِي عَلَيْهِ الدَّيْن ولا شَيْءَ لَهُ.

(١) أظنه كتاب المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، توفي سنة ٣٣٤هـ، وهو كتاب فيه نوادر من المذهب الحنفي، وهو كتاب مفقود. انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة المجلد ٢، صفحة ٨٥١.

(٢) قاضي بغداد العلامة أبو عبد الله، مُحَمَّد بن سماعة التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومُحَمَّد، كان ورده في اليوم مائتي ركعة، توفي سنة ٢٣٣هـ، انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، المجلد العاشر، صفحة ٦٤٦ .

باب مَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وما لا يَجُوزُ

[حُكْمُ وَقْفِ العَقَارِ وما فيه آلات]

يَجُوزُ وَقْفُ العَقَارِ[١] مِثْلُ الأَرَاضِي والدّورِ والحَوانيتِ[٢][٣]، ولو وقف أرضًا فيها عبيد وثيران بما فيها فهو جائز، روي أن عليًا -رضي الله عنه- وقف أرضًا ورقيقًا فيها[٤]، وكذلك الآلة في الأرض للعمل فيها تصير وقفًا معها، وينبغي أن يسمي عدد العبيد والبقر[٥]، ونفقتهم من غَلّة ذلك الوقف[٦].

[حكم بيع الوقف واستبداله للضرورة]

فإن ضعف أحد عن العمل استبدل بثمنه آخر ويكمل ثمن[٧] الثاني من غلة الوقف، ولا يبيعه إلا بأمر القاضي، فإن استثنى أن يبيع ما يرى بيعه جاز بيعه.

قال الخصاف: وللوالي أن يبيع ما تَعَطَّلَ، وإنْ تَعَطَّلَ واحد من العبيد وكان شرط الواقف

---

(١) انظر المادة ٤٨ من قانون العدل والإنصاف، مُحَمَّد قدري باشا، صفحة ٤٩.

(٢) الحوانيت: جمع حانوت، وهو الدكان. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ١٣، صفحة ١٥٧.

(٣) الوقف على صفتين:

- وقف غير منقول: كالأراضين والعقار، وهذا الوقف فيها جائز بالاتفاق إذا تحققت فيها شروط صحة الوقف.
- وقف منقول: كالفرس والسلاح ونحوه فهذا الوقف جائز عند مُحَمَّد، وعند أبي يوسف وقف المنقول جائز في فيما جرى فيه العرف أما فيما عدا ذلك فباطل، وعند الإمام أبي حنيفة جائز والوقف عنده كالعارية فيجوز له استرداده وبيعه متى شاء. انظر شرح السير الكبير، مُحَمَّد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، سنة ١٩٧١هـ، بدون رقم الطبعة، المجلد الأول، صفحة ٢٠٨٣-٢٠٨٤، أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، هامش صفحة ١٦٤.

(٤) روى الامام الخصاف بسنده إلى الصحابي علي بن أبي طالب أنه رضي الله عنه وقف أرضًا له بواد القرى مع ما فيها من مال ورقيق، انظر أحكام الوقف والصدقات، للخَصّاف، تحقيق صبح البداح، صفحة ١٠٦.

(٥) وأن يصرح بذلك في عقد الوقفية، انظر المادة ٤٩ من قانون العدل والإنصاف، مُحَمَّد قدري باشا، صفحة ٤٩.

(٦) انظر أحكام الوقف والصدقات للخصاف، صفحة ٣٣٤.

(٧) هكذا في نسخة (ج) (س) وفي (أ) عن.

أن يجري عليه [لعمله لم يجر عليه واستبدل وإن لم يكن شرط هذا أجري عليه][1] ، فإن جنى العبد دفعه الوالي أو فداه، فإن كان فداه بأكثر من قيمته كان ضامنًا للفضل.

[حُكْمُ وَقْفِ الدّارِ دُونَ الأَرْضِ]

وإن وقف الرقيق والثيران وحدها لم يجز؛ لأنّه لم يجعلْهُ تبعًا لأَصْلٍ يجوزُ وَقْفُهُ.

ألا ترى أنّهُ لو وَقَفَ بناءَ دارٍ لم يَجُزْ ولو وَقَفَ الدّار ببنائها[2]، جاز، وكذلك الحيوان والعروض لا يجوز وقفها.

[حُكْمُ وَقْفِ أرضِ الخَرَاجِ والعُشْرِ وأرضِ الحَوْزِ]

وَوَقْفُ أَرْضِ الخَرَاجِ[3] والعُشْرِ[4] جائزٌ؛ لأنّه مِلْكٌ لَهُ، وأرْضُ الحَوْزِ[5] إذَا وَقَفَهَا الذي هو هو مالك لها، جاز، وإنْ وَقَفَهَا المزارعُ الذي له إكَارَتُها[6] لم يجز[7].

[حُكْمُ وَقْفِ الإقْطَاعِ]

وإنْ أَقطع[8] الامامُ رجلًا أرضًا مواتًا[9] أو أرضًا من ملكه[1] فَوَقَفَهَا، جاز[2]؛ لأنّه مَلَكَهَا،

---

(١) سقط في نسخة (ج) مثبتة في (أ) و(ج).

(٢) ذكر هذه المسألة الامام الخصاف في كتابه أحكام الوقف والصدقات، (قلت: فما تقول في رجل وقف بناءَ دارٍ له دون الأرض؟ قال: لا يجوز) . انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ١٦٣.ولعل هذا ما يقصده الإمام النّاصِحِيّ.

(٣) الأرض الخراجية: هي كل أرض فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن الإمام عليهم، انظر الفتاوى الهندية، المجلد الثاني، صفحة ٢٣٧.

(٤) الأرض العشرية: هي كل أرض أسلم عليها أهلها طوعًا، وكل ارض فتحت عنوة وقسمت، وكل أرض العرب، انظر الفتاوى الهندية، المجلد الثاني، صفحة ٢٣٧.

(٥) والحَوْزُ من الأرض: أن يتخذها رجل ويبين حدودها فيستحقها فلا يكون لأحد فيها حق معه، انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد الخامس، صفحة ٣٤١.

(٦) أي حِرَاثَتُهَا، والأَكّارُ: هو الحراث. انظر مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، صفحة ١٩.

(٧) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٦، وأحكام الوقف والصدقات، للخصّاف، صفحة ١٦٢.

(٨) أقطعته: أذنت له في قطاعه، انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ٨، صفحة ٢٧٩.

(٩) الموات من الأرض: يعني مواتها الذي ليس مِلكًا لأحد، انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد الثاني، صفحة ٩٣.

مَلَكَهَا، وإن أقطعَ إنساناً أرضًا من حق بيت المال لم يجز وقفه، كيف يقطع شيئًا من حق بيت المال[٣].

[وَقْفُ الحَوَانِيتِ]

أراضي حوانيت السوق إذا كانت إجارة في أيدي القوم الذين بنوها فالوقف فيها جائز، لأنا رأيناه في يد [أصحاب][٤] البناء يتبايعونها ويتوارثونها لا يزعجهم السلطان وإنما له عليهم غلة يأخذها؛ جرى على ذلك الخلفاء، وَمَضَتْ الدُّهُورُ[٥].

[حُكْمُ وَقْفِ الخَيْلِ والسِّلاحِ]

ويجوز وقف الكُرَاعِ[٦] والسِّلاح إذا جَعَلَها موقوفةً في سبيل الله[٧]، وعن أبي حنيفة – ﷺ – أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الكُرَاعِ والسِّلَاحِ والحِبَابِ[٨] المَنْصُوبَةِ وحَصِيرِ المَسْجِدِ.

[حُكْمُ وَقْفِ المصَاحِفِ والكُتُبِ]

وقال مُحَمَّد –رحمه الله تعالى–: يجوز وقف المصاحف يقرأ منها، وفي المنتقى ابراهيم عن مُحَمَّد قال أبو حنيفة: إذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد ليُقْرَأَ منها لم يجز، وأجاز نصير بن يحيى[٩] وأبو جعفر[١٠] وأبو الليث[١] وقف الكتب،/ ولم يجزها أبو نصر[٢]. [٤ أ]

---

(١) أي ملك الإمام.

(٢) انظر المادة ٥١ من قانون العدل والإنصاف، مُحَمَّد قدري باشا، صفحة ٥٠.

(٣) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصّاف، صفحة ١٦٢.

(٤) هكذا في نسخة (أ) و(س) وفي (ج) صاحب.

(٥) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصّاف، صفحة ١٦٣.

(٦) الكُراع: أي الخيل، انظر العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، المجلد ١، صفحة ٢٠٠. لسان العرب، لابن منظور، المجلد ١٣، صفحة ٥٢ .

(٧) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٧، و أحكام الوقف والصدقات، للخصّاف، صفحة ١٦٤.

(٨) الحِبَاب: يعني القُلَّة، وهي الجرة العظيمة.انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ١١، صفحة ٥٦٥.

(٩) نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سلمان الجوزجاني عن مُحَمَّد، مات سنة ٢٦٨هـ. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مُحَمَّد اللكنوي، ٢٢١.

(١٠) أبو جعفر، مُحَمَّد بن عبد الله الهندواني، البلخي، الحنفي، يقال له لكماله في الفقه أبو حنيفة الصغير، توفي سنة

[وَقْفُ العَيْنِ التي يُنْتَفَعُ بها مَع بَقاء عَيْنِهَا]

روى بشر بن الوليد[٣] عن أبي يوسف في إملائه في رجب سنة تسع وسبعين: كُلُّ وَقْفٍ لَا يَنْقَطِعُ عَلَى الأبدِ فَهُوُ جَائِزٌ، وكُلُّ وَقْفٍ يَنْقَطِعُ فَلَا يَجُوزُ، قَالَ مُحَمَّد: مَا يَنْقَطِعُ فَيَرْجِعُ إلى صَاحِبِهِ وإلى الموقوف فهو الحبس المنهي عنه، فلا يجوز، سُئِلَ أَبُو نَصْرٍ عَنْ مَنْ وَقَفَ بَقرةً عَلى رِبَاطٍ، لَبَنُهَا [لأبناء][٤] السَّبيلِ قال: رَجَوْتُ أنْ يجوزَ إذا غَلَبَ وَقْفُهَا بناحيةٍ.

بابُ شَرَائِطِ الوَقْفِ

الوقفُ جائزٌ عند أبي حنيفة، يفتي بإخراج غَلّةِ الوقف وغيره في الوجوهِ التي وَقَفَهَا فيما بَيْنَهُ وبين الله تعالى، وأن لا ينتفع به، ويفتي وارثه بما يفتى الواقف به، كما لو قال: أرضي صدقة وقد ذكرنا حكمه[٥]، ولا يزول مِلكه عنه بعقد الوقف، ولو باع جاز، ولو مات ورث عنه إلا أن يقضي [قاض][٦] بصحة الوقف وزوال مِلكه أو يوصي به ويخرج من ثلثه فيكون نافذًا ولا يجوز بيعه، أو يَقِفُهُ في مرضه فيكون بمنزلة الوصية في الجواز، هذا رواية الطحاوي، ولم يوافقه على هذه الرواية غيره.

وذكرَ الحَسَنُ بنُ زِيَاد[٧] في "المجَرّد" عن أبي حنيفة أنّه كان يَقول: إذا جعل الرجلُ أَرْضَهُ

٣٦٢هـ. انظر تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا، صفحة ٢٦٤.

(١) أبو الليث، نصر بن مُحَمَّد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي، الفقيه المحدث الزاهد، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مُحَمَّد اللكنوي، صفحة ٢٢١.

(٢) أبو نصر، مُحَمَّد بن سلام البلخي، له كتاب في الفتاوى، توفي سنة ٣٠٥هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، المجلد الثاني، صفحة ١١٧.

(٣) بشر بن الوليد بن خالد الكندي، القاضي، أحد أصحاب أبي يوسف روى عنه كتبه وأماليه، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مُحَمَّد اللكنوي، صفحة ٥٤.

(٤) هكذا في نسخة (ج) و(س) وفي (أ) لابن.

(٥) انظر صفحة ٣١ وما بعدها.

(٦) هكذا في نسخة (ج) (س)، وفي نسخة (أ) قاضي.

(٧) الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ٢٠٤هـ، انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مُحَمَّد اللكنوي، صفحة ٦٠.

صدقةً موقوفةً على المساكين أبدًا فينبغي له أن يفي بذلك؛ فقد أوجبها الله سبحانه وتعالى عليه، فعليه أن يتصدق بغلتها ما دام حيًا، وإن مات فينبغي له أن يتصدق بغلتها للمساكين إذا كان يخرج من الثلث، فإن باعها جاز بيعه وقد أساء، وعليه أن يتصدق بقيمتها على المساكين.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: يصح الوقف ويخرج من ملكه في حياته، ولا يجوز بيعه وهو قول أهل البصرة.

حكى الطَّحَاوِي في "مختصر اختلاف العلماء" عن عيسى بن أبان[١] أن أبا يوسف لما قَدِمَ بغداد كان على قول أبي حنيفة، فَحُدِّثَ بحديثِ ابْنِ عَوْن[٢] عن نافع، فقال: كيف لنا بمن يُحدثنا بهذا عن ابن عَوْن، فَحَدَّثَهُ إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّةَ[٣]، فقال[٤]: هذا لا يَسَعُ أحدًا خِلَافُهُ، ولو بَلَغَ أبا حنيفة لقال به، قال عيسى: فصار هذا إجماعًا منهم على أنّه جائز[٥].

فأَمَّا حَديثُ ابن عون فهو ما حَدَّثَنَاهُ أبو سعيد أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أبو عبد الله أحمد بن العباس بن حمزة، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن مهاجر البغدادي، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، أخبرني ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ وأخبره فقال: إني أصبت أرضًا بخيبر فوالله ما أصبت مالًا قط هو أنفس عندي منه، فقال: (إن شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بها -يعني الأرض- وحَبَّسْتَ أَصْلَهَا). فجعلها عمرُ صدقةً لا تُباع ولا

---

(١) عيسى بن أَبَان بن صدقة، أبو موسى، قاضي البصرة، فقيه العراق، تلميذ مُحَمَّد بن الحسن، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مُحَمَّد اللكنوي، صفحة ١٥١.

(٢) هكذا في نسخة (ج) و(س)، وفي نسخة (أ) (ابن عوف) والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسماعيلُ بن إبراهيمَ بن مِقْسَمٍ، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبو بشر الأسدي، المشهور بابن عُلَيَّةَ، وهي أُمُّهُ، ريحانة الفقهاء، توفي سنة ٩٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، المجلد ٩، صفحة ١٠٨.

(٤) يعني أبو يوسف.

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، المجلد ٤، صفحة ١٥٨.

تُورث، وتَصدق بها على الفقراء والمساكين والغزاة والضيف، لا جناح على من وَلِيَهَا أن يأكل منها ويُطْعِمَ صديقًا غير متمول، وأوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ﵂ ثم الأكابر من آل عمر(١).

وحدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو عبد الله، حدثنا مُحَمَّد بن مهاجر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جَاءَ عمرُ ﵁ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبتُ مالًا لم أُصِب مثله قَط، تخلصت المائة سهم التي بخيبر إلي، وإني أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال النبي ﷺ: (تَصَدَّق/ بأصلها وسَبِّل الثمرة)(٢). [5/أ]

وقد روى أبو بكر الخَصَّاف في كتابه ما رُوِيَ في صَدَقَةِ النَّبي ﷺ وصَدَقَةِ عُمَر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر وأم سلمة وصفية بنت حيي وخالد بن الوليد وأبي أروى الدوسي وجابر وسعد بن عبادة وعقبة بن عامر وغيرهم ﵃، وقد تركت روايتها بألفاظها وذكر أسانيدها إيجازًا(٣).

وَلَيْسَ في شَيءٍ مِنْ هذا ما يُخالِفُ قولَ أَبي حنيفة؛ لأنه لم يُرْوَ أنَّ الوَاقِفَ رَجَعَ عَنْهَا، أو أنَّ وارثه لم يُجِز ذلك الوقفَ وَرَامَ إبطاله، وإذا كان على هذا فهي عند أبي حنيفة جارية على ما أجروا عليه، والذي يدل على جواز بيعه ورجوعه عنه وأن للوارث إبطاله ما حدثناه أبو سعيد

---

(١) انظر صحيح البخاري، لأبي عبد مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، (٢٧٧٢)، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (١٦٣٢)، باختلاف يسير.

(٢) انظر السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، المجلد السادس، صفحة ٢٣٢، بلفظ (فاحبس أصلها، وسبل الثمرة)، وسنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد القزويني، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، لا يوجد تاريخ الطبع، المجلد الثاني، صفحة ٨٠١، صححه الإمام الألباني.

(٣) انظر كتاب أحكام الوقف والصدقات، للإمام أبي بكر الخصاف، من صفحة ٧٧ إلى صفحة ١٣١.

أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم العَدْلِ حدثنا أبو نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْنٍ عن مِسْعَرٍ عن أبي عَوْنٍ[١] عن شريح قال: (جاء مُحَمَّد ﷺ ببيع الحبيس)[٢].

وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّد حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ محمدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، أنّ عبدَ اللهِ بْنَ زيدٍ المازِنِيّ كانَتْ لَهُ أرضٌ فَجَعَلَهَا صَدَقَةً للهِ تَعَالى، فقال أَبَوَاهُ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ لَنَا مَالٌ يُعَيِّشُنا غَيرها. فَجَعَلَهَا[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبَوَيْهِ، ثُمَّ مَاتَا[٤] فَوَرِثَهُمَا[٥].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ لَمَّا نَزَلَت سُورَةُ النساء وفُرِض فيها الفرائض: (لا حَبْسَ بَعْدَ سُورة النِّسَاءِ)[٦]. وعن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنّهُم قالوا: لا حَبْسَ إلا في كُراعٍ أو سلاحٍ؛ ولأنّه إزالةُ مِلكٍ لَا إلى مَالكٍ، فلا يزول المِلكُ بالقولِ،كَمَا لَوْ قَالَ: أَخْرَجْتُ هَذِهِ الدّارَ مِن مِلكي، ولا يَلْزَمُ المسجد لأنّه لايخرج عن مِلكه إلا أن يُصَلَّى فيه، والمصلي صار قابضًا لِنَفْسِهِ وللمُسلمين[٧].

وأمّا الوَقْفُ فَلَيْسَ لَهُ قَابضٌ؛ لأنّ المتَوَلِّي وكيلُ الواقِفِ، ويَدُهُ يَدُ المُوَكِّلِ، فلم يَصِح

---

(١) في نسخ المخطوط عن عَوْنٍ، والصواب أبي عَوْنٍ. انظر هامش رقم ٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن، كلاهما من طريقه إلى شريح، بلفظ قريب، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، وابن أبي زائدة، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عَوْنٍ، عن شريح، قال: (جاء مُحَمَّد بمنع الحبس) . انظر المصنف، لابن أبي شيبة، المجلد٤، صفحة ٣٥٠، حديث رقم (٢٠٩٣١) . السنن الكبرى، للبيهقي، المجلد ٦، صفحة ٢٦٩، حديث رقم (١١٩١٠).

(٣) في جميع نسخ المخطوط (فجعل) ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في جميع نسخ المخطوط (مات) ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، وقال عنه: هذا مرسل لأن أبا بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد. المجلد السادس، صفحة ٢٦٩.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه المجلد ٤، صفحة ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، المجلد ٤، صفحة ٥٤٩، والعقيلي في الضعفاء، المجلد ٣، صفحة ٣٩٧، وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان. وقال ابن حزم في المحلى: هذا حديث موضوع.

(٧) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٧.

التَّسْليم، ولأنّ القُرْبَةَ في الوَقْفِ التَّصَدُّقُ بِغَلَّتِهِ، ولو جَعَل مَالَه صَدَقَةً لم يَزُل مِلكه عنه بإيجابه فهذا أولى، ولأنّ القَوِيَّ يُرَدُّ عَلَيْهِ لأنّ الكفارَ لَوْ غَلَبُوا على بَلَدٍ فِيهِ أوقافٌ، ثُمّ غَلَبَ المسلمونَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ الأوقافُ فَأَشْبَهَ المنقول، على أنّا حَكَيْنَا عَنْ عيسَى بْنِ أبَانٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أنّهُ لا يقع بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحَمَّد خلاف في جوازه وزوال المِلك عنه متى جَعَلَهُ وقفًا.

[الوَصِيَّةُ بالوَقْفِ]

قال الخَصّافُ: أخبرني أبي[(١)] عن الحسنِ بن زيادٍ قال: قال أبو حنيفة: إذا كان الوَقْفُ على طريقِ الوَصِيَّةِ جَازَ[(٢)]، رجلٌ قالَ في مَرَضِه: أرْضِي هَذِهِ مَوقوفةٌ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى وَلَدِ فُلَان ونَسْلِهِ. فَهُوَ لِوَلَدِهِ المخلوقينَ يَوْمَ مَاتَ الواقفُ، كَمَا لَوْ أوْصَى بِثُلُثِهِ لِوَلَدِ فُلانٍ فَهُوَ لِوَلَدِهِ المخلوقينَ يَوْمَ مَاتَ الموصِي، ولا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَحْدُثُ[(٣)]، فاذا انْقَرَضَ هؤلاءِ كَانَ غَلَّتُهَا للمساكين.

ولو أوصى للمساكين يجوز أن يُعْطَى مَنْ حَدَثَ بعد مَوْتِه؛ لأنه ليس لقوم بأعيانهم، وإنْ وَقَفَ وَقْفًا ولم يَجعل آخره للمساكين جاز على قول أبي يوسف ومُحَمَّد وهلال؛ لأنه إذا قال: موقوفةٌ صدقة. فقد جعلها للمساكين، قال الله تعالى: (إنما الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاءِ والمسَاكين)[(٤)]، (وقال يوسف بن خالد السمتي وجماعة/ من أهل البصرة: لا يجوز)[(٥)]. [أ/6]

---

(١) هو عمرو بن مهران الخصاف، شيخ للقاسم بن زكريا الصقيل، ضعفه الأزدي، انظر ميزان الإعتدال في نقد الرجال، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ، المجلد الثالث، صفحة ٢٨٩.

(٢) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٢٧٤.

(٣) أي من الأولاد.

(٤) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٥) سقط في نسخة (س)، مثبت في (أ) و(ج).

[شَرْطُ التّأبِيدِ فِي الوَقْفِ]

وذكر الخَصَّافُ أنّ مِنْ شَرطه التأبيد، والوقف صحيح وإن لم يخرجها من يده على قول أبي يوسف وهلال وأهل البَصْرة، وقال مُحَمَّد وابن أبي ليلى: لا يجوز. وَجْهُ قولِ أبي يوسف أنّه لو نصب متوليًا وسَلَّمَ إليه جاز، وهو يقبضه بأمره، ويَدُ مَنْ يَقْبِضُه كَيَدِهِ، فإذا جاز بقبض وكيل من يَنْصِبُهُ، فَلَأَن يجوزَ بقبضه أَولى، ولا يحتاج إلى القَبُول فلا يحتاج إلى القَبْضِ، ولمحمد أن ما جعله لله تعالى صدقة وما يوجبه صدقة لا يجوز إلا مقبوضة وهي جائزة في قولهم جميعًا، فالوقف الذي اختلفوا في جوازه أَولى أَنْ لا يَصِح إلا مَقبوضًا، الجواب: أنّ الصّدقة إزالة ملك إلى مالك، فلا يَدْخُلُ في مُلْكِه إلا بِقَبْضِه، ألا تَرى أَنّ ما أَوْجَبَ الله تعالى من الصّدقة والزّكاة والعُشْرِ، وما يُوجِبُه على نَفْسِهِ لو سَلَّمَهُ إلى وَكِيلِهِ فلا يَصِحُّ بِقَبْضِهِ، والوقفُ يَصِحُّ بِقَبض وَكيله فيصحُّ بِقَبْضِهِ، والوَقْفُ إزالةُ مُلك لا إلى مالك، فيصح مِنْ غَيرِ قَبْضٍ كالعتقِ.

قال الخَصَّاف: قال مُحَمَّد بن الحسن: لا يجوزُ الوَقْفُ حَتّى يُحْتَاطَ فِيهِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاء: حَتّى يكونَ مَقْسُومًا، وحَتّى يَخْرُجَ مِنْ يَدِهِ، وحَتَّى لا يَسْتَثْنِي لِنَفْسِهِ شيئًا، ويَجْعَلَ آخِرَهُ للمَسَاكِينِ[1].

[وَقْفُ الصّحِيحِ والمريضِ مَرَضَ الموتِ]

وقال الخَصَّاف: قال أبو يوسف: الوقفُ جائزٌ في الصِحَّةِ والمرضِ فإن كان في الصِحَّةِ فهو من جميع المال وإن كان في المرضِ فهو من الثلث[2].

[وقفُ المشَاعِ، والوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ]

وقال[3]: وَقْفُ المشَاعِ جائزٌ، ويجوز وإن لم يخرج من يده، ويجوز وإن استثنى أن ينفق على

---

(١) انظر كتاب أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٢٧٦، الأصل، مُحَمَّد بن الحسن، المجلد ١٢، صفحة ١٠٨.

(٢) انظر كتاب الأصل، مُحَمَّد بن الحسن، المجلد ١٢، صفحة ٩٤، أحكام الوقف والصدقات، للخصّاف، صفحة ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) يعني: أبو يوسف.

نفسه وعِيالِهِ ويقضي مِنْهُ دَيْنَهُ، ولا بد أن يجعل آخره للفقراء أو يأتي بما يقومُ مَقَامَهُ[١].

[الوَقْفُ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ وَنَسْلِهِ]

وإذا وَقَفَ على ولدِ فلانٍ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ونسله فذكر ثلاثة أبطن. فهو وَقْفٌ مُؤبدٌ[٢]، فإن قيل: لم جَعَلَ أبو يوسف آخره للمساكين ولم يذكرهم؟ قال: لِقَوْلِهِ صَدَقَةٌ موقوفةٌ، ويجب على قول أبي يوسف أن لا يجيز وقف عمر والزبير بن العوام رضي الله عنهما لأنهما لم يذكرا أن آخره للمساكين.

وقفُ المشَاعِ جائزٌ على قول أبي يُوسُفَ وَهِلال والخصّاف[٣][٤]؛ لأنّهم يَقُولُونَ يجوزُ غير مقبوضٍ، ومَنْ أَجَازَهُ غَيْرَ مَقبوضٍ أجَازَهُ شائعًا غَيْرَ أنّهُ لا يجوزُ للقيِّمِ أنْ يُؤجِّرَهُ حَتّى يُسَلَّمَ إليه، وروي عن أبي يوسُفَ أنّه قَالَ: يجوزُ وَقْفُ المشَاعِ إلا في المسَاجِدِ والمقَابِرِ؛ لأنّ صِحَّةَ المسْجِدِ بانقطاعِ حَقِّ الآدَمِيّ مِنْهُ بدليلِ أنّهُ لَوْ جَعَلَ العُلُوَّ مسْجِدًا والسُّفْلَ مملوكةً لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ جَعَلَ منزلًا مِنْ دَارِهِ مسْجِدًا أو الطريقَ إليهِ مُشْتَرَكَةٌ لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّ الآدَمِيّ فَلَا يَجُوزُ، وَلَوْ جَوَّزْنَا المقبرةَ شَائعًا وَجَبَ التَهَايُؤُ[٥] فَيَنْتَفِعُ كُلُّ واحدٍ سَنَةً، وَهَذَا يُؤَدِّي إلى أنْ يُقْبَرَ فِيهِ وَيُنْبَشَ السَّنَةَ الثّانيةَ وَهَذا قَبيحٌ.

---

(١) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصّاف، صفحة ١٣٦، وقال أبو يوسف: إذا سمى من ماله شيئًا مشاعًا في ضيعة أو دار أو مستغل فهو جائز.

(٢) انظر كتاب أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٢٧٦.

(٣) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١١٩، وكتاب أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٤٣٨. وهو المعتمد في المذهب.

(٤) وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف، وبه يفتى، انظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، تعريب علي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، المجلد الثاني، صفحة ٤٤١، وانظر المادة ٥٠ من قانون العدل والإنصاف، مُحَمَّد قدري باشا، صفحة ٤٩.

(٥) المهَايَأَةُ: قِسْمَةُ المنَافِعِ عَلى التَّعَاقُبِ والتَّنَاوُبِ. انظر التعريفات، علي بن مُحَمَّد الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ، صفحة ٢٣٧.

[اسْتِحْقَاقُ الوَقْفِ][1]

رجلٌ وَقَفَ أرضًا فاسْتُحِقَّ بَعْضُهُ، فالوَقْفُ فِيمَا بَقِيَ جائِزٌ عند أبي يوسف، وقال مُحَمَّد[2]: وَقْفُ الشّائِعِ لا يَجُوزُ فيما يُقْسَم وَيَجُوزُ فِيمَا لَا يَحْتَمِل القَسْمَ وَجَعَلَهُ كالهِبَةِ والصّدَقَةِ، وَمَنْ لَا يُجَوِّزُ الوَقْفَ غَيْرَ مَقْبُوضٍ لا يُجوزه شائعًا.

ولَوْ أوْصَى بالوَقْفِ شائعًا، يجوز عند مُحَمَّد وعند أبي حنيفة أيضًا، ولو قال: وَقَفْتُ حِصَّتِي مِنْ هَذِهِ الدَّارَ ومَا وَرِثْتُهُ مِنْ أبي مِنْ هَذه الدّارِ. جَازَ اسْتِحْسَانًا، هذا قول من يجيز الوَقْفَ شائعًا. قال هلال: وبالاستحسان نَأْخُذُ[3] فإنْ سَمَّى مَالَهُ مِنْ ذلك فالقول قوله، وإن مات فوارثه يقوم مقامه، فإن أَقَرَّ أَنَّهُ وقف جميع حصته من هذه الدّار وهي الثُّلثُ/ فكانت حِصَّتُهُ [7/أ] النِّصْفَ أو أكثرَ كانت حِصَّتُهُ كُلُّهَا وَقْفًا، كَمَا لَوْ قَال: أوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي لِفُلَانٍ وهو ألف درهم وكان ثلثه ألفي درهم كان للموصَى لَهُ الألفان جَمِيعَ ثُلُثِهِ، ولو قال: بِعْتُ حِصَّتِي مِنْ هَذِهِ الدَّار وهي الثُّلُثُ فكانت حِصَّتُهُ النِّصْف لَمْ يكن للمشتري إلا الثُّلُثَ؛ لأَنَّهُ أزَالَ مُلْكَهُ بِعِوَضٍ فَوَقَعَ البيع على ما يسمى بذلك الثمن، والوقف والوصية تبرع فيحمل على أنّه غلط في التسمية، فإن كان الوقف على قوم بأعيانهم فصدقوه أنّه إنما قصد الثلث، جعل لهؤلاء القوم بأعيانهم الثلث وجعل فضل ما بين الثلث إلى النصف للمساكين يصدقون على أنفسهم ولا يقبل قولهم على المساكين.

[وَقْفُ البَيْتِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ]

وإنْ وَقَفَ ألْفَ ذِراعٍ مِن دَارٍ، جاز عند أبي يوسف، كما يجوز بيعه عنده، وإن وقف بيتًا من داره بطريقه[4] جاز، وإن لم يقفه بطريقه لم يجز؛ لأنّه لا يُؤَجَرُ ولا يُسْكَن، ولو قال: وقفت

---

(١) انظر المادة ٥٥ من قانون العدل والإنصاف، مُحَمَّد قدري باشا، صفحة ٥٢.

(٢) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصّاف، صفحة ١٣٧.

(٣) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٢٢.

(٤) أي مع طريقه الموصلة إليه.

عشرة أجربة[1] من أرضٍ وَحَدَّ الأرض. جاز، بمنزلة الذرعان، ولو وقف جريبًا من بستان ولم يسم أجربة البستان جاز[2]، ولو كان في بعضها نخيل كان جريبًا من البستان شائعًا بقسطه من النخيل وقفًا، ولو وَقَفَ عشر نخلات من بستانه كان باطلًا؛ لأنّه لا يدري أي عشرة والنخيل متفاوت.

ولو وَقَفَ شيئًا مِنْ هذه [الأرض][3]، لم يجز؛ لأنّهُ لو بين شيئًا يسيرًا لا يكون مثله وقفًا وجب قبوله منه.

رجلٌ وقفَ نصف أرضِهِ على وجوهٍ والنصف الآخر على وجوهٍ أُخَر، ثم أراد أن يقسم بين الوقفين لم يكن له ذلك.

أرْضٌ [بَيْنَ][4] رَجُلَيْنِ[5] وَقَفَ أحَدُهُمَا حِصَّتَهُ، جَازَ، فإنْ طَلَبَ شَرِيكُهُ القِسْمَةَ قاسَمَهُ دُونَ القاضِي لأنّ وِلَايَةَ الوَقْفِ إليه، ولوصي الوقف ووكيله أن يقاسم أيضًا من غير قضاء قاضٍ، فإن لم يوص الواقف إلى أحد لم يقسم إلا بأمر القاضي.

[رَجُلٌ وَقَفَ نِصْفَ أَرْضِهِ ثُمّ أرادَ أنْ يَقْسِمَهَا]

رَجُلٌ وَقَفَ نِصْفَ أَرْضِهِ ثُمّ أرادَ أنْ يَقْسِمَهَا، لم يجز؛ لأنّه يُقَاسِمَ نَفْسَهُ حتى يكون القاضي هو الذي يَقْسِمُهَا أو يُوَكِّلُ مَنْ يَقْسِمُهَا، فإن أوصى في مَرَضِهِ فَوَقَفَ ثلث أرضه شائعًا فللوصي أن يقاسم الورثة، فإن كانوا كبارًا أو صغارًا قسم وجعل حصة الصغار حيزًا واحدًا،

---

(١) الجريب: قطعة من الأرض معلومة المساحة، وهو عشرة أقفزة. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، المجلد الأول، صفحة ٩٤. لسان العرب، لابن منظور، المجلد الأول، صفحة ٢٦٠، وقال ابن عابدين: الجريب ستون ذراعًا في ستين. انظر رد المحتار على الدر المختار، مُحَمَّد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي بأعلى الصفحة، يليه مفصولًا بفاصل حاشية ابن عابدين رد المحتار، المجلد الرابع، صفحة ١٨٦.

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٢٤.

(٣) ساقطة من (أ)، مثبته في (س) و(ج).

(٤) ساقطة من (أ) مثبتة في (س) و(ج).

(٥) هكذا في نسخة (أ) و(س)، وفي نسخة ج (رجلان) بدل (أرض بين رجلين).

وليس للوصي أن يقسم بين الوقف والأيتام، والوصي لا يقسم بين الأصاغر.

رجلان وَقَفَا أرضًا كُلُّ واحدٍ على جهةٍ واحدةٍ أو مختلفةٍ ثُمّ أرادَا القِسْمَةَ، فلهما ذلك، فإن كانت أَرضِيْن أو دورًا فأراد أن يجمع نصيبه في أرض واحدة أو دار واحدة جاز على قول أبي يوسف.

وعن أبي القاسم في رَجُلٍ وَقَفَ ضَيْعَةً على ابنه وابنته، فأراد أحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ، قَسَمَهُ الواقِفُ، ولو وَقَفَ نِصْفَ أرضٍ لَهُ وَوَلَّاهُ رجلًا، ثُمّ وَقَفَ النِّصْفَ الآخر وَوَلَّاهُ رجلًا، جاز لهما أنْ يَقْسِمَاهُ ويأخذَ كُلُّ واحدٍ النِّصْفَ الذي جَعَلَ وِلَايَتَهُ إليه.

ولو قَال: وَقَفْتُ ضَيْعَتِي هَذِهِ وَهِيَ مَعْرُوفةٌ بكذا أو هي مشهورةٌ مستغنيةٌ عَنْ التَّحْديدِ. جاز، فلو قال: لم تدخل هذه الأقرحة[1] فيه. فإن كان ينسب إليها مشهور عند الصلحاء دخل فيه، وكذلك الحجر في الدار إن حواه حد الدار دخل فيه ولا يخفى على صلحاء الجيران أمر الحجر، والقياس أن يكون القول قول الواقف فإن لم يكن موقوفا عليه نصب القاضي قيما.

فصل

[هَل يُشْتَرَط القَبْضُ لِصِحَّةِ الوَقْفِ أم يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ]

إذا جعلَ أَرْضَهُ مَسجدًا صَار مسجدًا بالقول وإنْ لم يُصَلَّ فيه على قول أبي يوسف وهلال والخصاف، وقال أبو حنيفة ومُحَمَّد: لا يصير مسجدًا حتى يُصَلى فيه، وكذلك إذا جَعَلَهُ مُصَلى لصلاة العيد أو صلاة الجنازة، ويصير مسجدًا و إن لم يجعل/ على هيئة المسجد، احتج هلال [8/أ] بأن من بنى مسجدًا كما تبنى المساجد وأشهد عليه فمن قال إنّه إذا مات يكون ميراثًا فهو قبيح.

[مَنْ أرَادَ أنْ يَهْدِمَ مَسْجِدًا وَيَبْنِيهِ أَحْكَمَ مِنْ ذَلك]

وَمَنْ أرَادَ أنْ يَهْدِمَ مَسْجِدًا وَيَبْنِيهِ أَحْكَمَ مِنْ ذَلك، قال أبو القاسم: لا سبيل له إليه.

---

(١) القراح من الأرض: الأرض الزراعية التي ليس فيها بناء، والجمع أَقْرِحَةٌ. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد الثاني، صفحة ٥٦١.

إذا خرب المسجد عاد مُلْكًا عند مُحَمَّد، وعند أبي يوسف لا يعود، وهو قول أبي حنيفة، وكذا إذا بنى صاحبه مسجدًا بجنبه واستغنى الناس عن الأول فله أن يزيده في داره عند مُحَمَّد، وكذلك لو خرب ما حول المسجد ولا يعرف صاحبه الذي بناه وأجمع أهل المحلة على بيعه واستعانوا بثمنه في بناء مسجد آخر جاز عند مُحَمَّد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يجوز بيعه بوجه من الوجوه. ولو أراد أهل المحلة نقضه ليزيدوا فيه لم يكن للوارث منعهم ولا يزيدون فيه من الطريق.

ولو جعل جنازة[1] لمحلة فتفانى[2] أهلها نُقِلَت إلى مَحِلَّةٍ أخرى، قال أبو الليث: وليس كالمسجد عند مُحَمَّد لأن الجنازة تنتقل.

[رَجُلٌ وَقَفَ دَارَهُ على مَسْجِدٍ فَخَرِبَ المسْجِدُ]

رَجُلٌ وَقَفَ دَارَهُ على مَسْجِدٍ فَخَرِبَ المسْجِدُ. قال أبو نصر بن سلام: تُصْرَفُ غَلَّتُها إلى أقرب المساجد إليه. وقال أبو جعفر: تُجْمَعُ غَلَّتُها إلى نِقْضِ المسجد فيبني مسجدًا آخر.

[رباطٌ له غَلَّةٌ استغني عنه وبقربه رباطٌ]

رباطٌ[3] له غَلَّةٌ استغني عنه وبقربه رباطٌ، قال أبو نصر: تُصرف غَلَّتُه إلى ذلك الرّباط، فإن لم يكن بِقُرْبِهِ رباط يحتاج إليه واستغنى الناس عن الأول فالوقف راجع إلى ورثة الذي بنى الرّباط.

[أوقافٌ مختلفةٌ عَلَى مَسْجِدٍ خَرِبَ حَانُوتٌ مِنْهَا]

أوقافٌ مختلفةٌ عَلَى مَسْجِدٍ خَرِبَ حَانُوتٌ مِنْهَا، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُعَمَّرَ مِنْ حَانُوتٍ آخَرَ، وإن

---

(١) الجنازة: السرير الذي يحمل عليه الميت. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ٥، صفحة ٣٢٤.

(٢) الفناء نقيض البقاء. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ١٥، صفحة ١٦٤.

(٣) والرّباط ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطًا، وربما سميت الخيلُ أنفُسُها رباطًا، ولعل المقصود هنا بيوت المجاهدين. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ٧، صفحة ٣٠٢.

كان واقِفُهَا مختلفًا. قال أبُو جَعْفَرٍ: وهذا استحسانٌ.

[يُنْفَقُ مِنْ وَقْفِ الرّباط على القَنْطَرَةِ]

وكذلك يُنْفَقُ مِنْ وَقْفِ الرّباط على القَنْطَرَةِ إذا لم يمكن الانتفاع بالرّباط؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا للعَامَّةِ.

سئل أبو جعفر عَنْ بِئْرٍ بُنِيَ بالآجُرِّ على شارع قرية، خربت القرية، وفي قرية أخرى حوضٌ يحتاج إلى الآجُرّ[1]، قال: إن عُرِفَ صاحب البئر رجع إلى مُلكه وإلا يتصدق به على إنسان ثم ينفقها.

في المنتقى عن أبي حنيفة أنه إذا طرح البواري في المسجد لم يكن ميراثًا، وعن مُحَمَّد في البواري والحصى لم يكن لمن طرحه أن يأخذه وله أن يأخذ القناديل والحباب، وروى عن مُحَمَّد رواية أخرى أنه لا يأخذ القناديل.

طرح حشيش المسجد إذا لم يكن له قيمة جائز وقت الربيع ولكل أحد الانتفاع به، وليس لمن بنى المسجد أن يأخذ سقفه ليبني به بيتًا لنفسه ويشتري مكانها آخر إنما له أن يبيعها ويزيد على ثمنها فيشتري به أجذاعًا للمسجد وما خَلِق من البواري فله أن يتصدق بها ويشتري مكانها، ولأهل المحلة أن يفعلوا ذلك أيضًا.

[بَيْعُ نِقْضِ المسْجِدِ]

وعن أبي بكر: أنَّ أهْلَ المسْجِدِ إذا بَاعُوا غَلّة المسْجِدِ أو نِقْضَهُ، أرْجُو أن تجوز.

[مَنْ بَنَى المسْجِدَ فَهُوَ أحَقُّ بِنَصْبِ المؤذِّنِ والإمَامِ]

وعن الإسكاف[2]: من بَنَى المسْجِدَ فَهُوَ أحَقُّ بِنَصْبِ المؤذِّنِ والإمَامِ إلا أن يريد القوم أصلح منه.

---

(١) الآجُرّ: الطين يشوى بالنار ويستخدم في البناء. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد الأول، صفحة ٥٦٢.

(٢) يعني الإمام أبا بكر الإسكاف، وقد تقدم.

[هَلْ يُعْطَى خَادِمُ المسْجِدِ مِنْ غَلّةِ المسْجِدِ]

سئل أبو القاسم: عن القاضي أَيَجْعَلُ لخادِمِ المسْجِدِ مِنْ غَلّةِ المسْجِدِ شيئًا؟ قال: يجوز للقاضي ذلك إلا أن يكون الواقف شَرَطَهُ في الوَقْفِ، ويجوز للقاضي أنْ يَجْعَلَ للقَيِّمِ بِأَمْرِ المسْجِدِ مِقْدَارَ أجْرِ مِثْلِهِ.

[يجوز أن يَبْني من غَلَّةِ المسجد مَنَارة إذا كان فيها مصلحة]

وقال أبو بكر: يجوز أن يَبْني من غَلَّةِ المسجد مَنَارة إذا كان فيها مصلحة، ومن وقف على عمارة مسجد فأراد القيم أن يبني من الغلة منارة أو يفرشه بالآجر فإنه يجوز وهو من البناء.

[لا يَشْتَرِي مِنْ الغَلّةِ الدُّهْنَ والحصِيرَ]

وقال أبو الليث: لا يشتري من الغَلّةِ الدُّهْنَ[1] والحشيشَ والحُصُرَ، فإن كان وقف على مصلحة المسجد فللقيم ذلك، فإن لم يعرف شَرْطُ الواقف أُجرِيَ على ما كان يجري عليه من قبل.

[يجوز أن يُتْرَكَ سِرَاج المسجد من قَبْلِ وَقْتِ المغْرِبِ إلى العِشَاءِ]

قال الإسكاف: يجوز أن يُتْرَكَ سِرَاج المسجد من قَبْلِ وَقْتِ المغْرِبِ إلى العِشَاءِ/ ويجوز أن [9/أ] يدرس الكتاب بسراج المسجد إلى ثلث الليل إذا كان في الدُّهن مُتّسَعٌ؛ لأنّه لو أخَّرَ الصلاة إلى هذا الوقت والسّراج في المسجد لم يكن به بأس.

في المنتقى: عن مُحَمَّد في الطريق الواسع يبني فيه أهلُ المحلة مسجدًا وهو لا يَضُرُّ بالطريق فَمَنَعَهُم رجلٌ فلا بأس بأن يبنوا.

[رَجُلٌ بَنَى مَسْجِدًا وَبَنَى فَوْقَهُ غُرْفَةً]

رَجُلٌ بَنَى مَسْجِدًا وَبَنَى فَوْقَهُ غُرْفَةً، جاز، فإنْ كَانَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النّاس، ثُمّ أَرَادَ أنْ يَبْنِي فَوْقَهُ غُرْفَةً لَمْ يَكن لَهُ ذلك.

وَمَنْ غَرَسَ شجرًا في المسْجِدِ فَهُوَ للمَسْجِدِ، ولو قال: هذا الشَّجَرُ للمَسْجِدِ، لا يَصِيرُ

(١) الدُّهن يوضع في المسْرَجَةِ للإنارة، انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد الثاني، صفحة ٢٩٧.

للمسجد حتى يُسَلَّم إلى قَيِّمِ المسجد.

[نَهرٌ في شارع يَضُرُّ حائطَ المسجدِ]

نَهرٌ في شارع يَضُرُّ حائطَ المسجدِ يُقَدِّمُ إلى أصحاب النَّهر بإصلاحه، فإن لم يفعلوا ضَمِنُوا قيمة ما انكسر من حائط المسجد.

[لا يَبْنِي في جِوَار المسْجِدِ وفِنَائِهِ حَوانيت ولا مسكنًا]

قال أبو القاسم: لا يَبْنِي في جِوَار المسْجِدِ وفِنَائِهِ حَوانيتَ ولا مسكنًا، فتسقط حُرْمَةُ المسجدِ عَنْهُ، ويضيق الفناءُ عَلى المصَلِّينَ والمارَّةِ.

[رجلٌ وَقَفَ دَارَهُ على مَسْجِدٍ ولم يجعل آخره للفقراء]

رجلٌ وَقَفَ دَارَهُ على مَسْجِدٍ ولم يجعل آخره للفقراء، قال أبو بكر الإسكاف: ينبغي أن يبطل في قولهم جميعًا؛ لأنّه يتوهم انقطاعه. وقال أبو بكر بن أبي سعيد: ينبغي أن يجوز في قولهم جميعًا؛ لأنّ المسجد يُبْنَى للنّاس وخَرَابُهُ مَوهُومٌ، قال أبو الليث: وبه قال أبو جعفر، وبه نأخذ.

[شرط القبض لصِحَّةِ الوَقْف]

إنْ جعل خانًا منزلًا للمَارَّةِ، أو أرْضَهُ مقبرةً، أو دارًا في الثّغْرِ مسكنًا للمرابطين، أو دارًا بمكة سُكْنَى للحَاجِّ، أو بئرًا سقايةً للمسلمين، جاز ذلك على قول أبي يوسف وقول من يجعل القبض في الوقف شرطًا، دَفَنَ في الأرض واحدًا أو لم يَدْفِن، وقال مُحَمَّد: لا يصح حتى يَنْزِلَ الخان واحدٌ من المارة بإذنه، أو يُقْبَرَ في الأرض، أو تُسكن الدّار في الثّغر أو بمكة، أو يستقى من البئر، ويجعل هذا بمنزلة القبض في الوقف، قال هلال: وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز شيء من ذلك، يعني بالقول، احتج هلال بمن يزيد في طريق المسلمين من ملكه أنّه جائز، وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين أنّه لا يكون ميراثًا، قال الخَصّاف: على قول أبي حنيفة في المسجد ينبغي أن لا يكون خانًا للمارة حتى ينزله النّاس، فإذا نزله النّاس كان بمنزلة القبض وصار للسابلة.

في المنتقى: المعَلّى[1] في نوادره: عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا جعل أرضه مقبرةً أو خانًا أو سقاية للمسلمين أو جعل الأرض طريقًا للمسلمين فَلَهُ أنْ يرجعَ، وليسَ لَهُ أنْ يَنْبِشَ الموتَى، وعن أبي حنيفة إذا رجع في المقبرة لم تنبش وتدع هكذا وما جعله سكنى للحاج يسكنه الحاج دون المجاورين، فإذا خرج الحاج من مكة أُجِّرَت وصُرِفَت غَلَّتُها إلى العمارة وما فضل فهو للفقراء.

سئل أبو جعفر: عَمَّن جَعَلَ أَرْضَهُ مقبرةً وفيها أشجارٌ؟ للوارث قلع الشجر وبناء الدار؛ لأن موضع الأشجار مشغولٌ فلا يصلح للقبر فلا يدخل في المقبرة.

باب ما يجوز من الوقف وما لا يجوز

[إذا وَقَفَ وقفًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام]

إذا وَقَفَ وقفًا على أنَّهُ بالخيار ثلاثةَ أيامٍ، فالوقفُ جائزٌ والشرطُ جائزٌ على قول أبي يوسف، وروي عن مُحَمَّد أنَّ الوَقْفَ بَاطِلٌ وهو قَوْلُ هِلالٍ[2].

[ولو قال: أبطلت خياري. فالوقف باطل فلا يجوز بالاستئناف،][3] ولو قال: أبطلت خياري وجعلتها صدقة، جاز، وقال [يوسف][4] بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل، وكذلك لو قال: على أن فلانًا بالخيار فيها، فالوقف باطل؛ لأنه لم يثبتها وشرط الخيار لغيره كشرطه لنفسه، ذكر في المنتقى عن أبي يوسف أنّه إذا شرط الرجوع في الوقف لم يكن له ذلك والوقف ماض.

---

(١) هو العلامة الحافظ الفقيه، مُعَلّى بن منصور الرازي الحنفي، روى عن أبي يوسف ومُحَمَّد الكتب والأمالي والنوادر، توفي سنة ٢١١هـ. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، صفحة ٢١٥.

(٢) انظر كتاب أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٨٤.

(٣) سقط من نسخة (أ).

(٤) هكذا في نسخة (ج) و(س) وفي نسخة (أ) أبو يوسف، والصواب ما أثبتناه.

[لو وَقَفَ أرضًا على أن له الخيار في إبطاله]

ولو وَقَفَ أرضًا على أن له الخيار في إبطاله متى بدا له/ أو على أنّه إذا مضى سنة فلي أن [10/أ] أبطلها أو أن لي ردها، أو على أن لي بيعها فآخذها لنفسي أو أعطي فلانًا، أو على أن لي أصلها، أو على أن لي أن أذهب أصلها، أو على أن لا يزول ملكي عن أصلها، أو على أن أبيع أصلها أو أتصدق بثمنها، أو على أن أرهنها متى شئت وأخرجها عن حال الوقف أو قال: إن شئت أو رضيت، فالوقف باطل؛ لأنَّه إذا باعها بطل الوقف وليس له بدل؛ لأنّ هذا خلاف وقف السَّلفِ لم يكن في وقفهم مثنويَّةٌ[1]، فمتى كان فيه الرجوع فهو باطل وليس كذلك إذا أعتق على أنه بالخيار فالعتق جائز والشرط باطل؛ لأنّه شرطه في غَلّة الوقف جائز.

لو وقف على الفقراء وَجَعَلَ غَلَّتَها سنين لفلان جاز فجاز بالشرط في أصل الوقف.

ولو أعتق على أن ولده لفلان لم يجز الشرط في نمائه فلا يجوز في أصله، قال هلال: إذا شرط الخيار لنفسه في إبطاله لم يزل ملكه فلا يكون وقفًا ألا ترى لو باع على أنّهُ بالخيار فالبيع في مُلْكِهِ[2].

وذكر في الخصّاف عن أبي يوسف إذا جعل أرضه وقفًا على المساكين، وشَرَطَ إبطال ذلك وبيعه، ولم يقل: يستبدل بثمنه ما يكون وقفًا، أن الوقف جائز والشرط باطل.

[لو وَقَفَ أرضًا على أنه يَسْتَبْدِلُ بها أَرْضًا أخرى]

ولو وَقَفَ أرضًا على أنه يَسْتَبْدِلُ بها أَرْضًا أخرى، فالوقف جائز والشرط جائز في قول أبي يوسف وهلال والخَصّاف استحسانًا[3]، والقياس عندنا أن الوقف جائز واشتراطه البيع لا يجوز، هكذا قال الخَصّافُ، وقال يوسفُ بنُ خالدٍ: الوَقْفُ جائزٌ والشَّرْطُ بَاطِلٌ.

---

(١) أي استثناء. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ١٤، صفحة ١٢٤.

(٢) انظر كتاب أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٨٨.

(٣) انظر كتاب أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٩٢، كتاب أحكام الوقف والصّدقات، للخَصّاف، صفحة ١٤٠.

[شرط الاستبدال في المسجد باطل]

وَشَرْطُ الاستبدالِ في المسْجِدِ باطِلٌ؛ لأنَّ المسجدَ للصلاةِ، والصلاةُ في الثاني لا يكون خيرًا من الصلاةِ في الأول، والوقف للغَلّة، فتحويلُهُ إلى مَا يكون خيرًا من الأوَّلِ جائِزٌ، فجازَ شَرْطُ الاستبدالِ فيه؛ لأنَّ هذا الشَّرطَ لا يُبْطِلُ أَصْلَ الوَقْفِ؛ ألا تَرَى أنَّ رجلًا لو استهلك أرضًا موقوفةً حتى لا يَقْدِرُ على رَدِّهَا، حُكِمَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا واشْتُرِي بِهِ أخرى، وتُجْعَلُ موقوفةً على ما كانت الأرض المستهلكة عليه.

[للقاضي أن يبيع الوقف إذا لم يُنْتَفَعْ به ويشتري به غيره]

وَذَكَرَ هِشامٌ[1] عَنْ مُحَمَّدٍ: أنَّ الوَقْفَ إذا صَارَ بحال لا يَنْتَفِعُ بِهِ المساكينُ، للقاضي أنْ يبيعَه ويشتريَ به غيرَه، وليس ذلك لغير القاضي.

[لو اشترط الواقف بيع الوقف والاستبدال بثمنه]

وَلَوْ وَقَفَ وَقَالَ: على أنَّ لي أنْ أبيعها واشتريَ بها أرضًا، ولم يَزِدْ عليه: جاز استحسانًا، وتكون الأرض بَدَلَهَا، والقياس أن يكونَ الوقفُ باطلًا حتى يقول: يكون بدلها، أو يقول أرضًا أقفها على شروطها، أو كلامٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى البَدَلِ، قَالَ هِلالٌ: وَلَوْ قَالَ عَلَى أنْ أسْتَبْدِلَ بها ولم يزد عليه، أَسْتَحْسِنُ أن أجعل ذلك على العقد خَاصَّةً[2].

قَالَ الخَصَّافُ: ولو اشترط بيعه والاستبدال بثمنه. ولم يقل غير هذا: فالوقف باطل؛ لأنه لم يقل ويستبدل به ما يكون وقفًا مكانه، قال: فإن قال: ويستبدل به ما يكون وقفًا مكانه. اسْتَحْسَنْتُ أن أجيزه؛ لأنه يصير كأنه شرط أن يكون على شروط الوقف الأول[3].

فإن قال: على أن يستبدل بها دارًا لم يكن له أن يستبدل بها أرضًا. وإن قال: على أن

---

(١) هشام بن عبيد الله الرّازي، تفقه على أبي يوسف ومُحَمَّد، مات سنة ٢٢١هـ. انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، المجلد الثامن، صفحة ٤٧٥.

(٢) انظر كتاب أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٩٢.

(٣) انظر كتاب أحكام الوقف والصّدقات، للخَصّاف، صفحة ١٤٠.

يستبدل بها أرضًا من أرض البصرة. لم يكن له أن يستبدل من غير أرض البصرة.

ولو قال: على أن يستبدل بها غيره. كان له أن يستبدل بها ما أراد من الدور والأرضين، وإن باع الواقف واشترى بثمنه أرضًا فهي بدل الأول وإن لم يُشْهِد أنه بدل الأول إذا علم أنه اشترى بثمنه/ الأول كان وقفًا مكانها، وإن استحق الأول لم يكن الثاني وقفًا استحسانًا؛ لأنّه بدل أرض لم تكن وقفًا، قال هلالٌ: والقياس عندي أن تكون الأرض التي وقفها وقفًا، ويضمن عن الأول. [11/أ]

وإنْ شَرَطَ الواقفُ الاستبدالَ ثُمّ مَاتَ، لم يَكُنْ لوَصِيّهِ ولا لمتوَلّي ذلك الوقفِ أنْ يستبدِلَ بها، إلا أنْ يكونَ شَرَطَ أنَّ لِمَنْ وَلِيَ هذا الوقفَ الاستبدالَ بِهِ، وإن مات قبل أن يبيعها وأوصى إلى رجلٍ أن يبيعَها ويَسْتَبْدِلَ بثمنها، لم يكن للغير أنْ يبيعها وإنما هَذا شَرْطٌ لَهُ خَاصَّةً، وإن شَرَطَ الواقفُ لغيره الاستبدالَ وَجَبَ لَهُ أيضًا ما وَجَبَ لِوَكِيلِهِ، فإذا أَخْرَجَ الوكيلَ أو مات الواقفُ خَرَجَ عن الوكالة، فإن باعَ الموكّلُ والوكيلُ فالأولُ أولى، فإنْ لم يُعْلَم فللمشتري الخيار في أن يأخذ كل واحد نصفه، فإن باعَ الواقفُ وقد شَرَطَ الاستبدالَ بما لا يُتَغَابنُ فيه لم يجز، وإنْ بَاعَ بما يُتَغَابَنُ فيه جَازَ؛ لأنَّ بيعَهُ على وجهِ النَّظَرِ والاحْتِيَاطِ، فهو كالأب والقاضي ولا يشبه الوكيل، فإن باعَ بِثَمَنٍ فَضَاعَ مِنْ يَدِهِ لم يضمن والقول قوله مع يمينه، وقد بطل الوقف؛ كما لو وقف أرضًا وغلب عليها الماء.

فإنْ قَبَضَ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أنْ يقولَ شيئًا، فالثمنُ دَيْنٌ في مَالِهِ، فإنْ بَاعَ وَوَهَبَ الثَّمنَ من المشتري جاز على قول أبي حنيفة وَضَمِنَ، ويشتري بِهِ أرضًا أخرى، وعند أبي يوسف: لا يجوز، فإن باع واشترى به أرضًا لم يكن له أن يبيع ويستبدل به ثانيًا إلا أنْ يكونَ اشترطَ لنفسه، فإنْ باعَ الأرضَ الأولى ثُمَّ أقَالَ البيعَ فيه، جاز؛ لأنّهُ بمنزلَةِ شِرَائِهِ لها بَعْدَ بيعِهَا.

وليس له أن يبيعها؛ لأنّهُ لم يعد الملك الأول، فإن رد إلى الذي بَاعَ بخيارِ شرطٍ أو رؤيةٍ أو عيبٍ بقضاء فله أن يبيعها؛ لأن الملك الأول عاد، فإن باعها واشترى بثمنه أرضًا وقفها ثم رد الأول بعيب بقضاء قاضٍ عادت الأولى إلى الوقف، والأرض التي اشتراها ملك للواقف، كما

لو أوجب بدنةً عن واجبٍ فضاعت فأبدلها ثم وجد الأولى فهي البدنة، والثانية مِلْكٌ له، وليس كذلك إذا قال: بِيعوا عبدي واشتروا بثمنِهِ نَسَمَةً فأَعْتِقُوها عَنِّي فَفُعِلَ، ثُمّ رُدَّ العَبْدُ بعيبٍ بقضاءٍ، فإنَّ الوَصِيّ يبيعُه ثانيًا، فإن كان الثّمَنُ الثاني مثلَ الأوَّلِ فالعِتْقُ عَنْ الميّتِ، وإنْ كَانَ أَقَلَّ أو أكثرَ فالعِتْقُ عَن الوَصِيّ؛ لأنّ العِتْقَ استهلاكٌ، فكان عن الوَصِيّ المستهلِكِ، والوَقْفُ ليسَ باستهلاكٍ.

ولو أَعْتَقَ المريضُ وعليه دينٌ مُسْتَغْرِقٌ عَتَقَ وَسَعَى العبد، ولو وقف بِيْعَ الوقف.

وَلَوْ خَلَّفَ عَبْدًا قيمتُهُ ألفُ درهمٍ، وعليه تسعمائة درهمٍ دينٌ فأعتقَ الوارثُ، جاز، ولو كان بدلُ العبدِ أرضًا فَوَقَفَهَا الوارثُ كان الوقفُ باطلًا، ولو أوصَى بِنَسَمَةٍ تُعْتَقُ عَنْهُ فأعْتَقَهَا الوَصِيُّ عُنْهُ، ثُمَّ لَحِقَ الميّتَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ جَازَ العِتْقُ، ولو كان في الوقفِ أبْطَلْتُ الوَقْفَ.

وَلَوْ بَاعَ بِعَرَضٍ جَازَ عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومُحَمَّد: لا يجوز إلا أن يبيع بدراهم أو دنانير أو أرضٍ أخرى تكون وقفًا مكانها.

ولو وَهَبَ الواقفُ الأرضَ التي شَرَطَ الاستبدالَ به ولم يشترِط عوضًا لم يجز، وإن شرط عوضًا فهو كالبيع ولو لم يشترط له أن يبيعها والاستبدال به لم يكن له أن يبيع وإن كان خيرًا للوقف؛ لأنّ الوَقْفَ لا يُطْلَبُ بِهِ التِّجَارة ولا يُبَاعُ في كل يوم.

ولو شرط أن يبيع بما رأى من الثمن قليلًا كان أو كثيرًا كان الوقف باطلًا؛ لأنه لو صح هذا الشرط لكان له بيعه بثمن لا يوجد به أرض/ توقف. [12/أ]

ولو شرط أن له أن يبيع ويصرف ثمنه فيما رأى من أنواع البر ويشتري به عبدًا فيعتقه كان الوقف باطلًا؛ لأنه شرط إخراجه عن الوقف.

[لو قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة شهرًا أو يومًا]

ولو قال: أرضِي صدقةٌ موقوفةٌ شهرًا أو يومًا، فهو جائز، وهو وَقْفٌ أبدًا؛ لأنّه لم يشترط بعد الشهر رجعةً، فهو كما لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ على فلان. فهو جائز، وإذا مات فلان فهو وقف على المساكين.

ولو قال: اشهدوا أَنِّي جَعَلْتُ اليومَ أرْضِي صدقةً موقوفةً، جاز وكان وقفًا أبدًا، وذكر الخصّافُ أنّ الوقفَ باطلٌ؛ لأنّه لم يجعله مؤبدًا.

ولو قال: أرضي صدقةٌ موقوفةٌ شهرًا، فإذا مضى الشهرُ فهي مُطْلَقَةٌ، كان الوقف باطلًا؛ لأَنَّهُ شَرَطَ الرَّجْعَةَ، وكذلك لو قال: سنةً وسنةً لا أو يومًا ويومًا لا.

[الوَقف المعلق بزمن أوشرط]

أو قال: إذا جاء غدٌ وإن دخلت الدار فأرضي صدقةٌ موقوفةٌ. فالوقفُ باطلٌ؛ لأنه وقف بعد غاية فلا يكون وقفًا حين وقف، ألا تَرَى أن له بيعه اليوم، فإن قيل لم لا نجعلها صدقة غير موقوفة لقوله صدقة؟ قلنا :لأنه لما [قرن][1] به قوله موقوفة فقد أخرجه من أن يكون نذرًا .

وكذلك: إذا جاء غدٌ فهذا العبدُ هبةٌ لك أو صَدَقةٌ، وَسَلَّمَهُ إليه فهو باطلٌ.

قَالَ الخَصَّافُ: لو قال: إذا كلمت فلانًا فأرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ، جاز، وهو بمنزلة النَّذرِ يكون صدقةً ولا يكون وقفًا؛ لأنّ الوَقْفَ لا يكونُ على غايَةٍ.

ولو قال: [إذا][2] اشتريت هذه الأرضَ أو مَلَكْتُهَا فَهِيَ صدقةٌ موقوفةٌ، فهو باطلٌ.

ولو قال: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضي أو قَدِمَ ابني من السفر، فهو باطلٌ.

ولو قال: إن كان دارُ كذا في مِلْكِي، فإن كان حين قال ذلك في مِلْكِه فهي صدقةٌ موقوفةٌ، وإلا فالوقف باطلٌ.

ولو وَقَفَ أَرضَ غيرِهِ ثُمَّ مَلَكَهَا فهو باطلٌ.

ولو وَقَفَ أَرْضَ غَيرِهِ فَبَلَغَ المالكَ فأَجَازَهُ كان وقفًا مِنْ قِبَلِهِ.

ولو قال: أَرْضِي بَعدَ وَفَاتي صدقةٌ موقوفةٌ سنةً، فالوقفُ صحيحٌ وهي موقوفةٌ أبدًا.

ولو قال: أَرْضِي موقوفةٌ عَلى فُلانٍ بَعدَ مَوْتي سنةً، جاز، وإذا مَضَت السَّنَةُ رَجَعَت إلى الورثةِ؛ لأَنَّهُ لما لم يَقُلْ صدقةٌ فلم يتصدق منها بشيء وإنما وقف عليه مدة.

---

(١) هكذا في نسخة (ج) ونسخة (س) وفي نسخة أ قارن.

(٢) هكذا في نسخة (أ) وفي نسخة (س) و(ج) إن.

[وإذا][1] قال: إنْ مَضَت السَّنَةُ فهي صدقةٌ موقوفةٌ، جاز، وتكونُ بعد السَّنَةِ موقوفة على السبيل الذي ذكرها[2].

وإن أوصى بِغَلَّةِ أَرْضِهِ سنينَ معلومةً لواحدٍ ثُمّ مات فقال ابنه: جعلتُ الأرضَ التي أوصى بغلتها بعد انقضاء السنين التي أوصى بها صدقةً موقوفةً للهِ، جاز، ألا ترى أنّ الأبَ لو قال: أوصيت بغلتها لفلانٍ ما عاشَ فإذا ماتَ فهي صدقةٌ موقوفةٌ للهِ تَعَالى [أنَّ][3] ذلكَ جائزٌ.

ذَكَرَ هَذا الفَصْلَ الخَصَّافُ قال: ولا يُشْبِهُ هذا عِنْدِي قولَ الرّجُل: جعلت أرضي هذه صدقة بعد سنة، فهذا لا يجوز؛ لأنها ليست بمشغولة في الحال وهي مطلقة له. لَعَلَّ الخَصَّافَ يريدُ أَنَّ لَهُ بَيْعَها في الحال، فلذلك لا يجوز الوقف.

[لو قال الواقف: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوقُوفةٌ على بني آدم]

ولو قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوقُوفةٌ على بني آدم أو على أهل بغداد أو على قُرَّاءِ القُرآن أو على الفُقَهَاءِ أو أصحابِ الحديثِ أو على الزَّمْنَى أو على العُمْيَانِ أو على المَوْتَى. فهو باطل؛ لأنّه يدخل فيه الغني والفقير وهم لا يُحْصَوْن ولم يقصد به المساكين فلا [يجعل][4] لهم.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى العُمْيَان ومِنْ بَعْدِهِم على المساكين، فالغَلَّةُ للمساكين، وكذلكَ لَوْ قَالَ: عَلَى أَهْلِ بَغْدَادَ فإذا انقرضوا فعلى المساكين؛ لأنّ أهل بغداد لا ينقرضون، وكَذلكَ لَوْ قَالَ: عَلَى زَيْدٍ أو عَلى عَمْرٍو، ومِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى/ المساكين؛ لأنّه لم يجعلْه لأحدهما ولم يجعله للمساكين إلا بعدِ مَنْ يَجِبُ الوَقْفُ لَهُ، فإن قَالَ: عَلَى أنْ يُحَجَّ بِغَلَّتِهَا عَنِّي كُلَّ سَنَةٍ أو يُغْزَى عَنِّي بِهَا أو يُقْضَى دَيْنِي؛ فَهُوَ جَائِزٌ. [13/أ]

(١) هكذا في (أ) وفي نسخة (س) و(ج) ولو.
(٢) هكذا في (أ) و(ج) وفي نسخة (س) ذكره.
(٣) هكذا في نسخة (أ) و(ج) وفي (س) لأن.
(٤) هكذ في نسخة (ج) و(س) وفي نسخة (أ) يحصل.

ولو قَالَ: إنْ شَاءَ فُلانٌ، فقالَ فُلانٌ: قد شِئْتُ. فَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ الخَصَّافُ: لَوْ وَقَفَ أرضًا عَلَى أنْ تُسْتَغَلَّ وتُفَرَّقَ غَلَّتُهَا في الغُزاةِ والمرابِطِينَ، جاز، ولا تَحِلُّ تلكِ [الغَلَّةُ][(١)] لِغَنِيٍّ؛ لأَنَّهُ مالُ صدقةٍ والصدقةُ لا تَحِلُّ لِغَنِي[(٢)].

وأمّا الخَانُ الذي تَنْزِلُهُ السَّابِلَة، ودُورُ مَكَّةَ التي تُجْعَلُ لسُكنى الحَاجّ، يَنْزِلُهُ الغَني والفَقِير، أَسْتَحْسِنُ ذلك.

وَلَوْ قَالَ: يُغْزَى عَنِّي بِغَلَّةِ هذه الدَّارِ. فإنَّهُ يُدْفَعُ إلى قَوْمٍ مِنْ أهْلِ النَّجْدَةِ أغنياءَ كانوا أَو فقراء.

فإنْ وَقَفَ على أن يُحَجَّ عَنْهُ بِغَلَّتِها كُلَّ سَنَةٍ، فإن كان مكيًا أو كوفيًا وقد وَقَفَ بمكةَ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، وإنْ كانَ عِراقيًا وَقَفَ بالعراق، حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَطَنِهِ، وإنْ وَقَفَ أرضًا على أنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بخمسةِ آلاف دِرْهم [حِجَّةً، ومَبْلَغُ نَفَقَةِ الحَجِّ للراكب ألفُ دِرهم، صُرِفَ أَلْفُ دِرهم][(٣)] إلى الحَجِّ والباقي إلى المساكين.

وَرَوَى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عن أصحابنا: أَنَّهُ إذا أوصَى أنْ يُكَفَّنَ بألفِ دِينار [كُفِّنَ كَفَنَ][(٤)] وَسَطٍ والباقي للورثة.

وإذا وَقَفَ في أَعْمَالِ البِرِّ فقال: فيها يُشْتَرى حِبَابٌ يُصَبُّ فيها الماء، أو قال: في تطهير الأرامل واليتامى أو يشتري بها أكسية للفقراء أو يتصدق بها كل سنة مكان زكاتي التي فرطت فيها. فهو جائز إذا جعل أجرَ ما لا يتأبد للفقراء، فما كان من ذلك مِنْ أبوابِ البِرِّ فكل من قام بإتْيَانِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فهو جائزٌ، وما كان في حج عن الواقف فالخصم فيه وصي الميت أو وارثه.

---

(١) ساقطة من نسخة (أ) مثبتة في نسخة (ج) و(س).

(٢) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ١٥٨.

(٣) سقط في نسخة (أ) مثبت في (ج) و(س).

(٤) (كُفِّنَ كَفَنَ) هكذا في نسخة (ج) و(س) وفي نسخة (أ) كُفِّنَ.

[لَوْ وَقَفَ على مَرَمَّةِ مَسْجِدٍ]

وَلَوْ وَقَفَ على مَرَمَّةِ مَسْجِدٍ وثمنِ بَوَارِيهِ أو على مَرَمَّةِ سِقَايَةٍ أو مَارِسْتَان[1] أو على ما يُعَالَجُ بِهِ المرضى وأهل البَلَاءِ فهو باطل؛ لأنه يَنْقَطِعُ، وما لا ينقطع يجوز الوقف فيه، فإن أراد تصحيحَ الوَقْفِ وَقَفَ عَلى مَرَمَّةَ هذه الأشياء وجعل آخرها للمساكين.

فإنْ وَقَفَ على مَرَمَّةِ المسجدِ فانهدمَ المسجدُ، لم يُبْنَ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ؛ لأنَّ البِنَاء ليس مَرَمَّةً، والمرَمَّةُ تطيينُ السَّطْحِ وتَأْزِير[2] حيطَانِهِ.

بَابُ الوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ

[حُكْمُ وَقْفِ الإنسَانِ على نَفْسِهِ]

إذا وَقَفَ وقفًا وَشَرَطَ غَلَّتَهُ لِنَفْسِهِ ما دَامَ حَيًّا أو وَقَفَ على نَفْسِهِ ثم على الفقراء، فهو:

[أولًا:] جائزٌ على قول أبي يوسف، وبِهِ قَالَ الخَصَّافُ[3]، وبِهِ أفتَى مشايخُ بَلْخٍ[4].

[ثانيًا:] وذكر الطَّحَاوِيُّ في مختصره عن مُحَمَّد أنّهُ لا يجوز، وهو قَوْلُ هِلال[5].

وذكر مُحَمَّد في كتاب الوقف أنّهُ لو وَقَفَ على أمهات أولاده وَمُدَبَّرَتِهِ فهو جائز.

[أَدِلَّةُ القائلين بجواز وَقْفِ الإنسانِ على نَفْسِهِ]

حُجَّةُ أبي يوسف:

---

(١) مَارِسْتان: دار المرضى، وهو مُعَرَّب، انظر تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، المجلد ١٦، صفحة ٥٠٠، ومارستان: مَصَحَّةٌ أو مستشفى، انظر معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، صفحة ٢٠٦٠.

(٢) الأَزْرُ: القوة، يعني تقوية حيطانها. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد الرابع، صفحة ١٨.

(٣) انظر أحكام الوقف والصدقات، للإمام الخصاف، صفحة ٣٣٠.

(٤) وعليه الفتوى، ترغيبًا للناس في الوقف. انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري الحنفي القادري، وفي الحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، المجلد الخامس، صفحة ٢٣٨، .

(٥) انظر احكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٧١.

[أولًا:] مَا رَوَى زَيْدُ بن ثابتٍ أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يأكلُ مِنْ صَدَقَتِهِ[١]، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِنَفْسِهِ لَمْ يأكل.

[ثانيًا:] وما رُوِيَ في حديثِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ شَرَطَ في وَقْفِهِ: ولا جناح على مَنْ وَلِيَهُ أنْ يَأكُلَ مِنْهُ بالمعروفِ[٢]، وقد وَلِيَهُ عُمَرُ ﷺ ويكونُ مثلُ هذا الكلامِ عليه وعلى غيره، كما لو وَقَفَ على الغارمين وفي الرِّقَابِ وهو يَدْخُلُ فيه ويَكُونُ لَهُ صَرْفُهُ إليهم.

[ثالثًا:] وعثمانُ ﷺ وَقَفَ بِئْرَ رُومَةَ وَشَرَطَ أَنَّ رِشَاهُ[٣] فيه كَرِشَاء المسلمين[٤].

[رابعًا:] وَرُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رَجُلًا يَسوقُ بَدَنَةً، فقال: اركبها. فقال: بدنةٌ. فقال: اركبها وإنْ كانت بَدَنَةً[٥]. فقد جعل البَدَنَةَ صَدَقَةً وأباحَ ﷺ الانتفاعَ بها.

[خامسًا:] وَرُوِيَ أَنَّ أَنَسًا وَقَفَ دَارَهُ بالمدينةِ على سبيل سَمَّاهَا، وكانَ إذا دَخَلَ المدينةَ نَزَلَهَا[٦]، وإذا جَازَ له أن يَشْرُطُ لوكيله الذي يَلِي الوَقْفَ/أنْ يَأكلَ مِنْهُ جَازَ شَرْطُهُ لِنَفْسِهِ، كما لو شَرَطَ [14/أ] لغيره وِلَايَةَ الوَقْفِ فإنَّهُ يَكُونُ لَهُ أنْ يَلِيها أيضًا وَنَفَقَتُهُ على نَفْسِهِ قُرْبَةٌ، رَوَتْ عائشةُ ﷺ أنَّ

---

(١) كان يأكلُ مِنْ صَدَقَتِهِ: والمراد وَقْفُهُ، قال الإمام الزيلعي: غريب. انظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق مُحَمَّد عوامة، مؤسسة الرّيّان للطباعة النشر، بيروت، لبنان/ دار الثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، المجلد الثالث، صفحة ٤٧٩، وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووسٍ عن أبيه قال: (ألم تر أنّ حُجْرًا المِدَرِيَّ أخبرني قال: إن في صدقة النبي ﷺ يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر)، انظر المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ. المجلد ٧، صفحة ٢٨٣.

(٢) انظر صحيح البخاري، للإمام البخاري، تحقيق مُحَمَّد زهيربن ناصر، دار طوق النجاه، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، والمتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر، المجلد الرابع، صفحة ١٠.

(٣) الرِّشَاءُ: الذي يُتَوَصَّل به إلى الماء وهو الحَبْلُ، والجَمْعُ أَرْشِيَةٌ. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ١٤، صفحة ٣٢٢.

(٤) انظر صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثالث، صفحة ١٠٩.

(٥) انظر صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد ٨، صفحة ٣٧.

(٦) انظر صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الرابع، صفحة ١٣.

النَّبيَّ ﷺ قال: نفقةُ الرَّجُلُ على نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ صَدَقَةٌ[1]. فَجَازَ شَرْطُهُ لِنَفْسِهِ كما يجوز للفقراء، وَلَوْ بَنَى مَسْجِدًا أو وَقَفَ بئرًا وَشَرَطَ أنْ يُصَلِّي هُوَ فِيهِ وأنْ يَسْتَقِي مِن البئر جاز كذلك.

[أَدِلَّةُ القائلين بِعَدَمِ جَوَازِ وَقْفِ الإنسانِ على نَفْسِهِ]

هَذَا واحْتَجَّ هِلالُ لِنَفْسِهِ: إذا لم يَجُزْ أنْ يَكونَ مُتَصَدِّقًا على نَفسِهِ وواهبًا لها، لَمْ يَجُزْ أنْ يَكُونَ واقفًا عَلَيْهَا، وإذا وَقَفَ على نَفْسِهِ فلم يُخْرِجْهُ مِنْ مِلْكِهِ في الوقف ولو استثنى ثمرته لنفسه فَبِأَيِّ شيءٍ تَصَدَّقَ.

ولو قال: هذا الخُبْزُ صَدَقَةٌ عَلى أنْ آكُلَهَا، وهذه الجاريةُ صَدَقَةٌ على أَنْ أَغْشَاهَا. فَبِأَيِّ شيءٍ تَصَدّق.

[الجوابُ على أَدِلَّةِ القائلين بجواز وَقْفِ الإنسَانِ على نَفْسِهِ]

وتأويلُ حديثِ عمرَ ﷺ على أنَّ قَوْلَهُ: لا جُناحَ على غَيْرِه من الوُلَاةِ، وذلك المفهوم من كلام الناس، ألا ترى أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَني العَبّاس لَو وَقَفَ على بَني العَبّاس لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، ولو قال: أوصيتُ بثلثِ مَالي لولدِ أبي. لَمْ يَدْخُل هُوَ فِيه حتى إذا مات تبطل حصته وكان قوله: "ولد أبيه" على غيره، ولو قالت امرأةٌ لرجلٍ: زَوِّجْنِي رَجُلًا. فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ، وكان معنى كلامِها عَلى غَيْرِهِ.

وأما عُثْمَان ﷺ فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ كواحدٍ مِن المسلمين وهذا له وإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، ولو بَنَى مسجدًا كَانَ لَهُ أنْ يُصَلِّي فيهِ شَرَطَ أو لَمْ يَشْرُطْ، وأمّا البَدَنَةُ فقد أَبَاحَه ﷺ الانتفاعَ بها للضرورةِ، والبَدَنَةُ [باقيةٌ][2] في مِلْكِ صَاحِبِها؛ لأنّهُ لو ماتَ قَبْلَ أنْ يَبْلُغْ كانت ميراثًا،

---

(١) انظر سنن ابن ماجة، لابن ماجة، المجلد الثاني، صفحة ٧٢٤، ولفظه: (ما كسب الرجل كَسْبًا أطيبَ من عملِ يدهِ، وما أنفق الرجلُ على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقةٌ)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة رقم ١٦٨٥.

(٢) هكذا في نسخة (س) و(ج)، وفي نسخة (أ) جائزة.

وَحَدِيثُ أنسٍ ﷺ محمولٌ على أَنَّهُ يَنْزِلُهَا بأمرِ الموقوفِ عَلَيْهِم، واحْتَجَّ هِلَالٌ بِأَشْياءٍ لا يُسَلِّمُهَا مَنْ تَكَلّم عن أبي يوسف.

[وَقْفُ الإنْسَانِ على نَفْسِهِ وعلى غَيْرِهِ]

وَقَدْ فَرَّعَ هِلالٌ عَلَى أصْلِهِ مِنْ ذَلك: أَنّهُ لو وَقَفَ أرضًا على نَفْسِهِ وعلى فُلانٍ فإنّهُ يَصِحُّ نِصْفُهُ وَيَبْطُلُ الوَقْفُ في النِّصْفِ الذي وَقَفَهُ على نَفْسِهِ[1]، فإنْ قال: عَلَى نَفْسِي وَعَلَى وَلَدِي وَنَسْلِي. فالوَقْفُ كُلُّهُ بَاطِلٌ[2]؛ لأنَّ حِصَّتَهُ مجهولةٌ، وكذلك حِصَّةُ الوَلَدِ، وفي المسألةِ الأولى حِصّتُه معلومةٌ، ألا تَرَى أنّهُ لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ بِثُلُثِي لِفُلانٍ وفُلانٍ، فَمَاتَ أَحَدُهما قَبْلَ مَوْتِ الموصِي أَنّ للآخر نِصْفَ الثُّلُثِ، وَلَوْ قَالَ: لِفُلانٍ وَوَلَدِهِ، فَمَاتَ وَلَدُهُ قَبْلَ مَوتِ الموصِي أنَّ جَمِيعَ الثُّلُثِ لِفُلانٍ، وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَى فُلَانٍ وفُلانٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُما كَانَ للآخرِ النِّصْف.

وَلَوْ قَالَ: لِفُلانٍ وَوَلَدِهِ وَنَسْلِهِ، فانْقَرَضَ وَلَدُهُ فالوقفُ كُلُّهُ لِفُلانٍ، ولَوْ قَالَ: موقوفةٌ عَلى فُلانٍ وَمِنْ بَعْدِهِ على نَفْسِهِ. فالوقفُ باطلٌ، والوقفُ إذا كانَ في وقتٍ مِن الأوقاتِ لَيْسَ فيها صَدَقَةٌ مَوْقُوفةٌ فَلَيْسَ بِوَقْفٍ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أنَّ لي مِن غَلَّتِهَا [كُلَّ سَنَةٍ مِائتَي دِرهَم. فالوَقْفُ باطلٌ، وإنْ كَانَ يَعْلَمُ أنّ غَلَّتَهَا][3] عَشْرَةُ آلافِ دِرهمٍ؛ لأنّهُ يجوزُ أنْ لا تَغِلَّ في سَنَةٍ إلا مِائةَ درهمٍ، فكأنّهُ شَرَطَ الغَلّةَ لِنَفْسِهِ.

باب الرجل يشتري الأرضَ شراءً صحيحًا أو فاسدًا ثُمَّ يَقِفُهُ

إذا اشترى الرَّجُلُ أرضًا شراءً صحيحًا ونقدَ الثَّمَنَ وَوَقَفَهُ قَبْلَ القَبْضِ فهو صحيحٌ، كما لَوْ

---

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٧٨.

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٨٠.

(٣) سقط في نسخة (أ)، مثبت في (ج) و(س).

وَهَبَهُ وَأَذِنَ للمَوهُوبِ لَهُ في قَبْضِهِ، قالَ الشَّيْخُ الإمامُ[1]: إنّمَا تَصِحُّ الهِبةُ على قولِ مُحَمَّد، وعلى قولِ أبي يوسفٍ لا يجوز، ولو باعَ قَبْلَ القَبْضِ لم يَجُزْ؛ لأنَّ الخَبَرَ وَرَدَ بالنَّهْيِ عَنْهُ فَخَصَّصْنَاهُ مِن القياس للأثر، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ الثَّمَنَ فالوقف مَوقُوفٌ[2]، فإنْ نَقَدَ الثّمَنَ جاز، وإن مات[3] قبل نقد الثَّمَنِ أو كان مُعْدَمًا بَطَلَ الوقفُ وبيع الأرْضِ، كَمَا لَوْ كَانَ كَاتَبَ فإنَّهُ يُبَاعُ، فإنْ فَضَلَ مِنْ/ الثمنِ شيءٌ كان لورثةِ المشتري يتصدق به، وإن نقص من الثمن الأول كان النقصان [15/أ]
في مال المشتري، وليس كذلك العتق؛ لأنّ العتق لا يلحقه النقص فلا ينقض عتق المشتري، والوقف يلحقه النقض فأشبه الكتابة، وما استشهد به هلالٌ من الفرق بين الوقف والعتق قد ذكر قبل هذا، والله أعلم.

فصل

فإن لم ينقد المشتري الثمن وقبض المبيع بغير إذن البائع فَوَقَفَهُ: فإنْ دَفَعَ الثّمَن أو سَلّمَ لَهُ البائعُ القَبْضَ جاز الوقف، وإلا فالوقفُ باطلٌ، وإن كان قَبَضَ بإذن البائع ولم ينقد الثمن فالوقف جائزٌ، مفلسًا كان المشتري أو غير مُفْلِسٍ، فإن نقد الثمن وقبض الأرض فوقفها ثم استُحِقَّتِ الأرضُ، بَطلَ الوقفُ كما يَبْطُلُ العِتْقُ؛ لأنَّهُ وَقَفَ ما لا يملك، ويرجعُ بالثمن على البائع ويصنع به ما يشاء، فإن أجاز المستحِقُّ البيعَ فالوقفُ باطلٌ كما يكون العتقُ باطلًا، قال الشيخُ الامامُ: بُطلانُ العِتْقِ قولُ زفرَ ومحمدٍ وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

ألا ترى أَنّهُ لو اشترى أرضًا على أن البائع بالخيار ثم وَقَفَهَا البَائِعُ، جاز الوقفُ وكان نقضًا للبيع، وإن قبضها المشتري ووقفها ثم أجاز البائع البيع لم يجز، كما لا يجوز العتق وكذلك الوقف، وإن ضمن المستحق البائع القيمة جاز البيع والوقف كما يجوز البيع والعتق، وإن ضمن

---

(١) لعله يقصد هلال البصري صاحب كتاب أحكام الوقف. انظر المسألة في كتاب أحكام الوقف لهلال البصري، صفحة ١٥٨.

(٢) أي غيرُ نافذٍ.

(٣) أي المشتري.

المشتري القيمة فالوقف باطل؛ لأن البيع بطل، وإن استحق نصف الأرض شائعًا فالنصف الآخر وقف، وهذا مذهب أَبي يوسف، وكذلك الموهوب له إذا وقف قبل القبض ثم سلم الواهب الموهوب إليه لم يصح الوقف؛ لأنه وقف قبل أن يملك، كذلك الموصى له إذا وقف قبل موت الموصي ثم مات الموصي، والأرض تخرج من الثلث، فسلم للموصى له لم يصح وقفه.

[المحجورُ عليهِ لدَيْنٍ أو لِفِسْقِهِ لا يجوز وَقْفُهُ]

والمحجورُ عليهِ لدَيْنٍ أو لِفِسْقِهِ لا يجوز وَقْفُهُ؛ لأنا لو جوزناه لم يكن للحجر معنى.

وإذا اشترى أرضًا شراءً فاسدًا وقبضها وبنى فيها فللشفيع أن ينقض البناء ويأخذه بالشفعة، فإن قال البائع: إذا نقض البناء عاد حقي وبطلت الشفعة، قال الخصاف: قال أصحابنا: إن كان قضى بالقيمة للبائع لم يعد حقه، وإن لم يكن قضى له بالقيمة كان البائع أولى بها وبطلت الشفعة.

[إذا اشترى دارًا بِعَبْدٍ وتقابَضَا فوَقَفَ الدَّارَ ثم استحق العبد]

وإذا اشترى دارًا بِعَبْدٍ وتقابَضَا فوَقَفَ الدَّارَ ثم استحق العبد فالوقفُ ماضٍ وعلى المشتري قيمة الأرض للبائع يوم قبضها؛ ألا ترى أن المشتري لو كان باع الأرض كان بيعه جائزًا، ولو وجد العبد حرًّا كان الوقف باطلًا كما يكون العتق باطلًا.

[لو وجد المشتري بالأرض عيبًا بعد ما وقفها]

ولو وجد المشتري بالأرض عيبًا بعد ما وقفها، لم يردها ورجع بنقصان العيب من الثمن يصنع به ما يشاء؛ لأنه لم يقف النقصان؛ لأن الوقف إزالة ملكه لا إلى مالك، ولا يجوز أن يعود إلى ملكه فأشبه العتق.

[لو اشترى الذميّ أرضَ عُشْرٍ فَوُضِعَ عليه الخراج ووجد به عيبًا]

وكذلك لو اشترى الذميّ أرضَ عُشْرٍ فَوُضِعَ عليه الخراج ووجد به عيبًا، فإنه لا يرد ويرجع بنقصان العيب، وإذا باع المشتري فإنه لا يرجع بنقصان العيب؛ لأنه يجوز أن يعود إلى ملكه.

[لو اشترى بدنةً فَجَعَلَهَا هَدْيًا وَقَلَّدَهَا ثم وجد بها عيبًا]

وكذلك إذا اشترى بدنةً فَجَعَلَهَا هَدْيًا وَقَلَّدَهَا ثم وجد بها عيبًا، فإنّه لا يرجع بالنقصان؛ لأنه على ملكه، ولو ماتَ ورث عنه، وليس كذلك الوقف؛ لأنه على ملكه ولو مات لم يورث عنه، قال الخَصَّافُ: وعندي أنه يرجع بالنقصان؛ ألا ترى أنّه لو اشترى عبدًا فَدَبَّرَهُ فإنه يرجع بنقصان العيب، والتدبير لم يزل ملكه عنه.

[إذا وقف الأرض المرهونة]

والراهن إذا وقف الأرض المرهونة، فإن افتكها صح الوقف، وإن لم يفتكها باعها القاضي في الدَّيْنِ وأبطل الوقف، إذا مات الراهن فإن كان له مال قُضِيَ الدَّيْنُ من ماله والأرض/وقف، [16/أ] رَبُّ المالِ إذا وَقَفَ جاز في حصته من رأس المال والربح.

إذا اشترى المأذونُ دارًا وعليه دينٌ يحيط بقيمته وبقيمة بعض الدار فوقف المولي له تلك الدار، لم يجز، ولا يشبه المضاربة؛ لأنّ رَبَّ المال شريكه، وفي المأذون يجب بيعه وقضاء الدين منه، ولو أجر دارًا ثم وقفها جاز الوقف والإجارة تنقض، ألا ترى أنَّهُ لو وجد بها عيبًا كان له أن ينقض الإجارة وَيَرُدّ بالعيبِ، وفي الرهن لا يرد ولا يرجع بالنقصان.

[لو اشترى دارًا فَوَقَفَهَا ثم حَضَرَ الشَّفِيعُ يُرِيدُ أَخْذَهَا]

ولو اشترى دارًا فَوَقَفَهَا ثم حَضَرَ الشَّفِيعُ يُرِيدُ أَخْذَهَا فَلَهُ ذلك ويبطل الوقف، والشفعة بمنزلة الاستحقاق، ألا تَرَى أنَّهُ لو جُعِلَ مسجدًا فللشفيع أخذه إلا في رواية الحسن بن زياد عن أبي يوسف، ولو باعها كان للشفيع نقضه.

ولو اشترى أيْضًا شراءً فَاسِدًا أو اشْتَرَى بخمر أو خنزير فوقف:

[١] قبل القبض لم يجز وإن قبض بعد ذلك، وإن قبضها ثم وقفها جاز وعليه قيمة الأرض للبائع كما لو باع ويرجع بالثمن، ألا ترى أنه لو جعله مسجدا جاز وهذا قول أصحابنا في المسجد؛ فالوقف على قياسه، وقال أبو حنيفة: انقطع حق البائع منه إذا جعله مسجدًا، ولو كان اشتراها بخمر أو ميتة فالوقف باطل، وكذلك الهبة الفاسدة إذا قبضها الموهوب له ووقفها

جاز وعليه قيمته للواهب، ولو قبض المشتري وقد اشترى بخمر فوقفها البائع لم يجز وقفه وإن رد عليه؛ كما لو كان مكانه عبد فأعتقه البائع ثم رد عليه فإن العتق باطل، ولو وقفها البائع قبل قبض المشتري جاز.

[٢] ولو اشترى شراءً فاسدًا ووقف بعد القبض وقفًا فاسدًا بطلَ البيعُ والوقفُ جميعًا، كما لو باع بيعًا فاسدًا فإن البيعين ينقضان.

رجلٌ اشترى شراءً فاسدًا وقبضها ووقفها على البائع وسَلَّمَهَا إليه فالوقف جائز وعليه قيمة الأرض للبائع، وليس هذا كالهبة من البائع فإنه يكون فسخًا للبيع.

رجلٌ اشترى شراءً صحيحًا وقبضها فوقف نِصْفَهَا ثم وجد بها عيبًا لم يرد النصف الذي بقي في ملكه ولا يرجع بنقصان العيبِ في النصف الذي وقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف: يرجع.

بابُ مَا يَدْخُلُ مَع الأصلِ في الوقفِ وما لا يَدْخُل

[إذا وَقَفَ أرضًا فيها بناءٌ وشجرٌ دَخَلَا في الوقفِ]

إذا وَقَفَ أرضًا فيها بناءٌ وشجرٌ دَخَلَا في الوقفِ، وإن كان البناء منقوضًا والشجر مضروبًا لم يدخل وإن قال: "بحقوقها وما فيها ومنها من قليل أو كثير"؛ لأنه بائن منه فهو كمتاع موضوع منه وكذلك البيع، ولا تدخل الثمرة والزرع المزروع فيه وهو للواقف، كما لا يدخل في البيع، ولو كانَ للأرضِ حِصَّةٌ مِنْ نهرٍ أو مَغيضٍ[١] أو طريقٍ، لم يدخل فيه قياسًا إذا لم يقل: بحقوقها، وفي الاستحسان يدخل؛ لأني لو لم أفعل ذلك خربت الأرض ولم يكن بها شرب ولا مفيض ولا طريق، ألا ترى أنّه يدخل في إجارة الأرض وإن لم يقل: "بحقوقها" استحسانًا؛ لأن أمورَ النَّاسِ على هذا، فإن وقف الأرض بحقوقها دخل فيها الشِّربُ والطريقُ قياسًا واستحسانًا.

---

(١) غاض الماء يغيض غيضًا ومغيضًا أي نقص أو غار فذهب، اظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ٧، صفحة ٢٠١.

[لو أوصى بأرضٍ وفيها ثمرة أو زرع]

ولو أوصى بأرضٍ وفيها ثمرةٌ أو زرعٌ، لم يدخلْ في الوَصِيَّةِ؛ لأنَّهُ لا يكون تبعًا للأرض.

وَلَوْ وَهَبَ أرضًا، لَمْ تَدْخُل الثَّمرةُ فيه، والهبة باطلة، وينبغي في قياس قول من يجيز الهبة الشائعة أن يجيز الهبة في الأرض ويبطل في الغَلَّةِ.

ولو رهن أرضًا فيها ثمرةٌ وزرعٌ، دخل الجميع في الرهن ويكون رهنًا مع الأرض، وَفَصَّلُوا بين الرَّهْنِ والبَيْعِ والهِبَةِ إذا أزال مِلْكه عن الأصل فالغَلّة لِرَبّ الأرضِ، وإذا لم يَزُل مِلكُهُ عنْهُ كانا كالشيء الواحد فلذلك يدخل في الرهن.

وَلَوْ أَقَرّ بأرضٍ وفيها/ ثمرةٌ على رؤوسِ الأَشْجَارِ، كان الثَّمَرُ للمُقَرِّ لَهُ، ولو كان مضروبًا، كان للمُقِرّ، كما لو أَقَرَّ بِأَمَةٍ وَقَدْ وَلَدَتْ قَبل ذلك فالولدُ للمُقِرّ. [أ/17]

[لو وَقَفَ قريةً ولم يقل: "بحقوقها"]

ولو وَقَفَ قريةً ولم يقل: "بحقوقها"، ولا "بكلِّ قليلٍ أو كثيرٍ هو فيها"، دَخَلَ فيها المغيضُ والشّرابُ والرّحى والدَّالِيةُ[1].

ولو وَقَفَ أرضًا فيها بَصَلُ النّرْجِس والزعفرانِ، لم يدخلْ الحَمْلُ والوَرْدُ في الوَقْفِ وَدَخَلَ البَصَلُ، ولا يدخل قصب السُّكر؛ لأنّه يُحْصَدُ في كلِّ سَنَةٍ فهو كالزرع، فإن كان خلاف[2] أو طرفاء[3] أو شجر القطن والباذنجان، فما كانَ يُقْطَعُ في كُلِّ سَنَةٍ لا يَدْخُلُ، وما لا يُقْطَع يدخل، وما كان من شجرٍ يُقْطَع في السنتين أو الثّلاث، يَدْخُلُ في الوقف.

والدواليب[4] داخلةٌ في الوقف، والداليةُ والزرنيقُ[5] للواقف، ولو وقف حَمَّامًا دَخَلَ القدر

---

(١) الدَّالية: شيء يُتخذُ من خشب يستقى به بحبال من البئر، انظر تاج العروس، للزبيدي، المجلد ٣٨، صفحة ٥٨.

(٢) الخلاف: شجر الصفصاف، الواحدة خلافة. انظر المصباح المنير، المجلد الاول، صفحة ١٨٧.

(٣) الطرفاء: جنس من النباتات. انظر المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، طبعة مجمع اللغة العربية، القاهرة، المجلد الثاني، صفحة ١٧٣.

(٤) الدُّولاب: الآلة التي تديرها الدّابة ليستقى بها. انظر المعجم الوسيط، المجلد الأول، صفحة ٣٠٥.

(٥) الزرانيق: خشبتان على على رأس البئر، انظر تاج العروس، للزبيدي، المجلد ٢٥، صفحة ٤٠٢.

في الوقف؛ لأَنَّهُ مصلحة الحَمّام، ويدخل فيه موضع سِرْقِينِهِ[1] ومَلْقَى رَمَادِهِ، إذا كانت داخلةً في الحدِّ، وإن كانت خارجةً من الحدّ، لم تدخل.

ولو وَقَفَ دَارًا دَخَلَ السَّابَاطُ[2] والرَّوشِنُ[3] فيه وإن لم يذكره، فإن كان لهذه الدارِ طريقٌ أو مسيلُ ماءٍ في دارٍ أخرى، لم يدخل.

وإِنْ وَقَفَ حَانوتًا فَما كان من الرُّفُوفِ في البناءِ، دَخَلَ في الوَقْفِ، وما لم يَكُن في البناء لم يدخل، وخوابي الدَّبَّاسين وقُدُور الغَلَّايين الذي في البناء، لا يدخل في الوقف.

ولو قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقوفةٌ فما أخرج الله تعالى مِنْ غَلاتها فهو للفقراء وفيها ثمرة قائمة قال فهي للواقف، وقوله:"فما أخرج الله" على الغَلّات الحادثة. ولو قال: أرضي صدقةٌ موقوفةٌ بجميع حقوقها وما فيها ومنها، فإني أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعل الغَلَّة القائمة، كأنه قال: الثمرة صدقة، فأمره فيما بينه وبين الله تعالى أن يتصدق به ولا أجبره عليه، وكان القياس أن لا يتصدق به؛ لقوله: موقوفةٌ، والثمرةُ لا تكون موقوفةً، ولا تُجْعل الغَلَّةُ القائمة فيه في وجوه الوقف، وما يُحْدِثُ اللهُ تعالى بعد ذلك يكون في الوجوه التي وُقِفَتْ عليها.

ولو قَالَ: أَرْضِي صَدقةٌ موقوفةٌ بَعْدَ وَفَاتي على أنّ ما أخرج الله تعالى مِنْ غَلَّاتِها فهي لِعَبْدِ اللهِ، فمات وفيها ثمرة قائمة، فالثمرة للورثة في القياس، وفي الاستحسان يكون للفقراء على ما فَسَّرْت، وبالاستحسان نَأْخُذُ، وما يُخْرِج اللهُ تعالى مِنْ غَلَّاتِهِ بعد مَوْتِ الموصِي يكونُ لعبدِ اللهِ.

فإن حُصِدَ الزرعُ فقال الواقفُ: زرعته لنفسي بِبَذْرِي، وقال أهلُ الوقفِ: زَرَعْتَ للوَقْفِ، فالقولُ قَوْلُ الواقفِ، فإنّ البَذْرَ له، وعليه نُقْصَان الأرض، ويتقدم القاضي إليه بأنْ يَزْرَعْها

---

(١) السِّرقين أو السِّرجين: الزِّبل، انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ١١، صفحة ٣٠٠.

(٢) السَّابَاط: السَّقيفة بين حائطين تحتها طريق. انظر تاج العروس، للزبيدي، المجلد ١٩، صفحة ٢٣٢.

(٣) الرَّوْشن: وهو شِبهُ الكُوَّةِ يُجعل في البيت يدخل منه الضوء، وهي فارسية، انظر تاج العروس، للزبيدي، المجلد ٢٣، صفحة ٣٦١.

للوقف ولا يُخْرِجْها من يَدِهِ وإنْ طلب أهل الوقف ذلك؛ لأنَّ اليد له، ويقول له القاضي استَدِن واشْتَرِ البِذْرَ وادفع ذلك من الغَلَّة، فإن قال: لا يمكنني، قيل للأربابِ: استدينوا أنتم ثم ادفعوا من الغَلَّة، فإن قال الواقفُ: استدنتُ وزَرَعتُ للوَقْفِ، وقد أصابَ الزرعَ آفةٌ فذهبت، وقالَ أهْلُ الوَقْفِ: زَرَعْتَ لِنَفْسِكَ، فالقولُ قولُ الوَاقِفِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِن الغَلَّةِ الأخرى ما أنفق.

فإنْ نَصَبَ الواقفُ وكيلًا فقال الوكيل: زَرَعْتُ لنفسي، وقال الأربابُ: زَرَعْتَ للوَقْفِ، فالقولُ قولُ الوكيلِ، وَيَخْرُجُ من يَدِهِ ويَضْمَنُ ما نَقَصَ الأرض.

رباطٌ فيهِ شجرةٌ مثمرةٌ: قال أبو القاسم: لا بأس بأن يتناولها النّزّال. قال أبو اللَّيْث: إن لم يكن ساكني الرِّبَاطِ فالأحوط أن يحترز مِنْه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ وقفِ أَهْلِ الذِّمّةِ وأهلِ الحربِ والمرتدين من كتاب الخَصَّافِ[1]

[إذا جَعَلَ الذِّمّيُّ دَارَهُ كنيسةً]

إذا جَعَلَ الذِّمّيُّ دَارَهُ كنيسةً فهو باطل، وهو ميراث.

[وَقْفُ الذّمّيّ عَلى البَيْعَةِ والكنيسَةِ]

وإنْ وَقَفَ أرضًا/ على بِيْعَةٍ أو كنيسةٍ أو بيتِ نارٍ، فالوقف باطل، وَبَيْعُهُ جائزٌ؛ لأنّهُ [18/أ] مَعْصِيةٌ، وأيضًا فَإنّهُ ينقطعُ ولا يكونُ مؤبدًا، وكذلك لو وَقَفَ على إصلاحها أو دُهْنِ سِرَاجِها.

[وَقْفُ الذّمّيّ على الرُّهبانِ والقِسيسين]

وَلَوْ وَقَفَ على الرُّهبان والقسيسين، أو قال: على رهبانِ بِيْعَةِ كذا، فهو باطلٌ، وإن قال: على فقراءِ بِيْعَةِ كذا، جاز؛ لأنّهُ قَصَدَ بِهِ الصَّدَقةَ، ألا تَرَى أنّهُ لَوْ وَقَفَ على فقراء النصارى كان جائزًا.

ولو وَقَفَ على بِيعةٍ فإذا خَرِبَتْ فَعَلى فُقَرَاءِ النّصَارى، كانَ جائزًا، ولو وَقَفَ على بِيْعَةٍ

(١) انظر كتاب أحكام الوقف والصّدقات، للخَصّاف، صفحة ٥٨١- ٥٩٥.

فإذا خَرِبَتْ فعلى الفقراء، [جاز، ولا يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى البِيعَةِ شَيْءٌ، وَيُصْرَف إلى الفُقَرَاءِ][1]، فأيُّ فقيرٍ أعطاهُ جازَ، مسلمًا كانَ أو ذِمّيًّا، فإن قال: فإن خَرِبَتْ البِيْعَةُ فهو وقفٌ على مساكينِ أهلِ الذّمّةِ، جازَ شَرْطُهُ، وَيُعْطَى مِنْهُ اليهودُ والنصارى والمجوسُ، فإنْ خَصَّ فُقَراءَ النّصارى، جَازَ شَرْطُهُ، ولم يعط غيرهم.

[وَقْفُ النّصرانيّ على فُقَراءِ اليهودِ والمجوسِ والمسلمينَ]

وكذلك لو كان الواقف نَصرانيًا فجعل غلَّته لفقراء اليهود والمجوس أو لفقراء المسلمين، جاز؛ لأن هذا مما يَتَقَرّبُ به أهلُ الذّمّةِ وكان للذين سَمَّاهُم خاصةً، فإن قيل: أَلَيْسَ الكفرُ كُلُّهُ مِلّةً واحدةً؟ قيل: نعم، وَلَكِنّهُ خَصَّ قومًا فيختصون بِهِ، كالمسلم إذا أوصى لجيرانه أو لفقراء بغداد فإنّهُ لا يُعْطى غَيْرُ مَنْ سَمَّى.

[وَقْفُ النّصرانيّ على أبوابِ البِرّ]

وَلَوْ وَقَفَ في أَبْوَابِ البِرّ، فأبوابُ البِرّ عِنْدَهُ عِمَارةُ البِيْعَةِ وبيتِ النيرانِ والصدقةِ على المساكينِ، فَأُجِيزُ مِنْ ذلك الصدقة وَأُبْطِلُ الباقي.

نَصْرَانِيٌّ وَقَفَ وَقْفًا، وقال: يُغْزَى بِغَلَّتِهِ الرُّوم، لم يَجُزْ؛ لأنّهُ لا يَتَقَرّبُ بِهِ، فإن قال: يُغْزَى بِهِ قومٌ مخالفونَ لَهُ في الدِّينِ وأهلُ دِينِهِ يَتَقرّبونَ بِهِ، جاز.

[وَقْفُ النّصرانيّ على أكفانِ الموتى وحفرِ قُبورهم]

ولو قال: تُصْرَفُ غَلَّتُهُ إلى أَكْفانِ الموتى أو حفرِ قُبورهم، جاز، وَصُرِفَ إلى حَفْرِ قبورِ فقرائهم.

[وَقْفُ النّصرانيّ على عِمَارَةِ بيتِ المقْدِسِ]

ولو قال: يُسْرَجُ بِهِ بيتُ المقدسِ وَيُجْعَلُ في مَرَمَّةِ بَيْتِ المقدسِ، جاز؛ لأنّهُ يَتَقَرّبُ به ونحن نتقرب به[2].

---

(١) سقط من نسخ (أ).

(٢) انظر كتاب أحكام الوقف والصّدقات، للخَصّاف، صفحة ٥٨٧.

[وَقْفُ النّصرانيّ على عَتْقِ العَبيد]

فإن قال: يُشْتَرَى بِهِ عبيدٌ فَيُعْتَقُونَ عَنّي في كُلِّ سَنَةٍ، جاز على ما شرط.

[وَقْفُ النّصرانيّ عَلى وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ وَقَرَابَتِهِ]

فإن وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ ونَسْلِهِ وعلى قَرَابَتِهِ أو مَوَالِيهِ وجَعَلَ آخرهُ للمَسَاكين فهو جائز، وسبيلُهُ في قرابتهِ ومواليهِ وأهلِ بيتهِ سبيلُ المسلم، فإذا كان له أبٌ معروفٌ دخلَ ولد ذلك الأب في أهل بيته، فإن أسْلَمَ ولد له لم يخرج من الوقف، فإن شَرَطَ أنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ وَلَدِهِ أو تَهَوَّدَ أو تَنَصَّرَ أَوْ خَرَجَ مِنْ دِينِ النّصرانية فهو خارجٌ مِن هذا الوَقْفِ فهو كَمَا شَرَطَ.

[وَقْفُ النّصرانيّ عَلى فُقَرَاءِ جِيرَانِهِ]

وإنْ وَقَفَ على فقراءِ جيرانِهِ وجَعَلَ آخره للفقراء، جاز، وكان لفقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم.

[وَقْفُ المسْلِمِ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ مِن أهلِ الذِّمَّةِ]

مُسْلِمٌ وَقَفَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُمْ من أهلِ الذِّمَّةِ، جاز.

[أثر الرِّدَّةِ في الوَقْفِ]

ذِمّيٌّ تَزَنْدَقَ وَوَقَفَ شيئًا، قال بعضُ أصْحَابنا: يترك وما اختاره، وتُوضَعُ عَلَيْهِ الجِزْية، ولا أَرُدُّهُ مِنْ كُفْرٍ إلى كُفْرٍ، وقال بعضهم: لا يُقَرُّ عَلى الزّنْدَقَةِ.

[حَرْبِيّ دَخَلَ دَارَ الإسلامِ بأَمَانٍ فَوَقَفَ]

حَرْبِيّ دَخَلَ دَارَ الإسلامِ بأَمَانٍ فَوَقَفَ، جاز منه [مِنْ][1] ذلك ما يجوز مِن الذّمّيّ، ولو أوصى بما في يده كُلِّهِ جَازَ؛ لأنّ وَرَثَتُه في دار الحرب [حيث][2] لا يجري عليه حُكْمُنَا.

مُرْتَدٌّ وَقَفَ فَعَلَى قَولِ أبي حَنيفةَ إِنْ قُتِلَ أو مَاتَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وقال مُحَمَّد: يجوز مِنْهُ كَمَا يجوز من أهل الدين الذي انْتَحَلَهُ.

---

(١) سقط من نسخة (أ) و(ج).

(٢) سقط من نسخة (أ).

رجلٌ وَقَفَ على المساكين أو قال: يُحَجُّ عَنِّي أو في وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ القُرَبِ مما يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللهِ تعالى، ثم ارْتَدَّ عَن الإسلام بَطَلَ الوَقْفُ وكان ميراثًا، وكذلك لو أسلم بعد رِدَّتِهِ، ألا تَرَى أن حَجَّهُ وَصَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وما كان مُسْتَهْلَكًا مِثْلَ العِتْقِ والصَّدَقَةِ على إنسانٍ وسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ نَافِذٌ لا يَبْطُلُ.

ولو وَقَفَ عَلَى نَسْلِهِ ثُمَّ عَلَى المساكينِ ثم ارْتَدّ، بَطَلَ الوَقْفُ؛ لأن جِهَةَ المساكين تَبْطُلُ فَيَصِيرُ صَدَقَةً على وَلَدِهِ فتبطلُ على قول من لا يجيز الوقف/ إذا لم يجعل آخره للمساكين. [19/أ]

بَابُ مَنْ وَقَفَ عَلى الفُقَرَاءِ أو عَلى وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ العِمَارَة

[إِذَا وَقَفَ عَلى المساكينِ وَلَمْ يُسَمِّ العِمَارَةَ]

إِذَا وَقَفَ عَلى المساكينِ وَلَمْ يُسَمِّ العِمَارَةَ، فإنَّ القَاضِي يَبْدَأُ فَيُنْفِقُ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ عَلى عِمَارَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وإصلاحِ بُسْتَانِهِ وَرَمِّ[1] مَا انْهَدَمَ مِنْهُ وما فيه المستفاد لِغَلَّتِهَا، ثم يُقْسَمُ الباقي في الفقراء[2]، وهذا استحسان؛ لأنَّهُ لَوْ لَمْ أُعَمِّرْهَا خَرِبَتْ والغَلّة للفقراء وليسوا بأعيانهم فيؤخذون بالعمارة فينفق عليها من غلتها ألا ترى أنّ الإمام في أرض الخراج يدع لهم قدر ما يعمره ويأخذهم بالعمارة ويكون نصيب الإمام والخراج ما فضل بعد العمارة لأنّ أرض الخراج للمسلمين عامة، وكذلك يفعل في أرض الوقف يترك للعمارة وما يحتاج إليه ثم يأخذ الخراج مما بقي.

ولو كانت أرضٌ فيها نَخلٌ خُشِيَ ذَهَابُها اشترى فَسِيلًا يَغْرِسُهُ كَيْ لا يَفْنَى النَّخْلُ وَيَخْلُفَ بَعْضُهُ بَعْضًا، ولو كان فيها أرضٌ سَبَخَةٌ[3] لا تُنْبِتُ كُسِحَ ما فيها مِن سَبَخَةٍ.

---

(١) أي تَرْمِيمُهُ وصيانته.

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٢٨.

(٣) السَبَخَةُ: أرض ذات ملح ونَزٍّ، انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ٣، صفحة ٢٤.

ولو أراد أن يَبْني قرية لإكرائها فعل، [ويجوز][1] فيها ثمرها، ولو أراد أن يبني بيوتًا يستغلها لم يكن له ذلك؛ لأنّ غَلَّةَ الأرض لا يطلب بها إجارة البيوت إنما يطلب النَّخل والشجر والزرع إلا أن تكون متصلة بدور المصر إذا بني فيها حصلت من أجرة بيوتها غلة وافرة فيكون للقيم بأمر الوقف أن يفعل ذلك، وله أن يستأجر الأُجراء فيما يحتاج إليه، فإن اجتمع عنده من غَلَّتِهِ شيء كثير ولم يكن في تأخير العمارة إلى الغَلّة الآتية ضرر فله تأخيره وصَرْفُ الغَلّة إلى وُجُوهِ الوقف، وإن كان في تأخيره ضرر بدأ بالعمارة، وإن شرط الواقف أن يبدأ بالعمارة صح الشرط.

[إن جعلَ لِوَاحِدٍ غَلَّةَ الأرضِ سنةً]

وإن جعلَ لِوَاحِدٍ غَلَّةَ الأرضِ سنةً، كان له غلةُ تلك السَّنَةِ، ولم يكن عليه من عمارة الأرض شيءٌ[2]، كما قال أبو حنيفة: أنّه لو أوصى لرجلٍ بغَلَّةِ أرضِهِ سَنَةً أو سنتين لم يكن عليه سقي النَّخْلِ، فإن كان أوْصَى بِغَلَّةِ ثلاث سنين كان السَّقْيُ والعِمَارَةُ عليه، وهذا استحسان، فإن قال: غَلَّتُهَا لِفُلانٍ سَنَةً، ثُمّ هِيَ لِفُلانٍ، واحتاج إلى العِمَارة اسْتَحْسَنْتُ أن أؤخر عمارتها حتى تمضي هذه المدة لسنة فإذا صار إلى الآخر عَمَّرْتُ مِن غَلّتِها.

وإن قال: داري صدقةٌ موقوفةٌ على أَنّ سُكْنَاهَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ، فإنْ هَلك فَلِفُلَان، ثم هي للفقراء، فَرَمُّ الدارِ على فلانٍ ما عَاشَ وعليه من ذلك ما يمنع تَغَيُّرَها عَنْ حَالها التي وَقَفَهَا عَلَيهِ وليس عليه الزِّيَادة، فإن هلك الأول فعلى الثاني الذي صار سكناها له ما على الأول، فإن مات الثاني وصار سكناها للمساكين أنفق عليها من غلتها، فإنْ أَبَى الموقوف عليه أنْ يُنْفِقَ لم يُجبر عليه.

[إنْ شَرَطَ الواقفُ مَرَمَّتَهَا على الموقوفِ عليه]

وإنْ شَرَطَ الواقفُ مَرَمَّتَهَا على الموقوفِ عليه، جاز، وهو على ما قال، وليس كالإجارةِ؛ لأنَّ المَرَمَّةَ على الموقوفِ عَليهِ وإن لم يشرط، فشرطه عليه لا يبطله، وإن كان الواقف شرط أن

---

(١) هكذا في نسخة (أ) و(س) و(ج).

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٢٩.

ينفق عليها الموقوف عليه، لا أجبرُ الموقوفَ عَلَيْهِ ولكنْ تُؤجَّرُ الدَّار بِغَلَّةِ ما يُنفق عليه ثم يرد إلى الموقوف عليه وهذا استحسانٌ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ.

فإن انهدمت الدّارُ فقال الموقوفُ عليه: أنا أبنيها وأسْكُنُهَا، فَلَهُ ذلك؛ لأنّ السُّكْنَى لَهُ فله أن ينتفع به على الوجوه كلها ما لم يكن فيه ضررٌ، فإن مات فالبناء لورثة الباقي، فإن قال أهل الوقف: نغرم قيمة البناء، لم يكن لهم ذلك، وكان لوارث الثاني رفعه إلا أن يصطلحوا عليه، وهذا قول أبي حنيفة في الغصب، كما لو بنى دارا ثم استحقت الدار فالبناء للباني يرفعه إلا أن يكون رفع البناء يضر بالدار، فإن كان الباني أَزَّرَ حِيطانها بالآجُرِّ وأدخلَ فيها جذوعًا وبنى عليها فيقال للذي صارت السكنى له: اغرم للورثةِ قيمةَ البناءِ إن شِئْت، وتراعى قِيمَتُهُ يومَ/ [أ/20] تصيرُ الدارُ إليه، وإلا أَجَّرْتُ الدّارَ وَرَدَدْتُ على الورثةِ قِيمةَ المرَمَّةِ، كما لو أوصى بِغَلَّةِ بُسْتانٍ لآخر، وَبِرَقَبَتِهِ لآخر، فالسَّقْيُ على صَاحِبِ الغَلَّةِ، فإن أبى وَسَقَى صَاحِبُ الرَّقَبَةِ، رَجَعَ بما أنفقَ من ذلك في غَلَّةِ السّنَةِ المستقبلة، فإن رضي من صارت السكنى له برفعه لم يرجع؛ لأنَّ فِيهِ ضررًا على المساكين التي تصير السكنى لهم، ألا تَرَى أنّه لّو رَمَّ دارَ غَيرِهِ بِغيرِ إِذْنِهِ وكان في رفعه ضرر لم يكن له رفعه، وقيل لصاحب الدار: اغرم له قيمةَ المرَمَّةِ فإن رَضِيَ صَاحبُ الدارِ بِرَفْعِهِ رَفَع؛ لأنَّ الضَّرَرَ راجعٌ إليهِ خاصةً، فإن لم يَكُنْ للمَرَمَّةِ التي فَعَلَهَا الموقوفُ عليه عينٌ قائمةٌ وكانت مُسْتَهْلَكَةً مثل: غَسْلِ الحِيطانِ بالجِصِّ وطِينِ السّطحِ وسَقْيِ النّخِيلِ، لم يكن للورثة شيءٌ؛ ألا تَرَى أنّهُ لو اشْترى أرضًا فَجَصَّصَهَا وطَيَّنَ سُطُوحَها ثم استحقت لم يرجع على البائع بِقِيمَتِهَا، وإنما يَكونُ لَهُ أَنْ يَرجِعَ بقيمةِ مَا يمكنه أن يهدمه ويسلمه ثم يرجع بقيمته مبنيًا، ألا ترى أنّه لو أثار أرض إنسان لم يكن له شيء، ولو غَصَبَ ثَوْبًا فَقَصَرَهُ لم يكن له شيءٌ، ولو صَبَغَهُ بِعُصْفُرٍ لم يَكن لصاحبِ الثَّوْبِ أخذه إلا أنْ يُعْطِيَهُ ما زادَ الصِّبْغُ فِيهِ؛ لأنَّ الصِّبْغَ عَينٌ قائمةٌ، ألا ترى أنَّ أبَا حَنِيفَةَ كانَ يقولُ: لو أوصى بخدمةِ عبدِهِ لواحدٍ، وَبِرَقَبَتِهِ لآخر، أو بِغَلَّةِ بُسْتَانِهِ لوَاحِدٍ وبرقبتِهِ لآخرٍ، فَنَفَقَةُ العَبْدِ ومَا يُصْلِحُهُ كَطعامِهِ وكِسوَتِهِ على الموصَى لَهُ بالخدمةِ، وَسَقْيُ النَّخيلِ وَمَا لَا بُدّ لَهُ مِن العِمَارةِ على صاحِبِ الغَلَّةِ ثم لا يرجعُ بِهِ عَلى صَاحِبِ الرَّقَبَةِ،

ولو جَنَى العَبْدُ جِنَايَةً فَفَدَاهُ الموصَى له بالخدمة ثم مات، قيل لصاحب الرقبة: إنْ شِئْتَ فَرُدَّ على ورثته ما فداهُ بِهِ، وإلا بيع العبد في الفداء، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العبد إذا جَنَى وقولنا.

[إذا كان الموقوفُ عليهم جَمَاعَةً فأبى أحدهم ترميم الوقف]

فإذا كان الموقوفُ عليهم سُكْنَى الدَّارِ جَمَاعَةً، فقالَ بَعْضُهُم: نَرُمُّ، وَأَبَى الآخرون، قَسَمْتُ السُّكْنَى بَيْنَهم، فَيَرُمُّ مَنْ شَاء أنْ يَرُمّ وَيَسْكُنه، وَمَنْ أَبَى أَنْ يَرُمَّ نَزَعَ القَاضِي حِصَّتَهُ مِنْ يَدِهِ وَأَجَّرَهُ، وَرَمَّهُ مِنْ أُجْرَتِهِ، فإن استغنى عَنْهُ رَدَّهُ عَلى مَنْ لَهُ السُّكْنَى[1].

فَإن وَقَفَ دَارَهُ عَلى أَن يسكُنَهَا ولدُهُ وَنَسْلُهُ فَكَثُرَ الأولادُ فإنّهُ [يُقَسِّطُ][2] بينهم على عددهم، فما أصاب الابن فله أن يسكنها مع نسائه، وما أصاب البنت فلها أن تسكنه مع زوجها، إذا كانَ حُجَرٌ يَقْدِرُ كُلُّ واحدٍ أنْ يُغْلِقَ على ما أصَابَهُ بَابَهُ، فإن لم يكن له حُجَرٌ فالسُّكنى لمن وقف عليه دون غيره، وللموقوف عليه الذي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى أن يُسْكِنَ الدّارَ مَنْ أَحَبَّ ويُعِيرَ؛ لأَنَّهُ لَا يُوجِبُ بالعَارِيّةِ حقًّا للمُسْتَعيرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهُ كالمستعيرِ يُعيرُ ولا يُؤَجِّرُ، والموصَى لَهُ بخدمَةِ العَبْدِ وَسُكْنَى الدّارِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ، وإن كان فيهِ فَضْلٌ عَنْ سُكنَاهُ فليسَ لَهُ أنْ يُؤَجِّرَ أيضًا، وإنْ وَقَفَ عَلى اسْتغلالِهِ فَلَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ وَلَهُ أنْ يَسْكُنَ؛ لأنّ سُكناهُ وسُكْنى المستأجِر لا يختلف، بِهِ أَفْتَى أبو جَعْفَر، وَهُوَ قَولُ أبي بَكْر الإسكاف، وقالَ الأَعْمَش[3]: ليس له ذلك، رُبّمَا يَظهرُ على الميّتِ دينٌ فَيُقْضَى ولو سُكِنَ لَبَطَلَ حَقُّ الميّتِ.

وقد ذَكَرَ الخَصّاف أنّه لمن جُعِلَ له غَلّةُ دارٍ على أن يَسْكنها، وإن قال: على أن يستغلها ولا يسكنها، فهو على ما شرط، فإن سقط شيء من بناء الدار فللقيّمِ بأمرِ الوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ

---

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٢٣.

[أ/21]

(٢) هكذا في نسخة (ج)، وفي نسخة (أ) و(س) يسقط.

(٣) هو مُحَمَّد بن أبي سعيد، أبو بكر الأعمش، تفقه على ابي بكر الإسكاف، وتفقه عليه ولده عبيد الله وأبو جعفر الهنداواني، انظر الجواهر المضية، للقرشي، المجلد الثاني، صفحة ٢٤٦.

ذلك وَيَرُمَّ الدَّارَ بِثَمَنِهِ؛ لأنَّ النّقْضَ لما زَايَلَ الدَّارَ خرج عن أن يكون وقفًا، وليس كذلك البناءُ القائمُ لا يجوز بَيْعُهُ إذا لم يَنْهَدِم لِيُهْدَمَ، ولا بَيْعُ النّخْلِ الحيّ لِيُضْرَبَ، وكذلك قطعةُ الأرضِ وإن لم تصلح لشيءٍ، لا يجوز بَيْعُهُ لِيُصْلِحَ بِهِ البَاقي؛ لأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ/ هذه القِطْعَةَ مِن الأرضِ جَازَ.

فإنْ بَاعَ القَيِّمُ بأمرِ الوَقْفِ البناءَ القائمَ والنّخْلَ، فَهُدِمَ البناءُ وضُرِبَ النّخْلُ، ضَمَّنَ القاضي إنْ شَاءَ البائعَ، وإنْ شَاءَ المشْتَري، ويصرف تلك القيمة إلى العِمَارةِ، وللقيمِ بأمرِ الوقفِ بَيْعُ الفَسِيلِ[1] الذي يخرجُ مِن أصْلِ النَّخْلِ، وَهُوَ بمنزلةِ الغَلَّةِ، وكذلك السَّعَفُ والغِراسُ الذي لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وهو بمنزلةِ الثِّمَارِ[2].

فإنْ صَارَ الفَسِيلُ الخارجُ مِنْ أصْلِ النّخْلِ نخلًا أُخْرِجَ مِنْ أَنْ يكونَ مِثْلَ الغَلَّةِ وَلَهُ حُكمُ النَّخْلِ.

قال: ألا ترى أنَّ أهل المسجد يبيعون نِقْضَ المسجدِ ويُعيدُونَ في بنائه ولا يبيعون أصله.

ولا يعطى من ثمنِ النِّقْضِ والنّخْلِ الساقِطِ الموقوفَ عليهم؛ لأنّ حقهم في الغَلَّةِ، فإن لم يكن في يَدِ القيم ما يَعْمُرُها بِهِ لم يكن لَهُ أنْ يَسْتَدينَ عَلَيْهِ، وإنما العِمَارَةُ مِن الغَلَّةِ، وَلِوَصِيِّ اليَتيمِ أَنْ يَسْتِدينَ عَلى الصَّبِيِّ؛ لأنّ لَهُ أنْ يَشتري للصغير بنسيئةٍ ما يَرْجُو عَليه رِبْحًا، ولَيسَ للقيمِ بِأَمْرِ الوَقْفِ ذَلك.

[فإنْ وَقَفَ أرْضًا عَلى أنْ يُنفقَ في عِمَارتِها مِن أرضٍ لَهُ أُخْرى]

فإنْ وَقَفَ أرْضًا عَلى أنْ يُنفقَ في عِمَارتِها مِن أرضٍ لَهُ أُخْرى، جاز، فإن قال: يُتَمِّمُ نَفَقَتَهَا مِن غَلَّةِ أَرْضٍ أُخْرَى، فَلَمْ تُخْرِج تِلكَ الأرضُ غَلّةً، أَنفقَ على عِمَارَتها النفقةَ كُلَّها مِنْ غَلَّةِ الأرضِ الأُخرى، ألا تَرى أَنَّهُ لو قَال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ تمامُ أَلفِ درهمٍ، كان عليه الألفُ كُلُّهَا واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى أعلم.

---

(١) الفسيل: صغارُ النَّخلِ. لسان العرب، المجلد الأول، صفحة ١٨٢.

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٣٢.

بابُ الوِلَايَةِ في الوَقْفِ

[وِلَايَةُ الوَقْفِ إلى الوَاقِفِ]

وِلَايَةُ الوَقْفِ إلى الوَاقِفِ، وإنْ لم يَشْتَرِط لنفسه، ألا تَرَى أَنَّ قِسْمَةَ الزَّكَاةِ إلى رَبِّ المالِ، ولو أوصى إلى رجلٍ ثم مات كانت وِلايةُ أوقَافِهِ إلى وَصِيِّهِ، وإن لم يذكره في وصيته فهو أحرى أن يكون إليه، وقال أقوامٌ: ليس للواقفِ فِيهِ وِلايةٌ؛ لأَنّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَأَشْبَهَ العِتْقَ. إلا أن يكون الواقفُ غيرَ مأمونٍ على نَفْسِ الوَقْفِ، أو وَقَفَ عَلى قومٍ ولا يُوصِلُ إليهم مَا شَرَطَهُ لهم فإنَّ القاضي يَنْزِعُهُ مِنْ يَدِهِ وَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ(١).

[اشْتراطُ الوَاقِفِ الوِلايَةَ على الوَقْفِ لِنَفْسِهِ]

وإنْ كَانَ الوَاقِفُ شَرَطَ أنّ وِلَايَتَهُ إليهِ ليسَ لأحدٍ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ؛ لأن مِلْكَهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ وصارَ كالحافظِ للمساكين، ولو ترك الواقف عِمَارَتَهُ وفي يَدِهِ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ مَا يُعَمِّرُهُ أَجبره القاضي عليه، فإن فعلَ وإلا أَخْرَجَهُ القاضي مِنْ يَدِهِ.

[اشْتراطُ الوَاقِفِ الوِلايَةَ على الوَقْفِ للموقوفِ عَلَيْهِ]

وكَذلكَ لَوْ جَعَلَ الموقوفَ عليهِ متوليًا وهو غيرُ مأمونٍ، فإن القاضي يَنْزِعُهُ مِنْ يَدِهِ وإن كانت الغَلَّةُ كُلُّهَا لَهُ؛ لأنّ مَرْجِعَهُ إلى الفقراءِ فلا يُؤْمَنُ أنْ يُخَرِّبَهُ.

[اشْتراطُ الوَاقِفِ الوِلايَةَ على الوَقْفِ لواحدٍ بِعَيْنِهِ]

وإنْ جَعَلَ الواقفُ وِلَايَتَهَا لواحدٍ كَانَت الوِلايَةُ إلى مَنْ جَعَلَهُ مُتَوَلِّيًا، وللواقف أنْ يَلِيهَا دُونَهُ، وله أن يعزله متى شاء، وإن كان شَرَطَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِخْراجُهُ مِن الوِلايةِ فهذا الشرطُ باطلٌ، ألا ترى أنّه لَوْ قَال: فلانٌ وكيلي في حَياتي وَوَصِيي بَعْدَ وَفَاتي على أَنَّهُ ليسَ لي إخْرَاجُهُ، كانَ لَهُ

---

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٠١-١٠٢.

إخْراجُهُ مِن الوِلاية والشرطُ باطلٌ، فإنْ مَاتَ الوَاقِفُ انْعَزَلَ المتولي؛ لأَنَّهُ كَالوكيلِ إلا أَنْ يكون شَرَطَ أنْ يَليها في حَياتِهِ وبَعْدَ وَفَاتِهِ فيكون كالوصي بعد الموتِ، وكذلك لو قال: وَكَّلْتُكَ في حَياتي وبعد مماتي، أو قال: جَعلتُكَ وَصِيًّا في حياتي وبعد مماتي، فالقياسُ أنْ يَكونَ وصيًا بعد المماتِ، وفي الاستحسانِ أَنْ يكونَ وكيلًا في الحَيَاةِ وَوَصِيًا بعد المماتِ.

فإنْ نَصَبَ الواقفُ متوليًا للوَقْفِ، وأوصى عند موتِهِ إلى آخَرَ، ولم يُسَمِّ الوَقْفَ في الوصيةِ، فَوَصِيُّهُ يَلِي أَمْرَ الوَقْفِ الذي وَقَفَهُ أيضًا وَمَا كَانَ في يَدِهِ مِن الوَقْفِ مَع مَن جَعَلَهُ مُتَوَلِّيًا، وكذلك لو كان له أوقافٌ ولِكُلِّ واحدِ مُتَوَلٍّ فَوَصِيُّهُ يُشَارِكُ كُلَّ واحِدٍ مِن المتَوَلِّين في وِلَايَةِ الوَقْفِ، ولِوَصِيِّهِ أنْ يُوصِي إلى غيره، وهذا قياسُ قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن ماتَ أحدُ الوَصِيَّيْنِ وأوْصَى إلى جَمَاعَةٍ لم ينفرد واحدٌ بالتصرف، وَيُجْعَلَ نِصْفُ الغَلَّةِ في يَدِ الوَصِيّ الباقي/ونصفُهُ في يدِ الجماعةِ الذين قَاموا مَقام الهالك. [أ/22]

وإنْ أوْصَى إلى رَجُلٍ وَشَرَطَ أن ليسَ لَهُ أنْ يُوصِي إلى غيره فالشرط جائز، وكذلك لو جعلَ الموقوفَ عليه متوليًا فَوَصِيُّهُ يَلي مَعَهُ إلا أن يكون أوصى إليه في شيء خاص، فيكون وصيًا فيمَا أوصَى إليهِ خَاصَّةً ولا يَلِي أَمْرَ الوقفِ.

[جَعْلُ الواقفِ لِكُلٍّ مِنْ وَقْفَيْهِ وَصِيًّا]

وَلَوْ وَقَفَ أَرَضَيْنِ وأوصَى في كل واحدٍ إلى وصِيّ. فهو:

١) وَصِيٌّ فيهِ خَاصّة، هذا قولُ هلالٍ وقولُ مُحَمَّد[(١)].

٢) وعلى قولِ أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: يكونُ وصيًا في الجميع.

فإن قال: أوصيت إلى فلانٍ ورجعت عن كل وصية لي. كان ولايةُ الوقفِ إليه وخرج المتولي من أن يكون متوليًا، فإن قال: رجعت عما أَوْصَيْتُ بِهِ وَلَمْ يوص إلى واحد نصب القاضي من يثق به، وإن شرط الواقف أن ولاية الوقف إلى فلان بعد الوصي فهذا الشرط جائز.

---

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٠٣ .

[جَعْلُ الوَاقِفِ وِلايَةَ الوَقْفِ إلى اثْنَيْنِ]

فإن جعلَ الوَاقِفُ الوِلَايَةَ إلى اثنينِ أو صَارَ إلى المتَوَلِّي والوَصِيّ لم يكن لأحدهما بَيْعُ غَلَّةِ الوَقفِ، وينبغي على قول أبي يوسف أن يجوز، فإن باع أحدهما وأجاز الآخر أو وَكَّلَ أحدُهُما صاحِبَهُ. جاز، فإن أوصى أحدُهما إلى الآخر كان له أن ينفرد به، وعلى رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة لا يجوز له أن ينفرد به؛ لأنّ الميتَ رَضِيَ برأيَ الاثنين ويضُمُّ القاضي إليهِ آخر، ولو شاء القاضي أسنده إلى الآخر(١).

[إن أوصَى الواقفُ إلى رَجُلَيْنِ فأَبَى أحدُهُما أن يَقبلَ]

وإن أوصى إلى رجلين فأَبَى أحدُهُما أن يَقبلَ ضَمَّ القاضِي إلى الذي قَبِلَ آخر(٢).

[إنْ أوصَى الواقفُ إلى رجلٍ وصَبِيٍّ]

وإن أوصى إلى رجلٍ وصَبِيٍّ، أقام القاضي بدلَ الصَّبِيّ رَجُلًا(٣)، فإن أوصى إلى رجل وقال: إذا بَلَغَ ابني فهو الوَصِيّ، أو قال: هو شريكٌ مَع فُلانٍ في وِلايَةِ الوَقْفِ:

١) لم يجز ما فعله إلى ابنه من ذلك، هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة.

٢) وقال أبو يوسف: هو جائز.

[إنْ جَعَلَ الواقفُ وِلايَةَ وَقْفِهِ إلى مَن يُخْلَقُ مِن وَلدِهِ]

وإن جَعَلَ وِلايَةَ وَقْفِهِ إلى مَن يُخْلَقُ مِن وَلدِهِ، وَلَّى القاضي أمرَ الوَقْفِ رَجُلًا حتى يُخْلَقَ ولدُهُ ويكونَ مَوْضِعًا للوِلايَةِ فتكونُ الوِلَايَةُ إليهِ، وهذا استحسانٌ(٤).

[لو أوصَى الواقفُ إلى صَبِيّ في وَقْفِهِ]

وكذلك لو أوصَى إلى صَبِيّ في وَقْفِهِ. فهو باطلٌ في القياسِ، ولكنني أَسْتَحْسِنُ أن أُبْطِلَهُ ما

---

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٠٦.

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٠٨.

(٣) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٠٨.

(٤) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١١١.

دامَ صَغيرًا فإذا كَبُرَ كانت الولاية إليه[1].

[لو أوصَى الواقفُ إلى غَائِبٍ]

وإذا جَعَلَ إلى غائبٍ، نَصّبَ القاضِي رَجُلًا حتى إذا حضر الغائب رُدَّ عَلَيْهِ[2].

[لو أَوْصَى الواقفُ إلى عَبْدٍ]

وإنْ أَوْصَى إلى عَبْدٍ، جاز؛ لأن فعلَ العبدِ يجوزُ في الرّقِّ، وما لا يجوزُ في الرّقِّ يَجوزُ بعدَ العَتقِ.

[لو أوصَى الواقفُ إلى نَصْرانِيٍّ]

ولو أوصَى إلى نَصْراني فهوُ مِثْلُ العَبدِ، ولو أخرج القاضي العبد أو النصراني ثم أسلمَ النصرانيُّ وَأُعْتِقَ العَبْدُ لم يكن لواحدٍ مِنْهُما وِلايَةٌ[3].

[لو قال الواقِفُ وِلايَتُهُ إلى عبدِ اللهِ ثُمَّ مِن بَعدهِ إلى زيدٍ]

ولو قال: وِلايَتُهُ إلى عبدِ اللهِ ثُمَّ مِن بَعدهِ إلى زيدٍ. فماتَ عبدُ اللهِ وأوصى إلى رجلٍ، كانت الوِلايةُ إلى زيدٍ، وكذلك لو قال: إلى عبدِ اللهِ حَتّى يَقْدُمَ زيدٌ، فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وقد قالَ أقوامٌ: إنَّ زَيدًا إذا قَدِمَ كانَ شريكَ عبدِ اللهِ، وهذا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدِي[4].

[لو أَوْصَى إلى رَجُلٍ أنْ يَشتري أرضًا بَعدَ مَوْتِهِ وَيَقِفُهَا]

وإنْ أَوْصَى إلى رَجُلٍ أنْ يَشتري أرضًا بَعدَ مَوْتِهِ وَيَقِفَهَا على وُجُوهٍ سَمَّاهَا، جاز، ويكونُ وِلايَتُهُ لِلوَصِيّ.

[لو ماتَ الوَاقفُ وَلَمْ يَجعل وِلايَةَ الوقفِ إلى أحَدٍ]

وإنْ مَاتَ الوَاقفُ وَلَمْ يَجعل وِلايَتَهُ إلى أحَدٍ، جَعَلَ القاضِي وِلايَتَهُ إلى مَنْ يَثِقُ بِهِ.

---

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١١٠.

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١١١.

(٣) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١١٠- ١١١.

(٤) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١١١.

[إذا جَعَلَ الواقفُ وِلايَةَ الوَقْفِ إلى الأفضلِ فالأفضلِ مِنْ وَلَدِهِ]

فإنْ جَعَلَ وِلايَتَهُ إلى الأفضلِ فالأفضلِ مِنْ وَلَدِهِ كانَ جَائزًا، يَلِيهَا أَفْضَلُهُم ذَكَرًا كانَ أوْ أُنْثَى، فإنْ صارَ غَيْره بعد ذلك أفضل مِنْهُ جُعِلَ إليهِ؛ ألا تَرَى أنّهُ لَوْ جَعَلَ غَلَّتَهُ للأفْقَرِ فالأفقرِ مِن ولدهِ فكان واحدٌ أفقرَ كان إليه، فإن صَارَ غَيْره أفقر منه رُدَّ إلَيْهِ، فإن كان أولادُه في الفَضْلِ سواء/ فأكثرهم سِنًّا أَوْلَى، فإن ماتَ الأفْضَلُ فوِلَايَتُهُ إلى مَنْ يَلِيهِ، فإنْ أَبَى الأفضَلُ أنْ يَقْبَلَ [23/أ] فالقياسُ أنْ يُقيمَ القَاضِي لَهُ رَجُلًا مَا دَامَ حَيًّا، فإذا مَاتَ صَارَ إلى مَنْ يَليهِ في الفَضْلِ، فإذا لَمْ يكن الأفضلُ مَوْضِعًا لِوِلايَتِهِ وَلَّاهُ القاضِي رَجُلًا.

[إذا جَعَلَ الوَاقِفُ وِلَايَةَ الوَقْفِ لِفُلانٍ بِشَرْطٍ]

فلو قال: وِلَايَتُهَا إلى عبدِ اللهِ ما أقامَ بالبَصْرَةِ، فَهُوَ عَلى مَا شَرَطَ، وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إلى امرأتي مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فإذَا تَزَوَّجت فَلَا وِلَايَةَ لَهَا[1].

[إذا جَعَلَ الوَاقِفُ وِلَايَةَ الوَقْفِ لِأحدٍ، ثُمَّ وَقَفَ وَقْفًا آخرَ]

فَإنْ وَقَفَ أرْضًا وَجَعَلَ وِلَايَتَهُ إلى أَحَدٍ ثُمَّ وَقَفَ وَقْفًا آخر، لم يَكن الأول مُتَوَلِّيًا فيه، فإن قال: وِلَايَةُ هذا الوَقْفِ إلى وَلَدِي لَا يَخْرُجُ عَنْهُم، فَلَمْ يَكُنْ في وَلَدِهِ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ نَصَّبَ القاضِي لَهُ مُتَوَلِّيًا، وَلَا يُلْتَفَتُ إلى قَوْلِهِ: لَا يَخْرُجُ عَنْهُم[2].

فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ الخَصَّافِ

[إنْ شَرَطَ الوَاقِفُ أنَّ مَنْ نَازَعَ الوَلِيَّ من المستحقين خَرَجَ مِن الوَقْفِ]

إنْ شَرَطَ الوَاقِفُ أنَّ مَنْ نَازَعَ الوَلِيَّ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ أو طَعَنَ فِيهِ فَهُوَ خارجٌ مِن الصَّدَقَةِ، فالشَّرْطُ صَحيحٌ، وَمَنْ نَازَعَ في طَلَبِ حَقٍّ لَهُ فَهُوَ خَارِجٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الوَاقِفَ لَوْ قَال: مَنْ نَازَعَ الوَلِيَّ في طَلَبِ حَقٍّ فَهُوَ خَارِجٌ، صَحَّ الشَّرْطُ .

---

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١١١.

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٠٩.

وكذلك لو قال: مَن نَازعَ أمرَهُ إلى الوالي أو إلى فُلانٍ فإن شاء أقره وإن شاء أخرجه، فإنْ نازعَ فَأَقَرَّهُ ثُمّ نَازعَ فَلَهُ إِخْرَاجُهُ، وإنْ نَازعَ فأخرجَهُ لَمْ يَكن لَهُ أنْ يُعيدَهُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا شَرَطَهُ فلا ينقضه، وإنْ أَقَرَّهُ لم يفعل فعلًا وإنما تَرَكَهُ، إلا أن يقول: فإن رأى الوالي رَدَّهُ فنازع فصارَ خَارِجًا فَرَدَّهُ ثُم نازعَ لم يكن له أن يُخرجَهُ ثانيًا، إنما هو على مرةٍ واحدةٍ، إلا أنْ يكونَ قال: كُلَّمَا نازَعَ فهو خارجٌ وللوالي رَدُّهُ، فيكونُ لَهُ رَدُّهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وكذلك لو شَرَطَ هذا الشَّرط لمن يوصِي إليهِ الوالي، فإنَّهُ يَصِحُّ.

[أُجْرَةُ المتَوَلِّي مُقَابِلَ عَمَلِهِ]

وإن جَعَلَ الواقفُ للقائمِ بِأَمْرِ الوَقْفِ مَالًا مَعْلُومًا كُلَّ سَنَةٍ جَازَ، كَمَا في صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ: للوالي أنْ يَأْكُلَ مِنْهَا غَيرَ مُتَأَثِّلٍ[1] مَالًا.

[أعمالُ مُتَوَلِّي الوَقْفِ حَسبُ العُرفِ]

وَيُكَلَّفُ القائمُ بأمرِ الوَقْفِ مَا يفعلُهُ مِثْلُهُ وَجَرَت العَادَةُ بِهِ مِن عِمَارَةِ الوَقْفِ واستغلالِهِ وَرَفْعِ غَلَّاتِهِ وتفريقِهِ في وُجُوهِ الوَقْفِ، ومَا يفعَلُهُ الوُكَلَاءُ والأُجَرَاءُ فليس عليه؛ لأَنَّهُ لَو جَعَلَ القائمَ امرأةً لَم تُكَلَّف إلا مَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ.

[عَزْلُ المتَوَلِّي والاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ]

فإن حدث بالوالي آفة مثل الجنون أو العمى أو الخرس فإن أمكنه مع ذلك الأمر والنهي فالأجر له قائم، وإن لم يمكنه لم يكن له من الأجر شيء.

فإن طعن في الوالي طاعنٌ، لم يُخْرِجْهُ القاضِي مِن الوِلَايَةِ إلا [بخيانةٍ][2] ظاهرة، فإن أخرجه قطع عَنْهُ الأجْرَ الذي جَعَلَهُ لَهُ الواقِفُ لِقِيَامِهِ، وإن أدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ أجْرَى له المسَمّى وإن كان

---

(١) غير مُتَأَثِّلٍ: غير جامع مالًا له، انظر تاج العروس، للزبيدي، المجلد ٢٧، صفحة ٤٢٨.

(٢) هكذا في نسخة (أ) وفي نسخة (س) و(ج) بجناية.

أكثرَ مِن أَجْرِ مثْلِهِ، وأجرى لمن نَصَّبَهُ أجْرَ مِثْلِهِ[1].

[إذا زالَ سَبَبُ عَزْلِ المتوَلِّي عَادَتْ لَهُ الوِلَايَةُ]

وإنْ صَلَحَ مَنْ أَخْرَجَهُ القاضي، رَدَّ عليهِ وِلَايَةَ الوقف.

[إن جَعَلَ الواقفُ للوالي أنْ يُوَكِّلَ مَن رَأى ويجعلَ لَهُ أجرًا]

وإن جَعَلَ الواقفُ للوالي أن يوكل من رأى ويجعل له أجرًا، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ إِخْرَاجُهُ، والاستبدال به، فإن جُنَّ الوالي بَطَلَ تَوكِيلُهُ، وإنْ قَالَ الوَاقِفُ: يجري للقيم هذا المسَمَّى وإن أَخْرَجَهُ القاضِي مِن الوَقْفِ، أو قال: يَجْرِي ذلك لأولادِهِ وأولادِ أولادِهِ إنْ مَاتَ، صَحَّ الشَّرْطُ.

[إذا أَحْدَثَ أحدُ المستحقين خَرابًا في الوقف]

فإنْ قَالَ: إذا أَحْدَثَ واحدٌ مِنْ أَهْلِ هذا الوَقْفِ فِيهِ حَدَثًا يؤدي إلى فَسَادِهِ فهو خارجٌ مِنْ هَذه الصّدقةِ ونصيبُهُ مَرْدُودٌ على أهلِ هذهِ الصَّدَقَةِ، فهذا الشرطُ جائزٌ.

[إذا شَكَى أَهْلُ الوَقْفِ القَيِّمَ]

فإنْ شَكَى أَهْلُ الوَقْفِ القَيِّمَ وقالوا: لا يُوصِلُ حُقُوقنا إلَيْنَا، أوْ قَالوا: عَمِلَ بِهِ مَا يؤدي إلى الفَسَادِ، نَظَرَ القاضِي فِيهِ وعَمِلِ على مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ.

وإذا جَعَلَ الواقفُ للقَيِّمِ بأمرِ الوقفِ مالاً، فَنَصَبَ/ القَيِّمُ قَيِّمًا وجعل ذلك المال له، لم [24/أ]
يَجُزْ إذا لم يَكُن الواقفُ جَعَلَ لَه ذلك، وأما الوصِيَّةُ فَلَهُ أن يوصِي بأمرِ الوقفِ إلى غيره، وإن كان الواقفُ جَعَلَ له ذلك فجعله للقَيِّمِ الثاني جَازَ.

فإن جُنَّ الأولُ جُنونًا مُطبقًا بَطَلَ تَوْكيلُهُ، والجنونُ المطبِق الذي يخرجُ به الأمرُ سَنَةً؛ لأنَّهُ تَزولُ الفَرائِضُ كُلُّهَا، وكذلك لو كان أوصَى بوصَايا أو دَبَّرَ، فإنَّهُ تَبْطُلُ وَصَايَاهُ إذا جُنَّ سَنَةً ولا

(١) يوجد بعدها بياض (..... القاضي فيه للواقف ما ليس للقاضي) العبارة هكذا في جميع النسخ، وَلَعَلَّ فيها سقطًا، والله أعلم.

يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ، وأما البِرْسَامُ[1] فإنَّهُ لا يَدومُ فلا تَبطُلُ بِهِ وَصَاياهُ.

[غَلَّةُ الوَقْفِ تُوَزّعُ مِن صِنْفِها]

سُئِلَ أبو نَصْرٍ عَنْ قَيِّمِ الوقفِ إذا اشترى بِغَلَّةِ الوَقْفِ ثوبًا فأعطاه للمساكين؟ قَالَ: لا يُجْزِيهِ ولكن يُعْطِي الدَّراهِمَ.

[الاستِدَانَةُ على الوَقْفِ]

وَسُئِلَ عَنْ قَيِّمِ وَقْفٍ طَالَبَهُ السُّلطانُ بشيء فاستدان، فهو عَلَيهِ مِن مَالِهِ ولا يَرْجِعُ بِهِ[2]، قال أبو اللَّيْثِ: إن لم يكن لَهُ مِنْهُ بُدٌ فإنَّهُ يَسْتَدينُ بِأمرِ الحاكِمِ ثُمَّ يَرْجِعُ في الغَلَّةِ.

عَن أبي بَكْرٍ في مُتولي وَقْفٍ أَدْخَلَ جِذْعًا في دارِ الوَقْفِ لِيرجِعَ في غَلَّتِهَا فَلَهُ ذلك، كالوصِيِّ يُنْفِقُ مِن مَالِهِ عَلى اليتيمِ فَلَهُ أن يَرْجِعَ في مال اليتيم، والله أعلم.

بابُ إجَارَةِ الوَقْفِ وَدَفْعُهُ مُزارعةً ومُعَامَلَةً

[تَأجيرُ الوَقْفِ بمَا لا غَبْنَ فِيهِ]

إذا أجَّرَ الواقفُ الأرضَ أو المتولي الذي نَصَبَهُ أو وَصِيُّ الواقفِ أو القاضي أو أمين القاضي الدارَ الموقوفةَ مدةً معلومةً، أو دفع الأرضَ مُزارعةً بالثلثِ أو النِّصفِ، أو النّخيلَ معاملةً بالثلثِ أو النّصفِ بما يُتغَابَنُ فيه، جاز.

[تَأجيرُ الوَقْفِ مُدَّةً طَويلَةً يُخَافُ مِنْهُ عَلى الوَقْفِ]

وإذا كانَ لا يُتَغابَنُ فِيهِ أو ممن يخافُ مِنْهُ على رقبةِ الوَقفِ أو مدة طويلة يُخَافُ مِنْهُ على الوَقفِ، فسخَ القاضِي العقدَ وأخرجَ القائمَ بالوقفِ عَنْ الوِلايَةِ إن لم يكن مأمونًا، فإن كان مأمونًا وكان ذلك سَهْوًا مِنْهُ، فَسَخَ العَقدَ وقَرَّرَهُ على الوِلايَةِ.

---

(١) البِرْسَام: لفظٌ معرب، ورم في الدماغ يتغير منه عقل الانسان فيهذي. انظر معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، صفحة ١٠٦.

(٢) أي على الوقف.

[يَدُ المؤجِّرِ يَدُ أمانةٍ]

وللآجرِ قَبْضُ الغَلَّةِ، فإن قال: قبضت فَضَاعَ أو فَرَّقْتُ على الموقوفِ عَلَيهِم، وأنكروا، فالقول قَوْلُهُ مَع يمينِهِ.

[مَوْتُ مُؤَجِّرِ الوَقْفِ لَا يَنْقُضُ الإجَارَةَ]

فإنْ مَاتَ الآجرُ أو القَاضِي أو عُزِلَ القاضي لم تَنْتَقِضْ الإجارةُ استحسانًا، لأنَّهُ آجر للوقف والملك لم يتغير، وليس كذلك إذا آجرَ أرضَ نفسِهِ ثُمّ مَاتَ فإن الإجارة تنتقض؛ لأن الملك زال إلى الوارث.

[مَوتُ مُستأجِرِ الوَقْفِ يَنْقُضُ الإجارة]

وإن مات المستأجر من واحد من هؤلاء أو ماتَ المزارع انتقضت الإجارة.

ولو وَكَّلَ رَجلٌ وكيلًا في إجارةِ دارِهِ ففعل الوكيل ثم مات الوكيل لم تنتقض الإجارة؛ لأنَّهَ عقد لغيره، ولو مات الموكل انتقضت الإجارة؛ لأن العقد له، فإن كان الموقوف عليه هو المتولي فأجر ثم مات لم تنتقض الإجارة وإن كانت الغَلَّةِ له؛ لأن له من الغَلَّةِ ما وجب في حال حياته وما يجب بعد موته لا حَقَّ لَهُ فيه، وَوَصِيُّ اليتيمِ إذا أجر دارَ اليتيمِ أو استأجرَ لَهُ ثُمَّ مَاتَ الوصِيُّ لم تَنتقض الإجارة.

[عِمَارَةُ الوَقْفِ وَتَرْمِيمُهُ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ]

وإذا أَجَّرَ القائمُ بأمرِ الوَقْفِ فَالمرَمَّةُ عليه مِن الغَلَّةِ، ولَو دَفَعَ الأرضَ مُزارَعَةً فالخراجُ مِن حصةِ أهلِ الوقفِ، وكذلك العُشرُ، وإنما وَجَبَ العُشْرُ في أرضِ الوقفِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى [بَيَّنَ][1] وُجُوهَهَا فلا يبطل ذلك بوقف الواقف وشَرْطِهِ، كما لو كان له مِائَتَا درهم نَذَرَ التَّصَدُّقَ بها، وحالَ الحَولُ، فإنّهُ يتصدق بخمسةِ دراهم عن الزكاة، وبالباقِي عَن النَّذْرِ، فإنْ شَرَطَ المرَمَّةَ عَلى المستأجر فَسَدَتِ الإجَارةُ إلا أنْ يُبَيِّنَ للمَرَمَّةِ دراهِمَ مَعْلومة.

---

(١) هكذا في (ج) و(س)، وفي نسخة (أ) سَنّ وجوهها.

سئل أبو جعفر: عن حانوت وقف عمارته لآخر، أبى صاحب العمارة أن يستأجر بأجرة المثل؟ قال: تُرْفَعُ العِمَارةُ وتُؤجَّرُ بأكثر، فإن لم يستأجر بأكثر ترك في يده بذلك الأجر، وإذا أَجَّرَ القائمُ بأمرِ الوقفِ أرضَ الوقفِ إجارةً صحيحةً فغلب/ عليها الماءُ سَقَطَ الأَجرُ، فإن [أ/25] قَبَضَهَا المستأجِرُ فَلَم يَزْرَعْها فَعَلَيْهِ الأَجْرُ، وإذا كانت الإجَارَةُ فاسدةً فقبضَهَا المستأجِرُ فَلَمْ يَزْرَع الأرضَ أو لم يسكن الدار فلا شيء عليه، ليس يلزم الآجر في الفاسدة لكونها في يده، فإن أجر الوصي وبنى الدار من عليها أو أذن للمستأجر في البناء وحاصّه بالأجر جاز، وللقائم بأمر الوقفِ أن يَسْتَأجِرَ الأُجَراءَ في عَمَلِها وَحَفْرِ سَوَاقِيهَا وتنقِيَةِ جِرَابِهَا[1]، وينبغي أن يفعل ذلك إذا كان محتاجًا إليهِ وإن أَجَّرَ إجارةً فَاسِدةً فعلى المستأجر أجر المثل لا يجاوز به ما رضي الوصي به.

[تأجيرُ تُرْبَةِ أَرضِ الوقفِ دُونَ نَخْلِهَا]

أرضٌ فيها نَخْلٌ، أَجَّرَ تُربةَ الأرضِ، والنخيل لا يمنع زراعتها، فهو جائز، ولا يجوز للوصي أن يُؤجِّرَ من نَفْسه ولا من عبده ومُكَاتِبِهِ، فإن أَجَّرَ من ابنه أو أبيه، لم يجز عند أبي حنيفة، ويجوز عندهما، وإن أَجَّرَ بعوضٍ جاز عند أبي حنيفة ويبيعه ويصرفه في وجوهِ الوَقْفِ، وعندهما لا يجوز إلا أن يؤجر بدراهم أو دنانير، وإن أَجّرَ الوصِي بحنطة أو شعير جاز، فإن شرط حنطة أو شعيرًا منها من زرعها فسدت الإجارة، فإن أجر بعبد فأعتق الوصي العبد لم يجز، لأنه لا يملكه.

[تَأْجِيرُ سَهمٍ مِن دَارِ الوَقْفِ]

ولو أَجَّرَ سهمًا ما مِن دارٍ، جاز على قول أبي حنيفة ويوسف ومُحَمَّد وهو قول هلال، وللوصي أن يُوَكِّلَ بإجارةِ الوَقْفِ، وللواقف والقائمِ بأمْرِ الوَقْفِ أن يَزرعها بنفسِهِ ويستأجر فيها الأجراء ويؤدي الأجر مِن الغَلَّةِ، وليس للواقف ولا القائم بأمر الوَقْفَ أن يُسْكِنَ دارَ الوقفِ أحدًا بغَيْرِ أجرٍ، وهو ضامن لقيمةِ الدارِ إن عَطِبَت، ولا يضمن من قيمة السكنى شيئًا، وليس

(١) جراب البئر: جوفها من أولها إلى آخرها. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد الأول، صفحة ٢٦١.

للموقوف عليه أن يؤجر.

[للوَصِيِّ أَنْ يُؤجِرَ مِن الموقوفِ عَلَيْهِ]

وللوصي أن يؤجر من الموقوف عليه، فإن أجر الوصي من واحد ثم أجر من آخر لم يجز، فإن وقع العقد على سنين بعد الإجارة الأولى جاز، فإن أجر [سَنَةً][1] بِمائَةِ دِرهم والموقوف عليهم ثلاثة وهو يرجع من بعضهم إلى بعض فمات واحدٌ بعد انقضاء ثلث السَّنَةِ وآخر بعد انقضاء ثلثي السَّنَةِ، فثلث الأجر أثلاثًا بين ورثة الأول والباقين، والثلث الثاني بين ورثة الثاني والحي، والثلث الثالث للحي.

الوَصِيُّ إذا أجَّرَ وَتَعَجَّلَ الأجْرَةَ فهذا والأول سواء في القياس، غيرَ أَنِّي أَسْتحسِنُ إذا قَسَّمَ المعَجَّلَ بين قومٍ ثم ماتَ بعضُهُم قبل انقضاء الأجل أن لا أرد القِسْمَةَ وأجيز ذلك.

[إذا شَرَطَ الواقفُ أنْ لَيْسَ لواليها أن يُؤجرها]

فإن شرط الواقف أن ليس لواليها أن يؤجرها أو شَرَطَ أنْ لا يعقد عليها عقد إجارة أو مزارعة أو معاملة أكثر من سنين أو لا يعقد عليه عقدًا آخر حتى ينقضي العقد الأول فإن فعل أو أحدث فيه حدثًا يريدُ إبطالَهُ فهو خارج عن ولاية الوقف فهو كما شَرَطَ، فإن قال: أردت السَّعْيَ في صَلاحِهِ وقال أهل [الوقف][2]: السَّعيُ في الفَسَادِ، عَمِلَ القاضِي على ما يَصِحُّ عِنْدَهُ.

[رَجُلٌ وَقَفَ دَارَهُ على أنْ يَسْكُنها فلانٌ مُدَّةَ حَيَاتِهِ]

رَجُلٌ وَقَفَ دَارَهُ على أنْ يَسْكُنها فلانٌ مُدَّةَ حَيَاتِهِ أو عَشْرَ سنين أو أقل أو أكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز، وليس له أن يؤجرها، وله أن يسكنها بنفسه ومالِهِ وضَيفِهِ، وكذلك الوصيةُ بالسُّكنى فإذا انقضت المدةُ في الوَصِيَّةِ عَادَت الدَّارُ إلى الوَرَثَةِ.

---

(١) هكذا من نسخة (أ) و(س) وفي نسخة (ج) مِنْهُ.

(٢) سقط من نسخة (أ)، مثبت في (ج) و(س).

[أَوْقَفَ دَارَهُ عَلى أَنَّ غَلَّتَهَا لَهُ مُدَّةَ حياتِهِ]

وإذا أَوْقَفَ دَارَهُ عَلى أَنَّ غَلَّتَهَا لَهُ مُدَّةَ حياتِهِ ثُمَ هي للمساكين، فَلَهُ أنْ يُؤجِّرَهَا، وكذلك الوصيةُ وله أن يَسْكُنَهَا، فإن كان الموقوف عليه جماعةً فأراد بَعْضُهُم أنْ يَسْكُنَهَا وأرادَ بعضُهم أن يؤجرها، أمر الحاكم بالتهايؤ[1]، ثم من أراد أنْ يَسْكُنَ سَكَنَ، ومن أراد أن يؤجر أَجَّر، فإن قال الواقف: على أنْ يَسْتَغِلُّوهَا وليس لهم أنْ يَسْكُنُوهَا فهو/ عَلَى مَا شَرَطَ. [26/أ]

بابُ الوَقْفِ عَلى الأَوْلادِ وأَوْلَادِ الأَوْلادِ

[رَجُلٌ جَعَلَ أَرْضَهُ موقوفةً على وَلَدِهِ]

رَجُلٌ جَعَلَ أَرْضَهُ موقوفةً على وَلَدِهِ ثُمّ مِن بَعد ذلك عَلى المساكين، فهو جائز، وهو للموجودين مِن وَلَدِهِ ولمن يَحْدُثُ مِن بَعْدُ، يَدْخُلُ فيهِ الذكورُ والإناثُ ويستوون فيه؛ لأنّهم يدخلون في الاسم، فإن كان له ولد واحد فالوقف كُلُّهُ لَهُ، وكذلك لو كان له أولاد فانقرضوا ولم يبق إلا واحد، أَلَا تَرَى أنَّ أبا حَنيفةَ كانَ يقولُ: لو أوصى لولدِ عبدِ اللهِ وَلَهُ ولدٌ واحدٌ أن الوصيةَ لَهُ، واحتج هلال على من قال بأن من يحدث من ولده لا يدخل فيه –وهو يوسف بن خالد– فقال: لو وقف على قرابته فهو لمن كان ويكون من القرابة، ألا ترى أن عمر بن الخطاب ﷺ جَعَلَ سَهْمًا مِن وَقْفِهِ لِقَرَابَتِهِ وَهُوَ الآن يجري عليهم، ولو قال: على ولده وولد ولده فإن مَنْ يَحْدُث من ولد الولد يدخل فيه فكذلك يدخل من يحدث من ولد الصلب؛ ومحالٌ أن يُعطى ولد الولد وقد حَدثوا ولا يُعطى ولد الصُّلب لأنهم حَادثون.

[رجلٌ وَقَفَ عَلى نَسْلِهِ]

وَلَوْ وَقَفَ عَلى نَسْلِهِ دَخلَ فيه مَنْ يَحْدُثُ مِنْ نَسْلِهِ، فكذلك يَدخلُ من يحدثُ من ولده، وأي فصل بينهما.

[رجلٌ وَقَفَ على أولاد زيدٍ]

ولو وَقَفَ على أولاد زيدٍ ولهُ وَلَدَان فالغَلّةُ لهما، وإنْ مَاتَ واحدٌ فالباقي النصف

(١) المهَايَأَةُ: قِسْمَةُ المَنَافِعِ عَلى التَّعَاقُبِ والتَّنَاوُبِ. انظر التعريفات، للجرجاني، صفحة ٢٣٧.

والنصف للمساكين؛ لأن أقل ما يقع عليه اسمُ الأولاد اثنان.

ولو قال: على ولدِ زيدٍ وهم فلانٌ وفلانٌ وَعَدَّ خمسةً، لم يدخل سائر أولاد زيد ومن يحدث له من ولدٍ فيه، ومَن ماتَ مِن هؤلاء الخمسَةِ فَسَهْمُهُ للمساكين.

[يعطى من الوقف من كان فقيرًا يوم تطلع الغَلَّةُ]

ولو وَقَفَ عَلى فُقَراءِ [أولادِ][1] عبدِ الله وفيهم أغنياءُ وفقراءُ، فافْتَقَرَ الأغنياءُ واستَغْنَى الفقراءُ، فإنّهُ يُعْطَى مَن كَانَ فقيرًا يومَ تُخْلَقُ الغَلَّةُ وَتَطْلُعُ، وفقرُهُمْ حادثٌ، ولو قُلنا خِلافَ هذا لكان يُعطَى الأغنياءُ وتُحْرَمُ الفقراءُ وهذا قَبيحٌ.

وأما إذا أوصَى لِوَلَدِ عبدِ اللهِ، فإنَّهُ يُعطَى مَن كان موجودًا مِن وَلدِهِ يومَ يموتُ الموصِي دونَ مَن يَحْدُثُ؛ لأن الملك وجب للموجودين فلا يحوّل، وَغَلَّةُ الوقفِ يجبُ للموقوفِ عليهِم يومَ تُخْلَقُ، فَكُلُّ مَن كَانَ موجودًا ذلك الوقت دَخَلَ فيه، ومن يحدثُ بعدَهُ لا يكونُ له في تلك الغَلَّةِ شيءٌ، وَحَقُّهُ فيما يَحْدُثُ مِن غَلَّتِهِ، وكذلك من يجوز أن يكون حادثًا، فإن جاءت امرأةُ الواقفِ بولدٍ بعدَ مجيءِ الغَلَّةِ لأقل من ستة أشهر منذ يوم جاءت الغلة فهذا الولدُ أسوةُ سائرِ الأولاد في تلك الغَلّةِ، وكذلك لو طَلَّقَ امرأتَهُ وجاءت بولد ما بينها وبين سنتين؛ لأنّا حَكَمنا بأنه كان مخلوقًا يومَ جاءت الغَلّةُ.

وكذلكَ لَو ماتَ الوَاقِفُ ساعة جاءت الغَلّةُ وجاءت امرأته بولد ما بينه وبين سنتين كان الولد أسوة إخوته في تلك الغَلّة؛ لأنّه كان مخلوقًا يومئذٍ، فإن كان بين موته وبين مجيء الغَلّةِ وقتٌ يَقْدِرُ على الوصولِ إلى أَهْلِهِ لم يَكن للوَلَدِ في هذه الغَلَّةِ شيءٌ؛ لأنّه لا يجوز أن يكون حادثًا بعد ما جاءت الغَلّةُ، وكذلك الوصية في جميع ذلك.

فإن جاءت جاريته بولد لأقل من ستة أشهر منذ جاءت الغَلّة فادعاه المولى ثبت نسبه ولم يشرك الأولاد في تلك الغلة الموجودة؛ لأنّ تلك الغَلَّة وجبت لهم فلا أصدقه في انتقاص

---

(١) هكذا في نسخة (ج) وفي (س) ولد، وفي نسخة (أ) الأولاد.

حقهم، ألا ترى أن مكاتبًا لو كان له أخ حر مات وترك ابن عم فادعى المكاتب ولد جاريته أو ولد ابن امرأة حرة ثبت نسبه ولم يأخذ الميراث من ابن العم لا أصدق المكاتب على إبطال ما وجب لابن العم، هذا قولُ أصحابِنَا في المكاتِبِ والوَقْفُ قيَاسُهُ.

وَلَو وَقَفَ على وَلَدِهِ فمَاتَ الواقِفُ ساعةَ جاءت الغَلة، وجاءت امرأته بولد ما بينه وبين سنتين كان الولد أسوة إخوته في تلك الغلة لأنه كان مخلوقًا/ يَومئِذٍ، فإن كان بين موته وبين [27/أ] مجيء الغلة وقت يَقْدِرُ على الوُصُولِ إلى امرأتِهِ يوم أو يومان فجاءت بولد لم يكن له حصة؛ لأنه يجوز أن يكونَ حادثًا من وطء بعد مجيء الغَلَّةِ إلا أنْ يجيء لأقل من ستة أشهر من يوم جاءت الغَلّة فيه دخل في تلك الغَلّة؛ لأنّه لا يجوز أن يكون حادثًا، فإن وقف على ولده وله امرأة طلقها فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان له حصة من الغلة؛ لأنه كان مخلوقا، وكذلك الوصية في هذا كُلِّهِ.

[لو وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ فَهُوَ لِوَلَدِهِ لِصُلْبِهِ]

فإن وقف على ولده فهو لولده لصلبه ولا يدخل ولد الولد فيه، فإن لم يكن له ولد وكان له ولد ولد فهو لولد ولده خاصة، وإذا كان له ولد لصلبه فالوقف له خاصة دون ولد الولد، فإن لم يكن ولد الصلب وله ولد ولد فالوقف لولد الولد؛ لأن المعنى إنما وقع لهم، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد وله ولد أسفل من ذلك، دخل فيه من قرب ومن بعد منهم إذا كان من ينسب إليه ثلاثة آباء فصاعدًا، ودخل القريب والبعيد فيه وصار كالفخذ، ألا ترى أنّه لو أوصى لولد العباس فإنّه يعطيهم جميعًا، وهو لولد الذكور دون الإناث، كذا ذكره هلال، وذكر الخَصَّافُ: أنّه يدخل فيه ولد البنات مع ولد البنين، فقيل له: أليس قد يروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن ولد البنات لا يدخلون فيه، فقال: ما وجدنا أحدًا يقوم برواية ذلك عنهم، وإنما يروى عن أبي حنيفة أنه لو أوصى بثلث ماله لولد زيد ولم يكن لزيد ولد وكان له ولد ولد لم يدخل ولد الإناث فيه، فأحسب أصحابنا قاسوا الوقف بالوصية؛ لأن عامة ما قالوا في الوقف

على قياس الوصايا، وقال مُحَمَّد بن الحسن: يدخل ولد الإناث فيه؛ لأنّه يقال لهم ولد ولد.

[لَوْ وَقَفَ عَلى وَلَدِهِ وعَلى أولادِهِمْ]

فإن وَقَفَ عَلى وَلَدِهِ وعَلى أولادِهِمْ كَان الوَقْفُ لولد الصُّلْبِ وأولادهم، ولا يعطى من دون ذلك البطن؛ لأنّه سَمَّى هَذين البَطنين.

[لَوْ وَقَفَ عَلى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وأولادِهم]

وَلَوْ وَقَفَ عَلى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وأولادِهم فالقياسُ أن لا يُعطى إلا البُطون الذي سَمَّاهُم خاصة، ولكنني أستحسن إذا سَمَّى ثَلاثَةَ بُطونٍ أن أُعْطِي مَن هُو أسفلَ منهم ما تَنَاسلوا، فإن وقف على ولده فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، فهو لولده، فإن لم يكن له ولد فهو للفقراء؛ لأنَّهُ لما قال: صدقةٌ موقوفةٌ وجب للفقراء وصار في المعنى كأنّه قال صدقة على الفقراء فإن حدث لي ولد فهو لهم، فإن حدث له ولد رد إلى ولده.

وكذلك لو قال: على فقراء قرابتي فإذا استغنوا وانقرضوا فعلى الفقراء، فاستغنوا فالغلة للفقراء، فإن افتقروا بعد ذلك رُدَّ عليهم.

ولو قال: صدقةٌ موقوفةٌ على نَفْسِي، فالوقف باطل، فإن قيل: فلم لا تجعل كَأَنَّهُ قَالَ عَلى ولدي ولا ولد له؟ قيل: لأنَّ وَقْفَ غَيرِهِ عليه جائز ولا يجوز وقفه ووقف غيره على ولد فلان ولا ولد له، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله لابنه ولفلان، كان لفلان النصف، ولو أوصى لعبد الله ولولد فلان، ولا ولد لفلان أن الثلث لعبد الله.

[لَوْ قَال: صَدَقَةٌ موقوفةٌ عَلى وَلَدِ فلانٍ وليسَ لِفُلَانٍ ولدٌ]

ولو قال: صدقةٌ موقوفةٌ عَلَى وَلَدِ فلانٍ، وليس لفلانٍ ولدٌ، فهو للفقراء.

وكذلك لو قال: على الموتى، ألا ترى أنه لو أوصى لفلان وللموتى بثلث ماله كان الثلث لفلان.

[لو قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَن يُولَدَ لِي مِن الوَلَد]

فإن قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَن يُولَدَ لِي مِن الوَلَد، فهو للفُقَرَاء، فإذا حَدَثوا كانت لهم.

[لو قال: عَلى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي]

فإن قال: عَلى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي، ولم يكن لَهُ وَلَدُ وَلَدٍ فهو له، وإن كان لَهُ وَلَدٌ وَوَلدُ وَلَدٍ فهم شركاء فيه.

[لو قَالَ: على ولدِ عَبْدِ اللهِ وَوَلدِ زيدٍ]

فإنْ قَالَ: على/ ولدِ عَبْدِ اللهِ وَوَلدِ زيدٍ، ولم يكن لزيدٍ ولدٌ، فالوقفُ كُلُّهُ لِوَلَدِ عَبْدِ اللهِ، [28/أ] وكذلك الوصية، وكذلك لو قال: لولد إخوتي، ولم يكن لبعضهم ولد.

[لو قال: لِوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي الذُّكُور]

فإن قال: لِوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي الذُّكُور، فهو للذكورِ مِن وَلد ولده من البنين والبنات، ألا ترى أنه لو قال: على ولدي وولد ولدي الفقراء أنه يعطى من كان فقيرًا من ولد البنين والبنات، فإن قال: على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي، دخل الذكور من ولده ودخل الذكور والإناث من ولد الذكور.

[وَقَفَ عَلى وَلده وولد ولده ما توالدوا]

فإنْ وَقَفَ عَلى وَلده وولد ولده ما توالدوا، أو قال: من خرج من مذهب الإثبات إلى مذهب المعتزلة فهو خارج من الوقف، فهو كما شَرَطَ، وكذلك سائر المذاهب، فإن خرج إلى مذهب المعتزلة ثم عاد إلى الإثبات لم يُرَدّ إلى الوَقْفِ.

[لَوْ وَقَفَ عَلى مَنْ يَسْكُنُ مِن وَلَدِهِ بَغداد]

وَلَوْ وَقَفَ عَلى مَنْ يَسْكُنُ مِن وَلَدِهِ بَغداد، ومن خرج من بغداد فهو خارج عن الوقف، فإن عاد إلى بغداد رد إلى الوقف، ولا يشبه هذا المذهب.

[لَوْ وَقَفَ عَلَى أُمِّ وَلَدِهِ ما لم تَتَزَوّج]

وعن الإسكاف: أنَّه إذا وقف على أُمِّ وَلَدِهِ ما لم تتزوج فتزوجت ثم طلقها فلا شيء لها.

قال أبو بكر: من خرج من بلخ سنة ولم يبلغ مسكنه ولم يتخذ مسكنًا آخر فهو من سكان بلخ.

وكذلك لو قال: إن خرج من مذهب المعتزلة إلى مذهب الاثبات فهو خارج عن الوقف. فهو كما شرط.

ولو قال: من خرج من مذهب الاثبات فهو خارج عن الوقف. فارتد -والعياذ بالله- أو كانت امرأة فارتدت خرج عن الوقف؛ لأنه خرج من مذهب الاثبات والإسلام.

ولو ادعى بعضهم على بعض أنه انتقل، وَجَحَدَ هُو، فالقولُ قَوْلُهُ، وعلى المدعِي البينة.

[مَنْ وَقَفَ عَلى وَلَدِهِ وَأَوْلَادِهم ما توالدوا وكان لَهُ أولادٌ مَاتُوا قبل الوَقفِ وَخَلَّفُوا أَوْلَادًا]

ولو قال: عَلَى وَلَدِي وأولادِهم وأولادِ أولادِهم ما توالدوا، وكان لَهُ أولادٌ مَاتُوا قبل الوَقفِ وَخَلَّفُوا أَوْلَادًا، لَمْ يَدْخُلُوا فِي الوَقْفَ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ إلى وَلَدِهِ الأحياء.

ولو قال: عَلَى وَلَدي وَوَلَدِ ولدي وعلى أولادهم، دَخَلوا فيه؛ لأن ولد من مات من ولده ولد ولده فدخل فيه ولده الذكور والإناث وولد ولده وأولاده بينهم بالسوية.

[لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِهِ العُورِ أو العُميانِ]

ولو قال: على ولده العُورِ أو العُميانِ، فالوقف للأعور والأعمى منهم يوم وقف، ومن عَوِر أو عمي بعد ذلك من ولده لم يدخل في الوقف[1].

[لو قال: على أَصَاغِرِ وَلَدِي]

وكذلك لو قال: على أَصَاغِرِ وَلَدِي، فهو للصغار يومَ وَقَفَ، وإن حَدَثَ بعد ذلك وَلَدٌ لم يدخل فيه؛ لأن العُور والعميان والصغائر بمنزلة الاسم إذ العَمى والعَوَر لا ينتقل صاحبه عنه،

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٤١.

والصغر لا يعود بعد ما كبر فهو كما لو قال على ولدي فلان وفلان.

[الفَرْقُ بَيْنَ الوَقْفِ على العُورِ والعُميان والأغنياءِ والفقراءِ]

والسُّكْنَى والغِنَى والفَقْرُ صِفَةٌ تَعُودُ، فإذا زَالت مِنْهُ الصِّفة لم يُعْطَ، فإن عاد إلى الصفة أَعْطَيْتُهُ، فإن قال: على أصاغِرِ وَلَدِي، فهو على من لم يبلغ الحنث من ولده يوم وقف، وإن قال: على أكابر ولدي، فهو على من أدرك من ولده يوم وقف الوقف.

[لَوْ قَال: صَدَقَةٌ موقوفةٌ على بَنِيَّ]

ولو قَال: صَدَقَةٌ موقوفةٌ على بَنِيَّ، وله ابنان فصاعدًا فالوقف لهم، فإن كان له ابن واحد فله نصف الغَلَّةِ وما بقي فللفقراء، لِقَولِهِ في أولِ كلامِهِ: صَدَقَةٌ مَوقوفةٌ؛ ألا ترى أنّه لو أوصى لبني فلان ولم يكن له إلا ابن واحد أن له النصف وما بقي فهو ميراث عن الموصِي.

[لو وَقَفَ عَلى بَنِي فُلَانٍ]

وإنْ وَقَفَ عَلى بَنِي فُلَانٍ، وهو أبُ قَبيلَةٍ[1]، دَخَلَ فيه الذُّكُور والإناث إن كانوا، وإن كان فلان أبَ صُلبٍ أو قال: على بنيّ، فإن أبا حنيفة قال: إذا أوصى لبني فلان فإن كانوا كلهم إناثًا لم يدخلوا في الوصية، وإن كانوا ذكورًا دخلوا، فإن كانوا ذكورًا وإناثًا فإن في قول أبي حنيفة الذي رواه أبو يوسف وهو قول أبي يوسف وذكره أبو الحسن في مختصره أنّ أبا حنيفة رجع إلى هذا/ القول فالوصِيَّةُ للذكور منهم دون الإناث[2]. [أ/29]

---

(١) أب قبيلة: يعني أب جماعة كثيرة، كتميم لبني تميم، وأسد لبني أسد. انظر فتاوى العالمكيرية في الفروع الحنفية، طبعة قديمة في دار الامارة، سنة ١٨٣٥م، كتاب الوصايا، المجلد السادس، صفحة ١٨٢.

(٢) وهذا الرجوع غير ثابت، انظر رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه عن بعض آرائهم الفقهية، د. رامي سلهب، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٨هـ، صفحة ٣٦٣.

قال أبو الحسن: إنّه لا يَحْسُنُ أن يقول: هذه المرأة من بني فلان، إذا نَسَبْتَهَا إلى أبيها، فإن نَسَبْتَها إلى قبيلةٍ قلت: هي مِنْ بَنِي فُلَانٍ، وعلى قول أبي حنيفة الذي رواه يوسف بن خالد وهو قول مُحَمَّد يدخل فيه الذكور والإناث، قال هلال: ألا تَرَى أَنَّهُ يَحْسُنُ أن يُقال: هذه المرأة من بني فُلانٍ.

[لَوْ قَال: صَدَقَةٌ مَوقوفَةٌ عَلَى إخْوَتِي]

وَلَوْ قَال: صَدَقَةٌ مَوقوفَةٌ عَلَى إخْوَتِي، دَخَلَ فيه الإخوة والأخوات، قال الله تعالى:(فإنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ)[1] والإخوة والأخوات فيه سَواءٌ.

[لَوْ وَقَفَ عَلى بَنَاتِهِ]

وَإِنْ وَقَفَ عَلى بَنَاتِهِ، كان للبَنَاتِ دُونَ البنينَ، فإن لم يَكن لَهُ بنات وكان له بنون فهو للفقراء، فإن قال: على الإناث مِنْ وَلَدِي وَعَلَى أَولادِهِم، فهي على الإناث من ولده لصلبه وعلى أولادهن، الذكور والإناث فيه سواء، فإن قال: على وَلَدِي أو بَنِيَّ، وليس له ولد ولا ابن، فالوقف للفقراء، فإذا حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ أو بنون كان ذلك لهم، وإن قال: عَلَى وَلَدي الذين يَسْكُنُونَ بغداد، فالوقف لمن سَكَنَ داره أو سَكَن بغداد يَوْمَ مجيءِ الغَلَّةِ دون من انتقل عنها كما قلنا في قوله لفقراء وَلَدِي.

بَابُ الوَقْفِ عَلَى وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ

[لو قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوقُوفَةٌ عَلى وَلَدِي وَنَسْلِي]

رَجُلٌ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوقُوفَةٌ عَلى وَلَدِي وَنَسْلِي، فالوقفُ صحيحٌ، ويدخلُ فيه الذُّكور والإناث من ولده وولد ولده الآباء والأبناء من قربت ولادته ومن بعدت من ولد البنين والبنات، أحرارًا كانو أو مملوكين، وحِصَّةُ المملوك يكون لمولاه، ويستوون فيه[2].

---

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ٣٧.

[لَوْ قَالَ الوَاقِفُ: صَدَقَةٌ مَوقُوفَةٌ عَلَى نَسْلي، أَوْ عَلى ذُرِّيَّتِي]

وكذلكَ لَوْ قَالَ: عَلَى نَسْلي، فهو جائز، وهو مثل الأول؛ لأنّ النَّسْلَ اسمٌ جامعٌ لمن كان ويكون، وكَأَنَّهُ قال: على ولدي ومن يحدث لي من الولد ونسلهم. وكذلك لو قال: على ذُرِّيَّتِي، فالذُّرِّيَّةُ والنَّسْلُ واحدٌ.

[لَوْ قَالَ الوَاقِفُ: عَلَى وَلَدِي المخلوقينَ ونَسْلِهِم]

فإن قال: على وَلَدِي المخلوقينَ ونَسْلِهِم، لم يدخل فيه مَنْ يَحْدُثُ لَهُ مِن وَلَدِهِ، ويدخل فيه مَنْ يَحْدُثُ مِن أولادِ المخلوقين؛ لأنّهُ أضَافَ النَّسْلَ إليهم.

ولو قال: على ولدي المخلوقين وَنَسْلِهِم ونسلِ مَنْ يَحْدُثُ لي من وَلدٍ، لم يَدخل فيه مَن يحدثُ له من ولد، ودخل فيه أولادهم؛ لأنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِم وَسَمَّى أولادهم.

وكذلك لو قال: على ولدي المخلوقين وولد ولدي، ولو قال: على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم ونسلهم، دخل فيه ولد ولده لصلبه.

فإن قيل: لِمَ يَدْخُلُونَ وَقَدْ أسْقَطَهُم؟

قيل: لأنّهُ قال: "ونسلهم"، وهم من نسل ولده لِصُلْبِهِ فهو على نسل كل من سَمَّى.

ولو قال: على ولدي المخلوقين ونسل أولادهم، لم يكن لولد ولده؛ لأنّه تَخَطَّاهم وأضاف النَّسْلَ إلى أولادِ الأولادِ ولم يُضِف إلى وَلَدِ الصّلب.

[لو قال الوَاقِفُ: لِوَلَدَ زيدٍ وعَمْرو وَنَسْلِهِ]

ولو قال: لِوَلَدَ زيدٍ وعَمْرو وَنَسْلِهِ، لم يكن لولد زيدٍ شيءٌ؛ لأنّهُ أضَافَ النَّسْلَ إلى عمرو.

[لو قال الوَاقِفُ: لزيدٍ وعمرو وَنَسْلِهِمَا]

ولو قال: لزيدٍ وعمرو وَنَسْلِهِمَا، دَخَلَ أولادُ زيد وعمرو فيه، فَإنْ قَلَّ نَسْلُ أحدِهِما وَكَثُرَ نَسْلُ الآخَرِ، قُسِّمَ عَلى عَددِ الرؤوسِ.

[لو وَقَفَ دَارًا عَلى أنْ يَسْكُنَهَا بَنَاتُهُ ومن تَزَوَّجَت فلا سُكنى لها]

فإنْ وَقَفَ دَارًا عَلى أنْ يَسْكُنَهَا بَنَاتُهُ، ومَنْ تَزَوَّجَتْ فلا سُكنى لها، فتزوجت واحدة، فلا سكنى لها، فإن طَلَّقَهَا زوجها لم يعد حَقُّهَا، وكذلك أمهات أولاده.

[لَوْ قَالَ الوَاقِفُ: على وَلَدِي لِصُلْبِي لا يَخْرُجُ عَنْهم حَتَّى ينقرضُوا]

فإن قال: على وَلَدِي لِصُلْبِي، لا يَخْرُجُ عَنْهم حَتَّى ينقرضُوا، فإذا انقرضوا فلولد ولدي ونسلهم على أن من مات من ولدي لصلبي فنصيبه لولده، فمات ولد له، فنصيبه لولده.

فإن قيل: أليس قد قال: لا يخرج عنهم حتى ينقرضوا؟

قيل: لو سكت عنه كان كذلك، لكنه نقض ذلك بقوله: كل من مات من ولدي فنصيبه لولده، فهذا نقض لذلك، وإنما ينظر إلى آخر الكلام.

[مَرِيضَةٌ وَقَفَتْ دارًا لها لا مالَ لَهَا غَيْرُهَا]

مَرِيضَةٌ وَقَفَتْ دارًا لها لا مالَ لَهَا غَيْرَهَا على ثلاث بنات لا وارث لها غيرهن؟ قال أبو بكر: ثُلُثُهَا وَقْفٌ عَلَيْهِنَّ، وَثُلُثَاهَا مِلْكٌ لَهُنَّ، قال أبو الليث: هذا إذا لم يجيزوا/، فإذا أجازوا فالجميعُ وَقْفٌ. [30/أ]

فصل

[لَوْ وَقَفَ عَلى عَقِبِ زيدٍ]

وَلَوْ وَقَفَ عَلى عَقِبِ زيدٍ، فَعَقِبُهُ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ أبدًا ما توالدوا من الأولاد، الذكور والإناث فيه سواء، ولا يدخل أولاد البنات؛ لأن عَقِبَهُ مَن يُنسب إليه، وولد البنات يُنْسَبُ إلى قومِ آخرين.

ذكر أبو بكرٍ الخَصَّاف[1] بإسناده عن الزهري[2] قال: العَقِبُ الوَلَدُ وولد الولد من

(١) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) هو مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي أبو بكر الزهري، الفقيه، الحافظ أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز

الذكور[١]، وذكر بإسناده عن سعيد بن المسَيّبِ[٢] أنَّهُ قال: العَقِبُ الوَلَدُ مِن الرِّجالِ، وولد الولد من الرجال ليس فيه النساء[٣]. وذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزّنَادِ[٤] عَنْ أبيه[٥].

قال أصحابنا: لَوْ أَوْصَى لِعَقِبِ زَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وزيدٌ حَيٌّ وله أولاد لم يجز الوصية لولد زيد؛ لأنّ عَقِبَهُ مَنْ يَعْقُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فإذا كان هو حيًّا لم يكن الولد عقبًا.

فصل

[لَوْ وَقَفَ عَلَى وَرَثَةِ زَيْدٍ وزيدٌ حَيٌّ]

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَرَثَةِ زَيْدٍ وزيدٌ حَيٌّ، فلا شيء للورثة؛ لأنّ وَارِثَهُ مَنْ يَرِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، ولأنّهُ يجوز أن يموت قبل زيد فلا يكون من ورثة زيد، فيكون الغَلَّةُ للفقراء، فإذا مات فلان رد إلى ورثته، فإن مات زيدٌ فالغَلَّةُ بين ورثته الموجودين على عددهم، يستوي فيه الذكر والأنثى، فإن مات بعضهم سَقَطَ سَهْمُهُ، وكانت الغَلّة لمن كان منهم حيًّا يومَ تأتي، وإن بقيَ واحدٌ كان له نصف الغَلَّةِ، والنصف الباقي للمساكين؛ لأنّ أقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان.

والشام، توفي سنة ١٢٥هـ وقيل قبلها. انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، المجلد التاسع، صفحة ٤٤٥.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، من طريق آخر بلفظ قريب من رواية الخصاف، جاء فيه: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزهريّ قال: عَقِبُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ، وَوَلَدُ وَلَدِهِ من الذُّكُورِ. انظر المصنف، ابن أبي شيبة، المجلد السادس، صفحة ٢٣٧، حديث رقم (٣١٠٢٤).

(٢) هو سعيدُ بْنُ المسيّبِ بن حزن بن أبي وهب، أبو مُحَمَّد القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة، ولد في خلافة عمر لأربع مضين منها، ورأى طائفة من الصحابة، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة وتاريخ الطبع، المجلد السادس، صفحة ٢٠٣.

(٣) قال الدكتور صبح عقلة البداح: لم أقف على من شارك الخصاف هذه الرواية، ولكن وقفت على رواية عند ابن أبي شيبة بالمصنف تدل على المعنى ذاته قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبد الملك، عن عطاء، في رجل أوصى لعقب بني فلان، قال: (ليس المرأة من العقب). انظر كتاب أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٢٥٦، هامش ٥. والمصنف، لابن أبي شيبة، المجلد ٦، صفحة ٢٣٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد، أبو مُحَمَّد المدني، توفي سنة ١٧٤هـ. انظر تاريخ الإسلام، للذهبي، المجلد ١١، صفحة ١٢٦.

(٥) هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، ويكنى أبا عبد الرحمن، الفقيه المدني، توفي سنة ١٣١هـ. انظر تاريخ الإسلام، للذهبي، المجلد ٨، صفحة ٢١٧.

[لو قَالَ الوَاقِفُ: لِوَرَثَةِ زَيْدٍ عَلى قَدْرِ مَوَارِيثِهِم]

فإنْ قَالَ: لِوَرَثَةِ زَيْدٍ عَلى قَدْرِ مَوَارِيثِهِم، فإن مات وخلف منهم أولادًا ذكورًا وإناثًا وزوجة وأبوين فالغَلَّةُ بينهم على قدر مواريثهم، فإن مات واحد منهم كانت حصته للمساكين ولا يرد على الباقين؛ لأنَّهُ إذا مات وخلف ابنين وابنتين كانت الغَلّة بينهم على ستة، لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم، فإن مات أحد الابنين فلو رددنا نصيبه على الباقين لكانت الغَلَّة بين الابن الباقي والابنتين على أربعة فلا يكون على مقدارهم مواريثهم من الميت الأول وهو زيد، ولذلك قلنا لا يرد، ويكون نصيب الميت للمساكين.

[لو قال: على زيدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرو]

وإذا قال: على زيدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرو، قُسِمَتْ الغَلَّةُ بين زيد وورثة عمرو على عددهم، فما أصاب ورثة عَمرو قسم بينهم على قدر مواريثهم.

[لَوْ قَالَ: بَيْنَ زَيْدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرو]

ولَوْ قَالَ: بَيْنَ زَيْدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرو، كان لزيدٍ نصفُ الغَلَّةِ ونصفُها لورثةِ عَمرو.

[لو قَالَ: لِأَوْلادِ زَيْدٍ. فَمَاتَ بَعْضُهُم]

فإن قَالَ: لِأَوْلادِ زَيْدٍ، فَمَاتَ بَعْضُهُم، فإن بقي اثنان فالغَلَّةُ لهما، وإن بَقِيَ وَاحِدٌ فَله النصف، وأقل ما يقع عليه اسم الأولاد اثنان.

[لو قال: عَلى وَلَدِ زيدٍ وَهُم فلان وفلان]

فإن قال: عَلى وَلَدِ زيدٍ وَهُم فُلانٌ وَفُلانٌ، وَعَدَّ مِنهُم خمسة لم يكن لمن عَدَا هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد فيها نصيب، فإن مات واحد من الخمسة فَسَهْمُهُ للفقراء.

بابُ الوَقْفِ عَلَى الأَقْرب أو ذَوِي القَرَابة

[لو قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوقوفةٌ عَلى أقربائِي]

إذا قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوقوفةٌ عَلى أقربائي.

فَعَلَى قول أبي حنيفة: يجب لاثنين فصاعدًا من ذوي الرحم المحرم الأقرب فالأقرب، فإن كان له عَمَّان وخَالان فهو للعَمَّيْن، فإن كان له عم وخالان فللعم النصف والنصف للخالين، فإن كان له عم وعمة وخالان فالغَلَّةُ بين العم والعمة نصفان.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: يدخل فيه كُلُّ مَنْ يجمعه وأباه قرابةٌ إلى أقصى أب في الإسلام قِبَلَ أبيه ومن قِبَلِ أُمِّهِ، يدخل فيه كل ولد لأبعد أب في الإسلام للواقف.

ومعنى قوله أقصى أب في الإسلام: أي من أدرك الإسلام وإن لم يسلم، وكان أبو يوسف يقول مَرَّةً: يدخل فيه كل ذي رحم محرم ولا يعتبر الأقرب فالأقرب.

[31/أ] وكلهم قالوا: إن قرابته من قبل أبيه ومن قبل/ أمه سواء.

[ولو قال: على إخوتي وله ثلاث إخوة متفرقين]

ولو قال: على إخوتي، وله ثلاث إخوة متفرقين فالغَلّةُ بينهم بالسَّوِيَّةِ، وهذا حُجَّةٌ على أبي حنيفة في الخالين والعمين.

[مَعْنَى القَرَابَة]

وقال يُوسف بِن خِالد: القَرَابَةُ عندنا عَلَى وَلدِ الجَدِّ الذي ينتسب إليه الواقف بثلاثة آباء، فيكون ولد ذلك الجد فيه سواء، ألا ترى أنّ الصَّدَقَةَ حَرُمَتْ على قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم، والنبي ﷺ ينتسب بثلاثة آباء إلى هاشم.

وقال قوم: القرابةُ إلى أربعة آباء واحتجوا في ذلك ببعض الآثار.

[درجات استحقاق القَرَابَةِ، وهل يَدْخُلُ الوَالِدُ وَالوَلَدُ في القَرَابَةِ]

ويستوي في الاستحقاق بالقَرَابَةِ على قولهم جميعًا الذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والحر والمملوك، إلا أن ما يجب للمملوك يكون للمولى الذي يكون مملوكًا له يوم تُخْلَقُ الغَلَّة، والقبول

إلى العبد دون المولى، وبعد العتق تكون له، ويدخل فيه من كان له من قرابة ومن يحدث من القرابة، ويكون لهم ما تناسلوا، ولا يفضل بعضهم على بعض؛ ألا ترى أنّ السَّهْمَ الذي جعله عمر ﷺ لقرابَتِهِ جَارٍ إلى يومِنَا هذا.

ولا يدخل الوالدان والولد فيه ذكورًا كان الولد أو إناثًا، لأن الله تعالى قال في الوصية:(لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ)[1] خرج الوالد من القرابة، فالولد أيضًا يخرج منه؛ لأَنَّهُ أقربُ مِنْ القَرَابَةِ.

[هَلْ يَدْخُلُ ابنُ الابنِ والجَدُّ في القَرَابَةِ؟]

وأمّا ابنُ الابنِ والجَدُّ فقد ذُكِرَ في الزِّيَادَاتِ[2] أَنّهما يَدْخُلان فيه وهو قول مُحَمَّد خاصّة، يدخل فيه من قربت قرابته ومن بعدت[3].

ويدخل في القرابة ولد البنات وإليه ذهب هلال والخَصّاف، وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يَدْخُلان فيه، ذكر قول أبي حنيفة في رواية الحسن، وقول أبي يوسف في الأمالي[4].

وقال يوسف بن خالد: لا يدخل ولد الولد في القرابة، وهو أقرب من أن يقال له قرابة، ويدخل فيه القريب وولده.

[إذا وَقَفَ عَلى وَلَدِ عبدِ اللهِ هَلْ يَدْخُلُ وَلَدُ وَلَدِهِ؟]

وليس كذلك إذا وقف على ولد عبد الله، وله ولد وولد ولد، فإن ولد الولد لا يدخل فيه؛ ألا ترى أنه لو أوصى لقرابة عبد الله دخل الولد وولد الولد فيه؛ لأنهم كلهم قرابة، أما إذا

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٠.

(٢) كتاب الزيادات، للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، من كتب ظاهر الرواية، ألّفه الإمام مُحَمَّد استدراكا لما لم يذكره من المسائل في كتاب الأصل أو غيره من مؤلفاته. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، ١٩٤١م، المجلد الثاني، صفحة ٩٦٢.

(٣) انظر: شرح الزيادات، قاضي خان، المجلد ٥، صفحة ١٦٠٣.

(٤) كتاب الأمالي في الفقه، للإمام أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم. انظر: الفوائد البهية، لأبي الحسنات اللكنوي، صفحة ٢٢٥.

أوصى لولد عبد الله فولده ينتسب إليه، وولد ولده له والد آخر، فمن ينتسب إليه أولى.

وكذلك لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ على ذوي قَرَابتي. فهو بمنزلة قوله على أقربائي، وكذلك لو قال: لقرابتي أو على قرابتي وفي قرابتي.

[القَريبُ الواحدُ يُسَمَّى قَرَابَةً]

وذكرَ الخَصَّافُ أنّه لو قال: على قرابتي، فلم يكن له إلا رَجُلٌ واحدٌ مِن القَرَابَةِ أن جميع الغَلَّة يكون له؛ لأنَّ الوَاحِدَ يُسَمَّى قَرابة، وهو بمنزلة قوله: على ولدِ زيدٍ، فإنّه يكونُ لولدِهِ وَلَوْ كانَ واحدًا.

[لَوْ قَال: عَلَى أَنْسَابي أو عَلَى ذَوِي رَحِمِي فهو بمنزلة قَوْلِهِ عَلَى قَرابتي]

وكذلك لو قال: على أنسابي أو على ذوي رحمي فهذا كُلُّهُ سواءٌ، وهو بمنزلة قوله على أقربائي[1].

وكذلك لو قال: في القرابة أو على القرابة أو للقرابة، ولم يضفه إلى نفسه فهو كما لو أضاف ويكون لقرابته، وكذلك لو قال: للأقارب أو للأنساب أو لذوي الأرحام ولم[2] يضف إلى نفسه.

ولو قال: على ذوي قرابتي من قبل أبي وأمي، أو لقرابتي من قبل أبي وأمي، فهم جميعًا فيه سواءٌ، يقسم على عدد رؤوسهم، كما لو قال: أوصيت لبني أعمامي، ولأحد أعمامه خمسة بنين وللآخر ثلاثة وللآخر اثنان، فإنه يقسم على عدد رؤوسهم.

فإن قيل: لم لا يجعل كمن له قرابة من قبل الأب والأم؟

قيل: لا يراد بمثل هذا الكلام هذا، ألا ترى أن رجلًا لو كان من بني هاشم [وأمُّهُ من][3]

---

(١) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ١٧٩.

(٢) هكذا في نسخة (ج) و(س) وفي نسخة (أ) (لم) بدون واو، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) سقط من نسخة (أ) مثبت في نسخة (ج) و(س).

بني أمية فقال: أوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم وبني أمية، أنّه يعطى كل واحد منهما، وينبغي على قول من خالفنا أن لا يُعْطَى إلا/ من كان قريبه من بني هاشم وبني أمية جميعًا، وهذا ليس بشيء. [أ/32]

[لَوْ قَالَ: بَيْنَ قَرَابَتِي مِنْ قِبَلِ أَبِي وَبَيْنَ قَرَابَتِي مِنْ قِبَلِ أُمِّي]

فإن قَالَ: بَيْنَ قَرَابَتِي مِنْ قِبَلِ أَبِي [وَبَيْنَ][(١)] قَرَابَتِي مِنْ قِبَلِ أُمِّي، قال الخَصَّافُ[(٢)]: هذا عندي يقسم نصفين، كما لو قال: ثلث مالي بين زيد وولد عبد الله، ولعبد الله خمسة بنين، كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر لولد عبد الله.

ولو قال: لذي قرابتي، [فالقياس][(٣)] أن يقع هذا على واحد، ولو كان له عم وخالان أن يكون الجميع للعم، وفي الاستحسان هم جميعًا سواء، وكذلك لَوْ قَالَ: لِذِي نَسَبٍ مِنِّي.

[لَوْ قَالَ: عَلَى أَقْرَبِ قَرَابَتِي]

فإنْ قَالَ: عَلَى أَقْرَبِ قَرَابتِي، فهو لأقرب القَرابة، فإن كانوا في القُرْبِ سواءٌ فهو لهم جميعًا، لا يدخل ولد الواقف فيه؛ لأنه أقرب مِن أَنْ يقال لَهُ قَرابة.

[لَوْ قَالَ: لِأَقْرَبِ النّاسِ إِلَيّ]

ولَوْ قَالَ: لِأَقْرَبِ النّاسِ إِلَيّ، دَخَلَ فِيه وَلَدُهُ؛ لأنّه مِن النّاسِ، ولو قال: على قرابتي من العرب، لم يُعْطَ الموالي، ولا يعطى إلا قرابته مِن العرب.

[لَوْ قَالَ: عَلَى قَرَابَتِي الذينَ يَسْكُنُونَ البَصْرَة]

وَلَوْ قَالَ: عَلَى قَرَابَتِي الذينَ يَسْكُنُونَ البَصْرَة، أعطي من كان منهم ساكن البصرة يوم تُخْلَقُ الغَلّة، ومن كان خارج البصرة يومئذ لم يُعْط، كما لو قال: على قرابتي الفقراء، فمن كان غنيًا يوم تُخْلَقُ الغَلّة لم يُعْطَ وإن كان فقيرًا قبله.

---

(١) هكذا في نسخة (ج) وفي نسخة أ (لا من) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ١٩٧.

(٣) هكذا في نسخة (ج) و(س) وفي نسخة (أ) والقياس.

بَابُ الرَّجُل يقفُ على فقراءِ قرابَتِهِ وفقراءِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ

[لو قال: أرضِي موقوفةٌ على فقراءِ قرابتي أو فقراءِ ولدِي وَنَسْلِي]

إذا قال: أرضِي موقوفةٌ على فقراءِ قرابتي أو فقراءِ ولدِي وَنَسْلِي، فهو جائزٌ، وتجبُ الغَلّةُ لمن كان فقيرًا يوم يُخْلَقُ الغَلّة وإن كان غنيًا قَبْلَهُ، ومن كان غنيًا يومَ يُخْلَقُ الغَلّة فقيرًا قَبْلَهُ لم يكن له شيء.

[لو قال: عَلَى مَنْ افتقرَ مِنْ وَلَدِي]

وَكَذلك لو قال: عَلَى مَنْ افتقرَ مِنْ وَلَدِي، فهذا والأول سواء، وقال مُحَمَّد بن الحسن ويوسف بن خالد: لا يعطى من وُلِدَ فقيرًا وإنما يعطى من افتقر بعد الغنى، ثم قال هلال: معاني كلام الناس أن يعطى الفقراء أغنياء كانوا قبل ذلك أو فقراء، ألا ترى أنه لو قال: على من يسكن البصرة من قرابتي، أو من أقام بالبصرة، فإنه يدخل فيه من كان بالبصرة أو من كان مقيمًا بها يوم يُخْلَقُ الغَلّة وإن لم يكن قبل ذلك ساكنًا.

[لو قال: عَلَى مَنْ حَفِظَ القُرآن]

وكذلك لو قال: عَلَى مَنْ حَفِظَ القُرآن، فإنّه يُعطى من يحفظ بعده، وكذلك لو قال: على من احتاج إليه من قرابتي، فإنه يعطى من لم يزل محتاجًا، هذا معنى كلام الناس.

[تُقْسَمُ الغَلّةُ لمنْ تَحَقَّقَ فيه شَرْطُ الواقفِ يَوْمَ تُخْلَقُ الغَلَّة]

وقالَ قومٌ ممن يُنسبونَ إلى الفِقْهِ: إنَّهُ يجب الغَلَّةُ لمن كان مخلوقًا مِن القرابةِ دُون مَن يَحْدُث، وهذا ليس بشيء؛ لأنه يقتضي أنّه إذا قال: على فقراء قرابتي، وله قرابة فقراء وقرابة أغنياء فاستغنى الفقراء وافتقر الأغنياء أن يعطى الأغنياء دون الفقراء، وأن يعتبر فقره يوم وقف، وليس هذا معاني كلام الناس ومذهبهم في الوقف.

وكذلك لو قال: على من كان فقيرًا يتيمًا مِنْ نَسْلِي، فكان في نسله يتيمٌ فقيرٌ فصارَ رجلًا واكتسب مالًا، فعلى ما يقول هؤلاء يجب أن يُعطى، وهذا ليس بشيء، ومن كان فقيرًا يوم جاءت الغَلّةُ ثم استغنى فحقه في تلك الغَلّةِ ثابتٌ.

[مُرَاعَاةُ الحَالِ عِنْدَ القِسْمَةِ]

قال أبو بكر الخَصّاف: والصَوابُ عِندي أن يراعى حَال القِسْمَةِ، فمن كان فقيرًا عند مجيءِ الغَلّةِ غنيًا عند القسمة لم يعط شيئًا، ويمنع فيما يستقبل إذا استغنى[1]، كما لو قال: ثلث مالي لفقراء بني فلان، فاستغنى أحد بعد موته فله حصته من الثلث، وإذا مات رجلٌ من فقراء القرابة بعدما جاءت الغَلّة فنصيبه من الغَلّةِ ميراثٌ عَنْهُ، تُقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ وتنفذ وصاياه ويجعل الباقي لورثته الأغنياء والفقراء وإن لم يكونوا من قرابة الواقف.

[هل يُوصَفُ الجَنِينُ بالفقر]

فإن قال: على فقراء قرابتي فولدت امرأة من قرابته لأقل من ستة أشهر منذ جاءت/ الغَلّة [33/أ] لم يكن له من الغَلّة شيء؛ لأنّ ما في البطن لا يوصف بالفقر والحاجة، ألا ترى أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا ينفق عليها من مال من في بطنها وإنما ينفق عليها من حصتها، قال الخصاف: يعطى هذا الولد؛ لأنّه كان مخلوقًا في البطن وهو فقير.

[الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: عَلَى مَن كَان فقيرًا مِنْ وَلَدِي، و عَلَى فُقَراءِ قَرابَتِي]

وكذلك لو قال: على من كان فقيرًا مِنْ وَلَدِي وَنَسْلِي، ولو قَالَ: على من كان فقيرًا مِنْ قرابتي. ولم يكن في قرابته إلا فقيرٌ واحدٌ فجميعُ الغَلّة لَهُ، ولو قال: على فقراء قرابتي فلهذا الواحد النصف؛ لأنه لا يقال فقراء لأقل من اثنين، فإن كانا اثنين كانت الغلة لهما.

وكذلك لو قال: على محتاجي قرابتي فللواحد النصف، ولو قال: على من كان محتاجًا فللواحد جميع الغلة.

[تَعْرِيفُ الفَقِير]

ولو قال: على فقراء قرابتي، فمن الفقير؟

---

(١) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ١٨٧.

من كان له من الدراهم أقل من مائتي درهم، أو من الدنانير أقل من عشرين دينارًا، فهو فقيرٌ يُعطى مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ، وكذلك من كان لَهُ مَسْكن وخادم وثياب وأثاث لا فضل فيه، ومن متاع البيت ما لا غنى به عنه، أو من كان له مالٌ كثيرٌ غائبٌ عَنْهُ، أو دَين على مفلس، أو جاحدٍ ولا بَيِّنَة له، أو له مال وعليه مثله، فهؤلاء فقراء يعطون من غَلّة الوَقْفِ والزكاة، ومن كان له مائتا درهم أو عشرون دينارًا أو كان له على أحد مال يقدر على أخذه فهذا غني لا حق له في الوقف والزكاة.

وَقَالَ يُوسُف بن خالد: الغنى خمسون درهمًا أو قيمتها، وكذلك لو كان له فضل متاع به عنه غنى قيمته مائتا درهم أو فضل مسكن لا يحتاج إليه يسكنه أو كانت له أرض قيمتها مائتا درهم وإن كانت غلتها لا تكفيه أو كانت له أصناف قيمة كل واحد أقل من مائتين ولو جمعت بلغت قيمتها مائتي درهم أو [ورث][1] مائتي درهم أو قيمتها ولم [تصل][2] إليه فهؤلاء أغنياء.

وابن السبيل إذا لم يقدر على نفقة السفر، أو له مال في مِصْرِهِ، يجوز دفع الوقف والزكاة إليه، وأن يستقرض خير له من قبول الصدقة.

والشَّاب الذي يعمل بيديه ويصيب الكفاف يعطى من صدقة الوقف، وأكره أن يعطى من الزكاة، وأُحِبُّ له أن يعف نفسه، فإن أخذ أجزأه.

[الفرقُ بَيْنَ الوَقْفِ والزَّكاةِ]

فإن قيل: من أين افترق الوقف والزكاة؟

قيل: لو وقف على بني هاشم أعطيتهم من غَلّةِ الوقف، والزكاة لا [تَحِلُّ][3] لهم، وروي عن

---

(١) هكذا في نسخة (ج) و(س)، وفي نسخة (أ) وزن.

(٢) هكذا في نسخة (ج) و(س)، وفي نسخة (أ) يقبل.

(٣) هكذا في نسخة (ج) و(س) وفي نسخة (أ) يحل.

النبي ﷺ أنّه قال:(الصدقةُ لا تَحِلُّ لِغَنِي وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ)[1].

[لَوْ قَالَ: عَلَى مَنْ احتَاج إليه مِن قَرَابَتِي]

ولو قال: على من احتاج إليه من قرابتي، ولم يبق من قرابته إلا فقيرٌ واحدٌ، أُعطي جميعَ الغَلَّةِ وإن بلغت قيمتها عشرة آلاف درهم، ألا ترى أنه لو قال: أوصيت بثلث مالي لمن كان فقيرًا من قرابتي ولم يكن إلا قريب واحد فقير، أنه يعطى وإن كان الثلث مالًا كثيرًا، وهذا قول أبي حنيفة في الوصية.

[لو قال: على فقراء قَرَابَتِي فَلَم يَأخُذ الغَلّة الأولى حتى جاءت الغَلّة الثانية]

فإن قال: على فقراء قرابتي، فلم يأخذ الغَلّة الأولى حتى جاءت الغَلّة الثانية، فمن أصابه من الغَلّة الأولى مائتا درهم فلا حق له في الغَلّة الثانية، ومن بقي له عند جمع الغَلّة الثانية أقل من مائتي درهم أعطي من الغَلّة الثانية.

[لَوْ قال الواقف: يُعطى كُلُّ فقيرٍ قوتَ سنةٍ]

وَلَوْ وَقَفَ رَجُلَان عَلَى فُقراء ولد عبد الله، وقال كُلُّ واحد منهما: يعطى كل فقير منهم قوتَهُ لِسَنَةٍ. فجاءت الغَلَّتان معًا، أُعْطِي كل واحد من الغَلّتين قوته بالمعروف، وكذلك لو كان الواقفون عشرة، وإن جاءت الغَلّتان في [زمنين][2]، وأصابه من [الغَلّة الأولى][3]/ مائتا درهم لم يكن له من الغَلّة الثانية شيء؛ لأنهم صاروا أغنياء بما صار في أيديهم من غَلّة الوقف، ألا ترى أن رجلين لو أوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمرو فوقع عليهما بيت فماتا معا

(١) قال ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي). أخرجه أبو داود، ١٦٣٤، والترمذي، ٦٥٢، أحمد، ٦٥٣٠، والحاكم في المستدرك، ١٤٧٧، وقال: هذا الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انظر المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، المجلد الأول، صفحة ٥٦٥ .

(٢) هكذا في نسخة (أ) وفي نسخة (ج) و(س) وقتين.

(٣) في نسخة أ (الغلة الثانية الاولى) وكأنه خطأ، وفي نسخة (ج) و(س) (الغلة الأولى).

أن ثلث كل واحد منهما لفقراء ولد عمرو، ولو مات أحدهما قبل صاحبه وأصاب كل واحد منهم من ثلث الأول مائتا درهم لم يكن له من ثلث الآخر شيء، فكذلك الوقف.

[رجلٌ أَوْقَفَ أرْضَيْن]

رجلٌ أَوْقَفَ أرْضَيْن على ما وصفت، فإن وقفهما معًا فليس لواحد منهم إلا قوت واحد، وإن وقفهما وقفين مختلفين فلكل واحد قوتان.

[الولدُ غَنِيٌّ بِغِنَى أبِيهِ]

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي، وله قريب غني وله ولد صغير فقير، لم يعط الولد من غَلّة الوقف، وهو غني بغنى أبيه.

[هل يُعْطَى أولادُ الأغنياءِ مِنْ وَقْفِ الفقراءِ أو مِن الزكاةِ؟]

قال أبو يوسف: أستقبح أن أعطي من الزكاة ابن الخليفة، وقال أبوحنيفة: يجوز أن يعطى أولاد الأغنياء من وقف الفقراء أو من الزكاة، وهو اختيار أبي بكر الخَصّاف في الزكاة والوقف جميعًا، والذي ذكر في الكتاب قول هلال وأبي يوسف ومُحَمَّد ذكره في شرح كتاب هلال، قال أبو جعفر: يعطى من الزكاة ولا يعطى من الوقف.

[هَلْ يُعْطَى الفقير الذي تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلى قَرِيبِهِ]

وكذلك لو كان له ابنٌ كبيرٌ زَمِنٌ، أو بناتٌ صغارٌ أو كبارٌ، أو أبٌ فقيرٌ له ابنٌ غنيٌّ سواء كان الأب زَمِنًا أو لم يكن، وجد له ابن ابن غني، أو امرأة فقيرة لها زوج غني، فهؤلاء لا يعطون من غَلّة الوقف؛ لأنه يوجب لهم النفقة عليهم ولا يجوز له دفع الزكاة إليهم، فإذا اجتمع المعنيان لم يعط من غلة الوقف شيئًا وجعلوا أغنياء بغنى هؤلاء، وبنو البنين وبنو البنات بمنزلة البنين، وكذلك لو كانت الأم غنية والأولاد فقراء فهي بمنزلة الأب.

[مَن يجوز دَفْعُ الزكاةِ إليهِ يجوزُ أنْ يُعطى مِن غَلّةِ الوقف]

فإن كان للغني ولدٌ فقيرٌ وللولدِ أولادٌ صغارٌ فقراءٌ، فإنه يجوز أن يُعْطِيَ ولده لصلبه؛ لأنّهُ

كبيرٌ ولا زَمَانَةَ بِهِ ولا نفقة له، ولا يعطي أولاده؛ لأنّ نفقتهم على الجد، ولو كان الزوج فقيرًا وامرأته غنية أعطي الزوج.

فإن كان للقريب أخٌ فقيرٌ أو أختٌ أو ابن أخت أو ابن أخ أو عم أو خال أو خالة فإنهم يعطون من غَلّةِ الوقف، وإن كان يفرض لهم النفقة؛ لأنّه يجوز دفع الزكاة إليهم فلم يجتمع المعنيان، فلم يجعل ماله كمالهم، والذي يدل على الفصل بين الوالدين والولد والجد والجدة وبين سائر القرابات أنّه يفرض النفقة في مال الوالدين والجد والجدة والزوج إذا كانوا أغنياء ولا نفرض في مال سائر القرابات.

وإذا اختلف الأديان لم نفرض إلا على الوالدين والولد والجد والجدة والزوج، ولا يجوز الشهادة [لهؤلاء وتجوز][1] لسائر القرابات، قاله الخَصَّافُ.

والصواب عندي أنّ مَن يجوز دَفْعُ الزكاةِ إليهِ يجوزُ أنْ يُعطى مِن غَلّةِ الوقف، ولا يكون من يفرض نفقته على والده أو ولده أو غيرهما غنيا بتلك الفريضة لا يصير الفقير غنيًا بغنى غيره، وقد قال بعض الفقهاء: يعطى البنت الكبيرة إذا كانت فقيرة وأبوها غني، وهذا ليس بشيء؛ لأنّه يفرض لها النفقة على الأب ولا يجوز دفع الزكاة إليها فهي كالابنة الصغيرة.

فإن قيل: ينبغي أن يعطى ولد الغَنِيّ إذا كان صغيرًا فقيرًا؛ لأنه يفرض له النفقة على الأب لفقره، فكذلك يعطى غَلَّة الوقف لفقره، ولو كان للولد مال لم يفرض له النفقة على الأب، قيل: لو أوصى لفقراء جيرانه وله جيران أغنياء لهم أولاد فقراء لم يعط أولاد الأغنياء ولم يكتب/ [35/أ] القاضي أسماءهم ولم يحبس نصيبهم على بلوغهم إذا لم يكن لهم من يقبضه.

وكذلك الزكاة والعشر لا يعطى أولاد الأغنياء، أمر الناس على هذا، وإنما يوجد مثل هذا بأمور الناس.

قال هلال: وقد رأينا قضاتنا يكلفون الأقرباء إذا أرادوا إثبات فقرهم البينة أنّه فقير ليس له أحد تلزمه نفقته.

---

(١) هكذا في نسخة (س) و(ج) وفي (أ) هؤلاء يجوز.

وكذلك لا يُعْطَى عبدُ الغني، وَمُدَبَّرُهُ، وأُمُّ وَلَدِهِ، ويُعْطَى مُكاتِبُهُ، ومن كان أصاب مالًا قبل مجيء الغَلّة ثم افتقر لم يعط من تلك الغَلّة شيئًا، ويعطى من غَلّة السَّنة المستقبلة إذا بقي الفقر.

[الوَقْفُ عَلى أهْلِ الصّلاحِ مِن فقراء قرابتِه]

فإن قال: صَدَقَةٌ موقوفةٌ على الصُّلَحَاء من فقراء قرابتي، فالصُّلَحاءُ: من كان مستورًا ليس بِمُنْهَتِكٍ ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة، سليم الناحية كاف الأذى، قليل الشر، ليس بمعاقر لنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ليس بقذاف، ولا معروف بالكذب، فهذا من أهل الصلاح. وكذلك لو قال: من أهل العفاف أو من أهل الخير أو من أهل الفضل، فهذا وقوله من أهل الصلاح سواءٌ.

[الوَقَفُ على أيتامِ قَرَابَتِهِ]

فإنْ وَقَفَ على أيتامِ قَرَابَتِهِ، فاليتيم: كُلُّ صغيرٍ ذكرًا كان أو أنثى لم يبلغ الحُلم ولم تحض الجارية وقد مات أبوه، فإن مات أبوه وجده أب أبيه حيٌّ فهو يتيم، فإن كان أبوه حيًّا وأمه ميتة فليس بيتيم.

فإن لم يحتلم ولم تحض وَبَلَغَ خَمْسَ عَشرَة سَنَةً فقد أدرك، والغلام والجارية فيه سواءٌ، وهذا قول أبي يوسف ومُحَمَّد، وعلى قول أبي حنيفة في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة، وهذا رواية يوسف بن خالد السَّمْتِي عن أبي حنيفة، وعلى قول زفر سواء، والإدراك بثمانية عشر، والقول قول الغلام في الاحتلام، وقول الجارية في الحيض.

بابُ الوَقْفِ عَلَى الأقرباءِ يبدأ بالأقرب فالأقرب

إذا قال: أرضي صدقةٌ موقوفةٌ على قَرابتي الأقرب فالأقرب، وجبت لأقرب قرابته إليه، فإن

كان الأقربُ واحدًا فجميع الغَلّةِ له، وإن زاد على مائتي درهم، وإن كانوا جماعة قسمت بينهم بالسَّوية، يستوي الذكر والأنثى فيه، فإذا انقرضوا فالغَلّة لمن يليهم في القرب حتى يصيروا إلى أبعدهم قرابة، وهذا قول مُحَمَّد، وإليه ذَهَبَ هِلال.

وقال أبو يوسف: تكون الغَلّة لأقربهم وأبعدهم إلى الواقف بالسّوية، قال هلال: وهذا القول عندي ليس بشيء، والقول هو الأول من قولنا وقول مُحَمَّد، فإن قال بعضهم: لا أقبل، سَقَطَ سَهْمُهُ، وكانت الغَلّة للباقين.

وكذلك لو قال: على قرابتي ثم الأقرب فالأقرب، أو على قرابتي الأدنى فالأدنى، وكذلك لو قال: يعطى الأقرب فالأقرب، فمعناه الغَلّة دون الأصل، وكذلك لو قال: هو لأقرب قرابتي إليَّ نسبًا ورحمًا.

[لَوْ قَالَ: فُقَراء قَرابتي يُبدأ بالأقربِ فالأقرب]

ولَوْ قَالَ: فُقَراء قَرابتي يُبدأ بالأقربِ فالأقرب، فمتى حَصَلَت الغَلّة بدأ بأقربهم إلى الواقف فيعطى مائتي درهم حتى يأتي على آخره، فإن كانت الغَلّة ثلاثمائة درهم أعطي الأول مائتي درهم، والذي يليه مائة درهم، ويعطى للآخر ما بقي إن كانوا أكثر من ذلك.

إنما قلنا إذا قال: على قرابتي الأقرب فالأقرب، أنّه يُعْطَى الأقرب إن كان واحدًا جميع الغَلّة؛ لأنّ الواقف لم يذكر غنيًّا ولا فقيرًا فلم يكن قصده الفقر، وإنما أراد الأقرب إليه.

وإذا قال: على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب، فالقياس أن يعطى الأقرب جميع الغَلّة، ولكني أستحسن أن لا يزاد الأقرب على مائتي درهم، لأنّه إذا ذكر الفقر فقد أراد الفقر والقرابة، فإذا أعطيته مائتي درهم ذهب الفقر، ثم يعطى من يليه في القرب على ما فسرت.

وكذلك لو قال: على أنّ مَا أخرج الله تعالى مِن غَلّاتِها فهي للأقرب فالأقرب من فقراء قرابتي، فإن قال: على فقراء قرابتي/ يبدأ بالأقرب فالأقرب فيعطى جميع غلاتها فإنا نأخذ فيه [36/أ] بالقياس، ويعطى الأقرب إن كان واحدًا جميع الغَلّة؛ لأنه كذلك شرط.

[مِقدارُ مَا يُعطى الفقيرُ مِن الغَلّةِ]

قال هِلَال: وقد قال ناسٌ مِن قُضَاة البَصْرَةِ: أنّه إذا قال على فقراء قرابتي، لم يزدهم على القوت؛ لأنك إذا أعطيته القوت ذهب الفقر، ونحن نقول: كأنه قال: أغن الأقرب فالأقرب من فقراء قرابتي، فيعطى مائتي درهم.

وإن قال: الأقرب فالأقرب، وكان أقربهم اثنين أو ثلاثة ولا يصيب كل واحد من الغَلّة مائتي درهم فإنهم يتحاصّون[1] فيه، ويضرب كل في الغلة بمائتي درهم، فإن كان نَصيبُ كل واحد من البطن الأول مائتا درهم، ويفضل فضل لا يصيب كل واحد من البطن الثاني مائتا درهم، قسم الفضل بين البطن الثاني، يضرب فيه كل واحد بمائتي درهم، فإن ضاع بعض الغلة فإنه يبدأ بالبطن الأول فيعطون على ما فسرت، وما ضاع يكون من حصة من يليهم؛ لأنّه ليس للبطن الثاني شيء إلا بعد أن يستغني البطن الأول.

ولو قال: على فقراء قرابتي يعطى منها الأقرب فالأقرب، أعطي الأول مائتي درهم ثم الذي يليه كذلك، لأنّه لما قال: منها، علمت أنه لم يرد أن يعطي الأول الجميع، ولا يشبه هذا قوله: يعطى غلاتها فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب، فإن جميع الغلة للأقرب.

وكذلك لو قال: على الأحوج فالأحوج من قرابتي، أو على الأفقر فالأفقر أو على الأفقر ثم الأفقر، فهذا كُلُّهُ سَواءٌ، قال الحسن: إذا قال أوصيت بثلث مالي للأحوج فالأحوج من قرابتي، وفي قرابته من يملك مائة وفيهم من يملك خمسين، أعطي كل من يملك خمسين حتى يستووا كلهم في المائة، ثم يقسم الباقي عليهم جميعًا. قال الخصاف: الوقف عندي مثل هذا.

ولو قال: على فقراء قرابتي يبدأ بالأقرب فالأقرب فيعطى من غلته ما يغنيه، بُدِئَ بالأقرب فيعطيه مائتي درهم، [ثم][2] يعطي الذي يليه مثل ذلك، وقد ذكرنا في باب قبل هذا أنّه لو قال: على أقرب الناس إليَّ، دخل الولد فيه، ولو قال: على أقرب قرابتي، لم يدخل الولد

---

(١) المحَاصَّة: طريقة قسمة الدّيون على الغرماء، وتكون بحسب حصة كل واحد، ونصيبه. انظر حاشية ابن عابدين، المجلد السادس، صفحة ٨١٠-٨١١.

(٢) سقط من نسخة (أ).

فيه، فإن قال: على أقرب الناس إلي ومن بعده للمساكين، وله ابن وأبوان، فالابن أولى؛ لأنّه أقرب إليه من أبويه، فإن مات الابن كانت الغَلّة للمساكين.

وكذلك لو كان مكان الابن ابنة، فإن قيل: لم لا يكون الغلة بعد موت الابن والابنة للأبوين، قيل: لأن أقرب الناس إليه ابنه ثم جعل بعد الأقرب المساكين، ولم يقل للأقرب فالأقرب.

وإن لم يكن له ولد وله أبوان، فالغلة بينهما نصفان، فإن مات أحدهما فنصف الغلة للباقي، والنصف الباقي للمساكين، وكذلك البنون والبنات، فإن قيل: أليس النسب إلى الآباء؟ قيل: ليس هذا على النسب وهو على القرابة، والأب والأم في القرب سواءٌ.

[لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ على قرابتي يبدأ بالأقرب فالأقرب إلي نسبًا ورحمًا]

ولو قال: صدقةٌ موقوفةٌ على قرابتي يبدأ بالأقرب فالأقرب إليَّ نسبًا ورحمًا فيعطى في كل سنة ما يكفيه لطعامه وكسوته، ثمَّ يُعْطَى مَنْ يَليه في القُربِ حتَّى ينتهي إلى من يكفيه هذه الصدقة، فالوقف جائز على ما شرط.

فإن كان له أخوان أحدهما لأب وأم والآخر لأب أو لأم، فالذي من قبل الأب والأم أولى، وكذلك أولاد الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات من كان من قبل الأب والأم فهو أولى من الذي يكون من قبل الأب أو الأم، ذكر الخصاف أنهما سواء؛ لأن الذي من قبل الأب ارتكض[1] معه في صلب الرجل والذي من قبل الأم ارتكض/ معه في رحم [37/أ] الأم، فليس أحدهما بأقرب من صاحبه، ولا يكون هذا على المواريث.

فإن كانَ لَهُ جَدٌّ أبو أبٍ وإخوةٌ فعلى قولِ مَنْ يجعلُ الجدَّ أبًا يجب أن يكون الجدُّ أولى، وعلى القول الآخر يجب أن تكون الغَلّةُ للإخوة؛ لأنّهم ارتكضوا في رحمٍ فَهُم أولى ممن كان بينه وبين الواقف حائل.

أبٌ وابنُ ابنٍ، فالأب أولى؛ لأنّ بينه وبين ابن الابن درجةً.

---

(١) ارتكض: اضطرب وتحرَّكَ. انظر تاج العروس، للزبيدي، المجلد ١٨، صفحة ٣٥٩.

ثلاثةُ أخوالٍ متفرقين وعمٌّ لأمٍّ، يُبدأُ بالخالِ من قِبَلِ الأبِ والأمِّ.

فإن كانوا أخوين أحدهما لأبٍ والآخرُ لأمٍّ، [فالذي][1] مِنْ قِبَلِ الأبِ أولى على قول أبي حنيفة، وعلى القول الآخر: هما سواءٌ، وهو قولهما.

وكذلك أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات من كان من قبل الأب فهو أولى من الذي يكون من قبل الأم على قول أبي حنيفة، وعلى القول الآخر: هما سواءٌ.

وابن الأخ من الأم أولى من العم من قبل الأب والأم لأنه أقرب، والعم أولى من الخال يبدأ به عند أبي حنيفة، وعلى القول الآخر: هما سواءٌ.

ولا يُعْطَى ولد الجَدّ حتى يفرغ من ولد الأب ونسلهم، ولا يعطى ولد جد الأب حتى يفرغ من ولد الجد ونسلهم، وعلى هذا كلما ارتفعت.

وكذلك من كان من ولد الجد من قبل الأم فهو على ما وضعت ابنة الابنة أولى من ابنة ابنة الابن؛ لأنها أقرب، وعلى هذا القياس يجري.

أولاد الإخوة والجد من قبل الأم أولى من ابنة الأخ على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف أولاد الإخوة والأخوات أولى من الجد من قبل الأم، وقول مُحَمَّد مثل قول أبي يوسف، وابنة الابنة أولى من الجد من قبل الأم، وابن ابن خاله أولى من خال أمه، وهذا وأجناسه داخل في الأصل الذي ذكرته.

بابُ الرجلِ يَقِفُ أرضًا في صحته على الفقراء فيحتاج إليه بعض ولده أو يقف في صحته أو مرضه على الفقراء فيحتاج إليه بعض قرابته أو يشترط رده على من يحتاج إليه من ولده أو قرابته

(١) هكذا في نسخة (س) و(ج)، وفي نسخة (أ) والذي.

إذا قال: أرضِي صَدَقةٌ موقوفةٌ عَلَى الفقراءِ أو في أبوابِ البِر، فاحتاج هو إليه، لم يُعْطَ شيئًا ولا يقضى منه دينه ولا يكفن منه ميته وهو للفقراء، وذكر الخَصّاف أن الواقف إذا احتاج إليه فله أن يأكل منه، وفيما صنف بخوارزم عن أبي يوسف أنّه يعطى الواقف إذا احتاج، ولو احتاج إليه ولده أعطي استحسانًا، والصّدقة من أبوابِ البِرّ.

قال هلال: إنَّهُ لو وقف على نفسه لم يجزه وهذا مذهبه، ولو وقف على ولده، جاز، وكل من جاز أن يقف عليه جاز أن يعطى من غَلّة الوقف على الفقراء إذا احتاج. قال أبو القاسم: يعطى ولده المحتاج إذا كان الوقف في الصِّحَّة، فلا يعطى ولده وولد ولده وأباه وجده من الزكاة والنذور والكفارات، ولو وقف زال ملكه عنه فله أن يعطيهم.

ولو أوصى بثُلُثِهِ إلى الفقراء، لم يعط ولده وإن كان محتاجًا، ويعطى ولد ولده.

ولو قال: أرضي موقوفة بعد وفاتي على المساكين، لم يعط منه ولد ولا وارث، ويعطى ولد الولد؛ لأنّه تجوز الوصية له؛ لأنّه وصيه، وذكر الخَصّاف رحمه الله أنه يجوز أن يعطى، وهذا ليس بوصية، ولا هو واجب للوارث، وإنما هو للفقراء، فمن أعطيته فهو جائز، وقال بعض فقهاء البصرة: لا يعطى وارث الواقف؛ لأنّه وصيه.

ولو احتاج إليه واحد من قرابته أعطي أقل من مائتي درهم؛ لأنّه فقير والفقير لا يعطى من الزكاة إلا أقل من مائتي درهم وهو قياس قول أبي حنيفة في الزكاة، وهو قول أبي يوسف، وأقرباؤه أحق به من المساكين؛ لأنّ صدقته على قرابته أعظم أجرًا، وبلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم/ سُئِلَ عَن الزوجةِ تُعْطِي زوجَهَا مِن الصّدقة فقال: لها أجران[1]. [أ/38]

وَبَلَغَنَا أنّ رَجُلًا من الأنصَار تَصَدَّقَ بأرضِهِ فأتى أبواه النبي ﷺ فقالا: ما لَنَا مَال غيرها

(١) لَعَلَّهُ يقصدُ حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما أنها قالت: يا رسول الله، أيجزئ عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير، وأبناء أخ أيتام في حجورنا، فقال لها النبي ﷺ: (لك أجر الصدقة وأجر الصلة). انظر صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثاني، صفحة ١٢١، حديث رقم (١٤٦٦).

فَرَدَّها رسول الله ﷺ عليهما[1].

وبَلَغَنَا في الحديث لا تقبل صدقةٌ وَرَحِمُهُ محتاجة[2].

وبَلَغَنَا أنّ النّبي ﷺ أعْطَى المظاهِرَ ما يُكَفّر به فقال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليها من أهلي، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل ذلك فيهم[3].

قال بعض مشايخنا: لا يعطون خشية أن يحسبوه وظيفة لهم، قال أبو جعفر: إن نازع الأقرباء لم يعطوا، وإن لم ينازعوا أعطوا بعض الغلة وأعطي بقيتها الأجانب، وإن جاء واحد من القرابة وقال: أنا فقير فإن عرف ذلك أعطي على ما وصفنا، ولا تعطى امرأته وإن كانت فقيرة إلا أن تكون من القرابة.

وإن أعطى الواقف الفقراء، جاز، ولا ضمان عليه وليس ذلك بحق لهم ولكنا نأمره به ونستحسنه، ألا ترى أني آمره يعطي الزكاة فقراء قرابته ولو أعطى المساكين أجزأه، وكذلك لو قال: هذه الدراهم صَدَقَةٌ.

ولا تُعْطَى قَرَابَةُ الواقف مِن غَير أهلِ بَلَدِهِ وهو بمنزلة الزكاة تقسم في بلد المزكي، ولو أعطاهم المتولي لم يضمن، ولو أعطى الولد أقل من مائتي درهم فأنفقه وقد بقي من الغَلّة أعطي ثانيًا إذا لم يكن أنفقه في فساد؛ لأني أعطيه على الفقراء، وهو في الحال الذي أعطيته فقير.

وكذلك الزكاة في القرابة فإن كانت الغَلّة لا تسع الولد والأقرباء بدئ بولد الصلب فيعطى كل واحد أقل من مائتي درهم، ثم بولد الولد ثم بالأقرب فالأقرب منهم إلى الواقف، فإن فضل

---

(١) سبق تخريجه في باب شرائط الوقف.

(٢) والحديث: (لا يقبل الله يوم القيامة صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقته)، انظر المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، المجلد الثامن، صفحة ٣٤٦. وضعفه الإمام الألباني، انظر كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، المجلد السابع، صفحة ٣٤٢.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه، برقم (١٩٣٧)، المجلد الثالث، صفحة ٣٢.

فلفقراء الموالي والجيران، ثم بغيرهم على ما يراه القائم بأمر الصّدَقَةِ، ولا يعطون ما يعطى القرابة، ولكن يُعْطَوْنَ على قدر ما يرى القائم بأمر الصدقة.

ولو مات واحد من الولد أو القرابة، لم يورث عنه، ولو استغنى لم يعط، ولو افتقر بعد مجيء الغلة أعطي، ولا يشبه هذا الوقف على فقراء ولده أو فقراء قرابته؛ لأنّه إذا مات واحد منهم بعد مجيء الغَلّة ورث عنه نصيبه، ولو استغنى بعد مجيء الغَلّة أعطي؛ لأنّه جعل لهم فيه حقًا ثابتًا، ألا ترى أن القائم بأمر الصدقة لو أعطى الغلة الفقراء ضمنته، ولو شهد شاهدان من فقراء القرابة أنه وقف على الفقراء، جاز، غنيين كانا أو فقيرين، وإن شهدا أنّه وقف على فقراء القرابة، لم يجز، غنيين كان أو فقيرين، ولم يعط القرابة سنة، لم يعطوا لما مضى، ويعطون للمستقبل أقل من مائتي درهم، ولا يشبه هذا الوقف عليهم.

ولو جعل نصف الغلة للفقراء والنصف الآخر لولده ونسله أو لفقراء قرابته والذي سمى لهم لا يكفيهم، لم يعطوا من نصيب الفقراء شيئًا؛ لأنّ الواقف سَمَّى لهم شيئًا معلومًا فلا يزادون عليه.

[لو وقف أرضًا على الفقراء وأرضًا على فقراء قرابته]

ولو وقف أرضًا على الفقراء وأرضًا على فقراء قرابته في عقدين فلم يكن في وقف القرابة ما يغنيهم، أكمل لهم الغنى من وقف الفقراء، وإن كان العقد واحدًا لم يكمل.

[أخوان وَقَفَ كُلُّ واحدٍ أرضًا على فقراء قرابته وكان واحدٌ قريبًا لهما]

أخوان وَقَفَ كُلُّ واحدٍ أرضًا على فقراء قرابته وكان واحدٌ قريبًا لهما، أعطي من الوقفين، فإن كان وقف أحدهما على المساكين لم يعط القريب منه إلا أن لا يغنيه نصيبه من وقف القرابة فيكمل له الغنى من وقف المساكين.

[لو جعل الغَلّةَ للغارمين، فَغَرِمَ أحدُ أقربائه]

ولو جعل الغَلّةَ للغارمين أو لأبناء السبيل أو في سبيل الله أو في الحج أو في الرقاب فاحتاج فقراء الولد أو القرابة إليه، لم يعطوا شيئًا، إلا أن يكون الولد أو القريب منهم فيكون

غارمًا، أو من أبناء السبيل فيبدأ بهم قبل المساكين على ما ذكرنا.

ولو وقف على الفقراء والغارمين/ فاجتمع في واحد المعنيان، أعطي من السهمين. [39/أ]

ولو وقف على المساكين فاحتاج ولده أو قريبه ورفع الأمر إلى القاضي فأعطاه، أو قال للقائم بأمر الصدقة: أعطيه القوت، لم يكن له ذلك حكمًا بالقوت لهم، وهذا رأي رآه القاضي وله أن يرجع عنه، ولو عزل بطل، ولو أعطى القائم بغير أمر القاضي إياه غيرهم لم يضمن إلا أن يقول القاضي: قضيت بذلك لهم وجعلته ثابتًا لهم فيجوز ذلك، ولو رفع إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك أجراه ويجيز القاضي الوصي أن يضعها في فقراء قرابته وينزع من يد الوصي فيدفعها إليهم، أَستَحْسِنُ ذلك، فإن دفعها الوصي إلى غيرهم لم يضمن.

[لا يَدْخُلُ الزوجُ في القرابة]

ولو كان للواقف امرأة وللواقفة زوج لم يكونا من القرابة، ولا يبدأ بقرابة ولده وإنما يبدأ بقرابة الميت وقرابة ولده أسوة المساكين.

[لَوْ وَقَفَ عَلى زيدٍ وَوَلَدِهِ على أنّه إنْ احْتَاجَ إليه قَرابتُهُ رُدَّت إليهم]

ولو وقف على زيد وولده ما تناسلوا على أنه إن احتاج إليه قرابته ردت إليهم فاحتاج إليه جميع قرابته أو بعضهم، وبعضهم أغنياء، ردت على أهل الحاجة منهم، وكذلك لو قال: إن احتاج مواليه إليه. فإن قيل: ينبغي أن لا يرد إلا أن يحتاج جميع القرابة أو جميع الموالي كما لو قال: إن احتاج ولد زيد إليه ردت الغَلّة على عمرو، ولزيد أولاد، فما لم يحتج جميعهم إليه لم يرد على عمرو.

كما لو قال: يخدم عبدي سالم ورثتي سنة ثم هو حُرّ، فمات بعض الورثة، فإن العتق يبطل، قيل هما متفرقان؛ لأنّه بقوله يُرَدُّ عَلَى عَمْرٍو ولم يقصد الحاجَةَ فَصَارَ كما لو قال: إن ماتوا رُدَّتْ عَلَى عَمْرٍو، ولم يموتوا جميعًا، لم يُرَد، وفي مسألتِنَا قصد الحاجة فَيُرَدُّ إلى المحتاج، وَقَلَّ ما تخلو القَرَابَةُ مِنْ فَقِيرٍ وَغَنِيٍّ، فلو قلنا على ما نقول، لم يُرَدَّ إلى القرابةِ أصلًا، وليس هذا قصد الواقف، ولو احتاج جميع القرابة فردت الغَلّة إليهم ثم استغنى بعضهم لم يقطع عن أهل الحاجة،

وعلى ما نقول ينبغي أن تقطع، وليس هذا معاني كلام الناس.

فإن قال: صدقة على المساكين فإن مات فلان فعلى قرابتي، فهو كما شَرَطَ، فإن قيل: فما معنى إن مات فلان ولا منفعة لفلان؟ قيل: هذا شرط على ما شرط، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

باب الرجل يقف على قرابته فيدعي واحد أنه من القرابة

رجلٌ وقفَ أرضًا على قرابته فادعى رجلٌ أنّه مِن القرابة، كُلِّفَ إقامة البَيِّنة، ولا نقبل بينة إلا على الخصم، وكذلك لو أحضر سجلًّا كان من قاض آخر على بلده أنه قضى بأنّه من قرابته وأراد إثباته لم يقبل إلا على خصم، والخصم هو الواقف إن كان حيًّا؛ لأنّ الأرض في يده وهو يدعي الحق فيه، والمدعى عليه مانع، فهو خصم، فإن مات الواقف فالوصي الذي الأرض في يده، وإن أقر الوصي بأنّه من قرابة الميت لم يصح إقراره وإنما هو خصم في إقامة البينة عليه، ووارث الواقف لا يكون خصمًا؛ لأنّه ليس بميراث وليس في يده.

والواقف ولي الوصي القائم به دون الوارث، وليس كذلك إذا مات وترك وديعة عنده فصار في يد الوارث، فادعاها رجل وأحضر الوارث فإنّه يكون خصمًا، وإن كان الوارث لا يرث الوديعة كما لا يرث الوقف؛ لأنّ الوديعة صارت دينًا في مال الميت إذا لم يبين، فإن كان للميت وصيًّا فأقام القريب البينة على واحد منهم جاز، ولا يكلف إعادة الشهود على الآخر، ألا ترى أن أحد الوصيين خصم عن الميت، والقضاء عليه قضاء على الميت.

وكذلك لو كان الوقف في يد رجلَين فأقام البينة على أحدهما وأثبت قرابته لم يكلف إعادة الشهود/ على الآخر. [40/أ]

فإن ادعى أنّه قريب وأحضر قريبًا للواقف ليقيم البينة عليه، فإن كان الأول أخذ شيئًا من غلة الوقف فهو خصم؛ لأنّه يدّعي قبله شيئًا، وإن لم يكن أخذ شيئًا لم يكن خصمًا، أستحسن ذلك، وأرى قبيحًا أن يقضى لقريب على قريب لا يدعي قِبَلَهُ شيئًا.

وقد قال أصحابنا: إنه لو أوصى لرجل بثلث ماله فأخذه، أو بعبده فأخذه، فادعى أحد

أنّه أوصى له بالثلث، أو بذلك العبد، فإن قَدَّمَهُ إلى القاضي الذي قضى للأول قضى للثاني عليه، وإن قَدَّمَهُ إلى قاضٍ آخرَ لم يقضِ عليه، فالقياس عندنا أن الوقف مثله.

قال هلال: أما أنا فأستحسن أن لا أقبل ذلك، فإنْ قُضِيَ لغريمٍ على وارثٍ بدينٍ لَهُ على الميتِ فأحضَرَ آخرُ الغريمَ الأولَ يَدّعي على الميت دينًا، لم يكن خصمًا؛ لأن الدين يقضى به على الميت، والغريم ليس بخصم عنه، وأما في الوصية يقضى له على الموصى له الأول، وفي الوقف على الموقوف له، وهذا قول أصحابنا في الغريم والموصى له.

فإن كان الوقف في يد أمين القاضي فينبغي للقاضي أن يجعله وصيًّا للميت ويقيمه مقامه ويجعله خصمًا لمن يريد أن يثبت القرابة، وإن جعل القاضي غير من في يده الوقف خصمًا جاز، فإن أحضر المدعي رجلًا فأَقَرّ بأنّه قريب الميت وأن في يده من غَلّة الوقف شيئًا فهو خصم، فإن أقام البَيِّنَةَ أنّه قريب الواقف أو قريبه من جهة أمه لم تقبل حتى يفسر؛ لأنّ القاضي لو قضى بهذا لكان قضى بنسب مجهول.

وكذلك لو قال الشاهد: أخ الواقف، لم تقبل حتى يقول أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه، وكذلك هذا في الخال والعم والعمة والخالة، وابن عمه وابن عمته وابن خاله وابن خالته، لا يقبل ذلك حتى يفسر القرابة.

وكذلك هذا في الميراث لو أقام البينة أنه أخ الميت ووارثه لا يعلمون له وارثًا غيره، لا تقبل حتى يفسرا فيقولا لأب وأم أو لأب أو لأم، والوصية والميراث في هذا سواء.

ولو كان من أقرباء الواقف عزل لهم أنصباءَهم ويقال للشهود: احتاطوا وقولوا لا نعلم غير كذا وكذا.

ولو وقف على ولده وولد ولده ونسله، فولد البنين والبنات ومن قربت قرابته أو بعدت في ذلك سواء، فإن أقام رجل البينة أنّه من نسل الواقف، لم تقبل حتى يفسر الولادة فيقول: ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ابنته، لا ولد له غير هؤلاء.

ولو شهدوا أنه مولاه مولى عتاقة ووارثه، لم يقبل حتى يقولوا أعتقه وهو يملكه، ولو شهدوا

أن هؤلاء قرابة الواقف وفسروا، لم أقسم الغَلّة بينهم حتى يقولوا: لا نعلم له قريبًا غير هؤلاء، إلا أن يطول الأمر فأستحسن أن أقسم الغَلّة بينهم وآخذ منهم كفيلًا.

وكذلك لو أقام البينة أنه ابن الميت ووارثه أو أخوه لأبيه أو أمه ووارثه ولم تقل الشهود: لا وارث له غيره، لم يعط الميراث إلا أن يطول ذلك فيعطى استحسانًا، فإن شهدوا أن القاضي قضى بأنّه قريب الميت، سألهم عن تفسير القرابة فإن فسر الشاهدان قرابة يراه هذا القاضي به قرابة أنفذه، وإن كان لا يراه قريبًا لا ينفذه، فإن قال: لا نفسر، قال: القياس عندنا أن يقضي بالقرابة ونجعله أسوة الأقرباء في الوقف.

قال أصحابنا: لو شهد شاهدان أنّ القاضي قضى بأنّه وارث فلان ولم يردا عليه أنفذت له ذلك، وقالوا: يحمل هذا على الصحة. وكذلك القرابة عندنا كالوراثة، ولو فسروا قرابة قضى بها قاض، وهذا القاضي لا يراه قريبًا، لم ينفذ ذلك، ولا يقال: قضى الأول بما يختلف فيه؛ لأنّه قضى بأنه قريب ولم يقض بأنّه من وقف عليه، فإن كان الأول قضى بأنّه/ من وقف عليه أنفذه الثاني، وإن كان خلاف رأيه إذا كان بعض الفقهاء يجيز ذلك. [41/أ]

فإن أثبت واحد قرابته وأقام آخر البينة أنّه ابنه أو ابن ابنه اكتفي به ولم يحتج إلى تفسير القرابة التي احتاج الأول إليها، فإن أقام البينة أنّه أخ الذي قضي له لأبيه وأمه قضي له، وإن أقام البينة أنّه أخوه لأبيه نظر القاضي: فإن كان قضى لأخيه بالقرابة من قبل أبيه أنفذ له، ولا يحتاج إلى إعادة تفسير القرابة، وإن كان قضى الأول بأنّه أخوه لأمّه لم يقض للثاني حتى يقيم البينة أنه أخ الأول لأمّه، فإن أقام البينة أنّه أخ الأول مطلقًا لم يقبل؛ لأنه يجوز أن يكون للأول أخ لأب أو لأم ولا يكون لهذا مثل قرابته، فلا يكون بينه وبين الواقف قرابة.

وإن قضي لواحد بأنّه ابن عم الميت وفسروا، فأقام آخر البينةَ أنّه ابن الذي قضي له بأنّه ابن عم الواقف، جاز ذلك.

وكذلك الجد والخال والعمة والخالة، فإن أقر الواقف لواحد أنّه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك، فإن لم يكن استحسنت أن أعطيه الغَلّة إذ فسروا إقرار الميت بذلك.

قال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل أن هذا أخوه لأبيه وأمه وله ابن عم معروف أو مولى فالميراث لابن العم والمولى، فإن لم يكن له وارث معروف فالمال للمقر له فالوقف عندنا كذلك.

فإن أقر الواقف بأنّه قريب، فإن أقرّ في عقد الوقف قُبِلَ، وإن كان إقراره بَعد عقد الوقف لم يُقْبَلْ؛ لأنّ الوقف وجب لقرابته المعروفين فلا يقبل قوله في [انتقاص][1] حقهم، وإن أقَرَّ الوصِي بأنّه قريب لم يقبل.

وإن شهد اثنان من القرابة أن هذا قريب الواقف قُبِلَ مِنْهُمَا؛ لأنهما يَضُرَّانِ بأنفسهما، ألا ترى أنّه لو شهد ابنا الميت أنّ هذا ابن الميت فإنّ شهادتهما تجوز عليهما وعلى سائر الورثة، وإن شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد ذانك الاثنان لهذين فشهد بعضهم لبعض لم يقبل. ألا ترى أنّه لو شهد اثنان لاثنين أنهما ابنا الميت، وشهد ذلك الاثنان لهذين أنهما ابنا الميت لم يقبل، وكذلك الوصية بالثلث.

ولو شَهِدَ رجلانِ من [القرابة][2] لواحدٍ بالقرابةِ فلم يُعَدَّلَا، [شَاركهما][3] فيما في أيديهما من غَلّةِ الوقف، ألا ترى أنهما لو شهدا لواحد بأنّه أخوهما وللميت ورثة سواهما فلم يُعَدَّلا، أنّه يشاركهما في الميراث وكذلك الوصية.

أخوان شهدا لأخوين بالقرابة: فإن كان ثبت قرابتهما من الميت بشهادتهما لم تقبل وإن كان قرابتهما ثبتت بشهادة غيرهما قبلت؛ لأنهما يَضُرَّانِ بأنفسهما.

إنْ أَقَرّ رَجُلٌ من القرابة بابن، لم يصدق على غَلّة قد تعلقت، ويشاركهم فيما يَحْدُثُ، واستشهد بمكاتب مات أخوه وله ابن عم فأقر المكاتب بابن من امرأته الحُرَّة، لم يقبل قوله في الميراث الذي وجب لابن العم، وإن مات قريب له بعد ذلك ورثه هذا الابن.

---

(١) هكذا في نسخة (ج)، وفي نسخة (س) و(أ) انتقاض.

(٢) سقط من نسخة (س).

(٣) هكذا في نسخة (أ)، وفي نسخة (س) و(ج) يشاركهما.

[الشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين شهادة النساء وحدهن في إثبات القرابة]

ويقبل الشهادة على الشهادة، وشهادة رجل وامرأتين على إثبات القرابة، ولا تقبل شهادة النساء وحدهن.

فإن أقام البينة أن الواقف أو القاضي كان يعطيه من الوقف، لم يستحق به شيئًا؛ لأنّه يجوز أن يعطيه الواقف ما ليس له أو القاضي يعطيه؛ لأنّ بعض أهل الوقف أقرّ له بشيء من الغَلّة، والله أعلم.

بَابُ الرَّجُلِ يقفُ على فقراءِ قرابتِهِ فجاء رجلٌ يُثْبِتُ قرابتَه وفقرَه

إذا وَقف على فقراء قرابتِهِ فادعى قريب له أنّه فقيرٌ، كُلِّفَ إقامَةَ البَيِّنَة على أنّه فقيرٌ محتاجٌ إلى هذا الوقف ليس له أحدٌ يلزمه نفقته، وهذا استحسان، والقياس أن يكون القول قوله أنّه فقيرٌ، فإن قال: سل عن فقري، فسأل فثبت فقره بمسألة الثقات فلا بأس بأن يدخل في الوقف، وأما المحبوس في الدين تسأل عنه بعد شهر أو شهرين فإن أتاه/ أنه فقير خَلَّى عنه. [42/أ]

قال هلال: وأما نحن فنقول: يكلف البَيِّنَةَ على إعدامه، فإن كانت المسألة موافقة للشهادة أنفذ له إعدامه.

وذكر ابنُ كاسٍ[1] في أَدَبِ القاضي: أنّه يُقبل فيه خبر عدل ثقة أنه فقيرٌ.

وقال مُحَمَّد: لا يقبل فيه إلا رجلان.

وهذا مثل الاختلاف في المزكي والمترجم، فإن أقام البَيّنَةَ على فقره حَلَفَ مَا لَهُ مَالٌ ولا أحدٌ تلزمُهُ نفقتُهُ، ولا ينفذ فقره وإعدامه إلا بعد اليمين؛ لأنّ الشّاهد يشهد على الظاهر ويقول: لا أعلم له مالًا ولا أحدًا تلزمه نفقته.

وإذا شهد شاهدان بالفقر وشاهدان بالغنى، ووصفا ما يراه القاضي به غنيًا، فالغنى أولى؛ لأنهم عرفوا ما لم يعرفه شهود الفقر، فالمثبت أولى، وكذلك لو جاء في المسألة غير عدلين ووصفا ما يراه القاضي به غنيًا، ويكون قول هذين كالشهادة.

وإذا شهد قريبان له بالفقر، قُبِلَ، ويُعْطَى من الغَلّة إذا ثبت فقره قَبْلَ أنْ يُؤَبَّرَ[2] النّخْلُ ويجعله القاضي فقيرًا يوم شهد الشهود أنّه فقيرٌ.

وللوالد والوصي أن يثبت قرابة الصغير وفقره، وإن لم يكن الوالد قريبًا؛ لأنّه مطالب بحق ولده الصغير، فإن لم يكونا وكان الولد في حجر أمه أو حجر رجل يعوله فلهم أن يثبتوا فقر

---

(١) هو علي بن مُحَمَّد بن الحسن، أبو القاسم النخعي، الفقيه الحنفي، المعروف بابن كأس، ولي القضاء بدمشق. انظر تاج التراجم، لابن قطلوبغا، صفحة ٢١٣.

(٢) أَبَّرْتُ النّخلَ: أصلحته، وأُبِرَتْ النخل فهي مأبورةٌ: أي ملقحةٌ. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد الخامس، صفحة ٢٧٢.

الصغير كما يكون لهم قبول الهبة له، وهذا استحسان، وتدفع الغَلّة إلى من يكون في حجره ينفق عليه، فإن لم يكن موضعًا له، دُفِعَ إلى ثِقَةٍ لِيُجْرِيَ عَلَيْهِ.

ولو شهد قريبان وهما غنيان لواحد بالقرابة والفقر وثبت قرابة الشاهدين به، لم يُقْبَل، وكذلك لو شهد غنيان من القرابة بأصل الوقف لم تقبل؛ لأنّه إذا احتاج أخذ.

ولو شهد أجنبيان بالقرابة وشهد غنيان من القرابة بالفقر، قُبِلَتْ.

ولو قُضِيَ بفقره ثم جاء يطلب من وقف آخر بفقره لم يكلفا إعادة البَيِّنَة على الفقر وكذلك لو قُضِيَ بإعدامه بالدين فهو فقير في الوقف؛ لأن القاضي قضى بفقره فهو فقيرٌ في كل وقف، ألا ترى أنّه لو قضى لواحد من آل العباس أنّه فقيرٌ أخذ به من كل وقف على فقراء آل العباس.

[الفرق بين المعدم في الزكاة والدين]

وكذلك لو قضى بفقره في الوقف فهو معدوم في الزكاة، ولا يكون معدمًا في الدّين، ولا يشبه إعدام الدين إعدام الفقر في الوقف والزكاة، ألا ترى أن رجلًا لو كان له دار ومسكن كان معدمًا في الوقف ولا يكون معدمًا في الدَّيْن.

ذكر الخصّاف قال: إذا ثبت فقرُ رجلٍ عند القاضي بسبب وقف فطالبه رجلٌ بدينٍ فقال: أنا فقير، هل يَعْدِمُهُ[1] القاضي بذلك؟

قال: نعم، هذا عندنا على أنّه ليس له مسكن وخادم، فإن كان له مسكن وخادم لم أعدمه في الدَّيْنِ، فإنْ أقامَ البَيِّنَةَ أنّ قاضي كذا قضى بفقره، قيل: فإن طالت المدة كلف إعادة البينة على فقره[2]، وهو استحسان.

وقيل: طول المدة سنة، فإن طلب خصماؤه بينة ما أصاب غنى بعد ذلك حلف ما هو

---

(١) عدم: العَدَمُ والعُدْمُ والعُدُمُ: فِقدان الشيءِ وذهابه، والعَدَمُ: الفقر. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ١٢، صفحة ٣٩٢.

(٢) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخَصّاف، صفحة ٢٠٨-٢٠٩.

غني اليوم، ولا يحلف ما أصاب مالًا؛ لأنّه قد يصيب ثم يخرج من يده، فإن قضى بفقره ثم أصاب مالًا فقال: أصبته بعد مجيء الغَلّةِ، وقال شركاؤه: قبله، فالقياس أن يكون القول قوله، وفي الاستحسان لا يقبل قوله؛ لأنّه يطالب وهو غني، ألا ترى أنّ أحد الشريكين لو أعتق وقال: كنت فقيرًا يوم أعتقت، وقال شريكه: كنت غنيًّا وهو في الحال غني، أن القول قول الشريك؛ لأنّه غني في الحال وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر: القول قول المعتق؛ لأنّ الأصل الفقر وهو يدفع به الاستحقاق، وإن قال وهو غني: كنت فقيرًا يوم جاءت الغَلّة لم يصدق إلا ببينة؛ لأنّه لم يكن حكم بفقره.

وكذلك لو أَقَرّ أنّه كان استغنى وقال: افتقرت قبل مجيءِ الغَلّة فإنّه لا يُصَدَّق؛ لأنّه أقر ببطلان الفقر.

وكذلك لو قال: ورثت مالًا وعَلَيَّ دَيْنٌ مثله فإنّه لا يقبل إلا بِبَيِّنَة تشهد بالدَّيْنِ قبل الميراث، ولو/ قال: لم أقبض الميراث إلا بعد مجيء الغَلّة فهو بمنزلة الغني، فإن كان الميراث غائبًا [أ/43] عن البلد الذي هو فيه ولم يقبض منه شيئًا فالقياس أن يعطى من الوقف ويكون أسوة الفقراء من له مسكن أو خادم يعطى من الزكاة والوقف، ولا يكون معدمًا في الدَّيْنِ [يبيع][1] القاضي مسكنه وخادمه في الدَّيْنِ، فإن ألجأ ماله واتهمه بالتلجئة[2] لم يعط من الوقف، ولم يخرج من الحبس في الدَّيْنِ.

ولو كان له مالٌ على مليء أو معدوم أو كان له مال غائب فقد بينا في باب قبل

---

(١) هكذا في نسخة (س) و(ج)، وفي نسخة (أ) يتبع.

(٢) **التلجئة**: أن يتواضعا أن يظهرا البيع عند الناس لكن لا يكون قصدهما من ذلك البيع حقيقة. انظر غمز عيون البصائر في شرح الأشبه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، المجلد الأول، صفحة ٤٤٠. أو هو العقد الذي يباشره الانسان عن ضرورة، ويصير كالمدفوع إليه، وصورته: أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعًا في الحقيقة، ويشهد على ذلك، وهو نوع من الهزل. انظر التعريفات للجرجاني، صفحة ٤٨.

هذا[1]، فإن قال الشاهدان: لا نعلم له مالًا، لم تقبل إلا أن يكونا من أهل الخبرة.

(١) انظر: باب الرجل يقف على فقراء قرابته وفقراء ولده ونسله.

بَابُ الرَّجُلِ يقفُ عَلى آله وجنسِهِ[1] مِن آله وجنسه

إذا وقف على آل العباس بن عبد المطلب، فآله من ينسب بآبائه الذكور إلى العباس، ذكرًا كان أو أنثى، قربت ولادته أو بعدت، غنيًّا كان أو فقيرًا، فلو كانت أمه من آل العباس وأبوه من غيرهم لم يدخل، ويدخل فيه أب الواقف وابنه، ولا يدخل الواقف فيه، ولو كان العباس حيًّا لم يدخل، ولو قال: على أهل بيت العباس فهو مثل آل العباس.

ولو قال: على جنسي، فجنسه من ينسب بثلاثة آباء ذكور إلى من ينسب إليه الواقف، ذكرًا كان أو أنثى، وابن ابنته وابن أخته وخاله لا يكون من جنسه إذا كان أبوهم من قوم آخرين.

وكذلك إذا قال: على أهل بيتي، فأهل بيته من ينسب بآبائه الذكور إلى الجد الثالث، والجنس والآل بمنزلة أهل البيت، ولو كانت الواقفة امرأة لم يدخل ولدها فيه إذا كان أبوه من قوم آخرين، وكذلك لو قال: لجنسي.

ولو قال: على أهل عبد الله فهو على امرأته خاصة عند أبي حنيفة، قال هلال: ولكنا نستحسن فيجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه [بيته][٢] من الأحرار دون المماليك، ولا يدخل فيه وارث الموصي إذا كانت وصية، ولا يدخل عبد الله فيه، فإن كان من يعوله في بيت آخر لم يدخل فيه، فإن كان له امرأتان إحداهما بالكوفة والأخرى بالبصرة ولكل واحدة ولد من غيره ينفق عليهم معها فإنهم يدخلون في الوقف.

ولو قال: على عيال عبد الله، فهم الذين نفقتهم عليه، فإن قال: على حشم عبد الله، فالحشم الذين يعولهم سوى ولده وقرابته، وقد قال بعض أصحابنا: الحشم بمنزلة العيال.

---

(١) جنس الرجل: أهل بيت أبيه. انظر التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ، صفحة ٧٣.

(٢) هكذا في نسخة (س) و(ج) وفي نسخة (أ) بينه.

باب الوقف على الموالي

[رَجُلٌ حُرُّ الأصْلِ وقف على مواليه]

رَجُلٌ حُرُّ الأصْلِ وقف على مواليه، فالوقف جائز، والغَلَّة لمن أعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف، ولمن يعتق بموته من أمهات أولاده ومدبّره، ولمن أعتق بعد موته بوصية، مؤمنًا كان الموالي أو كافرًا، ذكرًا أو أنثى، ويدخل فيه أولاد مواليه؛ لأنّه لا مولى لهم غير الواقف(١).

[لو أعتق عبدًا لَهُ وَلَدٌ وُلِدَ من امرأة حُرة]

فإن أعتق عبدًا لَهُ وَلَدٌ وُلِدَ من امرأة حُرة، دخل الولد في الوقف، وإن أعتقَ أَمَةً لها وَلَدٌ من عبدٍ، دَخَلَ في الوقف وَلَدُها، فإنْ عَتَقَ العبدُ جَرَّ الولاءَ، ولم يكن للولد من الوقف شيء.

[مولى العتاقة وولد مولى العتاقة أولى من مولى المولاة]

ومولى العتاقة، وولدُ مولى العتاقة، أولى من مولى الموالاة، فإن لم يكن له يوم وقف مولى عتاقة، وله أبناء مولى عتاقة، وله موالي الموالي، فالغلة لموالي الموالي استحسانًا.

[إن لم يكن له مولى عتاقة وله موالي موالي موالاة]

وكذلك إن لم يكن له مولى عتاقةٍ وله موالي موالاةٍ، فالغَلّة لهم، ألا ترى أنّه لو وقف على ولده، وله ولد وولد ولد، فولده لصلبه أولى، فإن لم يكن فالغَلّة لولد الولد، وهذا قول أصحابنا في الوصية، والوقف قياسه، وقوله: "على مواليّ" و "لمواليّ" سواءٌ، وكذلك لو قال: "للموالي" فهو لمواليه وإن لم يضفهم إلى نفسه.

[لو قال: على مواليَّ الذين أعتقتهم ووليت نعمتهم]

ولو قال: "على مواليَّ الذين أعتقتهم ووَلِيتُ نِعمتَهم"، أو "نالهم العتق مِنِّي"، لم يدخل ولد المولى فيهم؛ لأنهم وُلِدوا أحرارًا ولم ينلهم عتقه ونعمته، ولا يدخل موالي أبيه فيه، وإن مات/ أبوه [44/أ] ووَرِثَ ولاءهم؛ لأنّه يجوز أن يكون الابن من قبيلةٍ أخرى، وموالي الموالي يرجع ولاؤهم إلى قبيلة الواقف فهما مفترقان.

---

(١) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٢٨١.

قال هلال: أستحسن أن أجعل لموالي أبيه إذا لم يكن له موالي، على قياس موالي الموالي، ولو كان قال: "على من يرجع ولاؤه إليَّ"، دَخَلَ مَنْ وَرِثَ وَلاءَه، فإن كان الأبُ حيًّا، لم يدخل؛ لأنّ ولاءَه لم يرجع إليه، ولا يدخل الذي أعتق الواقف فيه.

[لو قال: على مواليَّ وله مولى واحد]

ولو قال: "على مواليَّ"، وله مولىً واحدٌ أو مولاةٌ واحدةٌ، فلها النصف، وللاثنين فصاعدًا الجميع، وهذا قول أصحابنا في الوَصِيَّةِ.

[لو قال: على مواليَّ وأولادهم وفيهم امرأة فماتت وتركت ولدًا]

ولو قال: "على مواليَّ وأولادهم"، وفيهم امرأة فماتت وتركت ولدًا، فإن لم يكن الواقف شرط أن من مات منهم رد نصيبه إلى ولده، رد نصيب المرأة إلى جميعهم، هكذا أفتى أبو القاسم.

[لو قال: على مواليَّ وله موالي ومولیات]

ولو قال: "على موالي"، وله موالي ومولیات، دخلوا فيه، كما لو قال: "على إخوتي"، فإنه يدخل فيه الإخوة والأخوات.

[لو قال: على مواليَّ وأولادهم ونسلهم]

فإن قال: "على مواليَّ وأولادهم ونسلهم"، فهو [كما قال][1]، ويدخل فيه ابن ابنة مولاه؛ لأنّه من ولد ولده وإن كان ولاؤه لقوم آخرين، وكذلك لو كانت أُمُّهُ مِنْ مَواليه وأبُوهُ مِن العَرَبِ؛ لأنّهم أولاد مواليه، والنَّسل ولد الذكور والإناث.

فإن قال: "على مواليَّ ونسلِهم الذين يرجع ولاؤهم إلي"، لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين.

فإن قال: "على مواليَّ ونسلهم الذين ينسبون بآبائهم الذكور إلى مواليَّ"، دخل فيه من ينسب إلى مواليه بأبيه وإن كان ولاؤه لغيرهم؛ لأنّه كذلك شرط .

---

(١) هكذا في نسخة (س) و(ج)، وفي نسخة (أ) فهو كما لو قال، ولعله خطأ.

[لو قال: على مواليه وموالي أبيه]

ولو قال: "على مواليه وموالي أبيه"، جاز، ويعطى إذا كان مولى أحدهما وإن لم يكن مولى لهما، كما لو قال: "على موالي إخوتي"، لم يجب أن يكون إخوته كلهم أعتقوا عبدًا، قد ذكرنا أنّه لو وقف على مواليه دخل فيه أمهات أولاده ومدبره، ولو أوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية؛ لأنّ الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي، وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده، والوقف يجب لمن كان مولى يوم تخلق الغَلّة وقد كان، ألا ترى أنه لو أوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده، ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم تُخْلَقُ الغَلّة.

وَكَذلك لَوْ قَالَ: "صَدَقَةٌ مَوقُوفةٌ بعد وفاتي"، دخل فيه أمهات أولاده ومدبروه، ولا يشبه الوصية، فإن أقر الواقف لواحدٍ أنّه مولاه ولا يعرف له ولاء دخل في الوقف، ألا ترى أنّه لو قال: "على ولدي"، فأقر لصبي أنّه ابنه ولا يعرف له نسب أنّه يدخل في الوقف؛ لأنّه ثبت نسبه.

ولو كان الموالي أخذوا الغَلّة فيما مضى لم يرجع عليهم ولم يصدق على ما مضى ولكن على ما يستأنف، ألا ترى أن جاريته لو جاءت بولد فقطع رجل يده فعليه نصف القيمة، فإن أَقَرَّ بأنّه ابْنه ثَبَتَ نَسَبُهُ، ولم يكن على القاطع إلا نصف القيمة.

ولو قال: "على مواليَّ وموالي والدي"، لم يدخل معتق جده فيه، ولو قال: "على مواليَّ أهل بيتي"، لم يعط موالي امرأته وأخواله إلا أن يكونوا من أهل بيته، ولو قال: "على موالي آل العباس"، لم يعط موالي العباس، ولا يعطى إلا موالي آل العباس الصلبية من بني العباس.

ولو قال: "على مواليَّ"، وقد أعتق هو وأخوه عبدًا له، لم يدخل في الوقف؛ لأنّ جميع ولائه ليس له.

ولو قال: "على من يرجع ولاؤه إلي"، وقد كان أعتق أبوه عبدًا فورثه هو وأخوه دخل في الوقف؛ لأنّه أحرز ولاءه لو لم يكن له ولد آخر، وفي الأول لا يحرز ولاءه.

ولو قال: "على ولدي"، وقد جاءت جاريةٌ بَيْنَهُ وبين أخيه بولدٍ فادَّعَيَاهُ، دخل/ في [45/أ] الوقف؛ لأنّه ابن لكل واحد منهما يرث من كل واحد ميراثًا تامًا، وولد العبد المشترك ليس كذلك.

جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الأبوين مولىً أعتقه، وقد وقف على مواليه، دخل الولد مع هؤلاء ومع هؤلاء، فيأخذ حقه من الفريقين.

ولو قال: "على مواليَّ ومواليَّ مواليَّ"، لم يعط موالي موالي الموالي، ألا ترى أنّه لو قال: "على ولدي وولد ولدي"، لم يُعْط البطن الثالث، وإن سَمَّى الفرقة الثالثة أعطى الفرقة الرابعة ومن كان أسفل منهم، ألا ترى أنه لو قال: "على ولدي وولد ولدي وأولادهم"، أعطيتهم ما تناسلوا.

ولو قال: "على مواليَّ الذين يلزمون ولدي"، فمن لزمهم دخل في الوقف، ومن ترك اللزوم فلا حق لهم، فإن عاد عاد حقه، وكذلك لو قال: "على من سكن البصرة".

[لو قال: على مواليه، وله موالي أعتقوه وموالي أعتقهم]

ولو قال: "على مواليه"، وله موالي أعتقوه وموالي أعتقهم، لم يكن لهم في الوقف شيء وكانت الغَلّة للفقراء، ألا ترى أنّه لو أوصى لمواليه كانت الوصية باطلة، ورجع الثلث إلى الورثة.

وروى بِشْرُ بْنُ الوليدِ عَنْ أبي يوسفَ عَنْ مُطَرِّفٍ[1] عَنْ الشَّعبي[2] أنّه قال: (لا ولاءَ إلّا لِذِي نعمةٍ)[3]، وهو قول ابن أبي ليلى، وعثمان البتي.

---

(١) هو مُطَرِّف بن طريف الحاثي ويقال الجارفي، أبو بكر، ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون.انظر تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، المجلد ١٠، صفحة ١٧٢.

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، تابعي جليل القدر، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر وفيات الأعيان أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطباعة، المجلد ٣، صفحة ١٢. والتاريخ الكبير، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بدون تاريخ الطباعة، المجلد ٦، صفحة ٤٥٠.

(٣) انظر المصنف، لابن أبي شيبة، المجلد ٦، صفحة ٢٩٧، برقم (٣١٥٨٧).

[رَجُلٌ وَقَفَ عَلَى أُمَّهَات أولاده]

رَجُلٌ وَقَفَ عَلَى أُمَّهَات أولاده، وله أمهاتُ أولادٍ أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن، فالغَلَّة لمن لم يعتقها وتعتق بموته، لأنّ اللواتي أعتقهن مولياته وقد انفردن باسم، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: القياس في هذا على وجهين:

أحدهما: ما قلنا.

والوجه الثاني: أنّ الغَلّةَ لَهُنّ جميعًا[1].

قال الخَصّاف: والأحسن عندنا أن يكون لمن تعتق بموته، وإن لم يكن له أم ولد إلا وقد عتقت بموته فهي لهن[2].

فصل

[لو قالَ: أرضِي هَذه صَدَقَةٌ على سالم مملوك زيد]

قالَ رَجُلٌ: "أرضِي هَذه صَدَقَةٌ على سالم مملوك زيد"، فَبَاعَهُ زَيدٌ فالغَلَّة لسالم تدور معه؛ لأنّ الوقف لسالم، والقبول إليه دون المولى، وهو في الغَلّة دون الأرض، فمن ملك سالمًا وقت حدوث الغَلّة فالغَلّة له، فإن باعه زيد من الواقف بطل الوقف عن زيد وعن سالم وكان للمساكين، لأنّ وقفه على مملوكه لا يصح.

ولو وقف على مملوكه ومن بعده على المساكين، كانت الغَلّة للمساكين ولم يكن لسالم ومولاه شيء؛ لأنّ الوقف بطل عن سالم.

قال الخَصّاف: هذا قول بعض فقهاء البصرة، ولا يحفظ من أصحابنا في الوقف على مملوكه شيئًا، والمحفوظ عن أصحابنا أنّه لو أوصى لمملوكه بثلث ماله أو بجزء أو سهم فإنّه يصير مدبرًا؛ لأنّه أوصى له ببعض رقبته، وإن أوصى له بألف أو بعرض كانت الوصية باطلة؛ لأنّه لم

---

(١) الأصل، لمحمد بن الحسن، المجلد ١٢، صفحة ٩٤-٩٥.

(٢) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٢٨٩.

يوص له بشيء من رقبته[1].

[الوقف على أم الولد، والمدبر، والمكاتب]

فإن وَقَف على أم ولد زيد ومدبره ومكاتبه، جاز، وما وجب لمدبره ومكاتبه قبل عتقهما يكون للمولى، وما يجب بعد عتقهما يكون لهما، وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له، فإن عتق كان له، وإن عجز فهو لمولاه.

بَابُ الوَقْفِ عَلَى الجيران

[إذا وَقَفَ عَلَى فُقراء جيرانه]

إذا وَقَفَ عَلَى فُقراء جيرانه، صَحّ، وكذلك لو قال: لفقراء الجيران أو لفقراء جيراننا.

[تعريف الجار]

والجار هو الملازق، سواءٌ كان الساكنُ مالكًا أو غيرَ مالكٍ في قول أبي حنيفة وزفر، وقال محمدٌ في الزِّيَادات: جَارُهُ أَهْلُ مَسْجِدِهِ، وكذلك رواه الحسن بن زياد عن أبي يوسف؛ لأنّ الجيران هم الذين تجمعهم محلَّةٌ واحدةٌ، فإن جمعهم محلَّةٌ وتفرقوا في مسجدين فهي محلَّةٌ واحدةٌ بعد أن يكون المسجدان صغيرين متقاربين، فإن تباعد ما بينهما أو كان المسجدُ عظيمًا، فأهلُ كلِّ مسجدٍ/ جيرانٌ دون الآخرين[2]. [46/أ]

وَقَالَ هِلالٌ: الجَارُ مَن أسمعه المنادي، ورُوِيَ عَنْ عليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله تعالى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لا صَلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ) ، فقيل له: ومن جار المسجد؟ قال: (من أسمعه المنادي)[3]، فالجار عندنا على ما قال علي[4].

---

(١) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٢٩٤.

(٢) انظر شرح الزيادات، قاضي خان، المجلد ٥، صفحة ١٦١٤.

(٣) انظر السنن الكبرى، للبيهقي، المجلد الثالث، صفحة ١٥٧، برقم (١٥٨)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تحريج احاديث منار السبيل، المجلد الثاني، صفحة ٢٥١.

(٤) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٩٩.

وَلَوْ وُجِدَ قَتيلٌ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ، فَذُرِعَ فكان ما بينهما سواءٌ، فالقَسَامَةُ عليهما، وإن كان بين القتيل وبين القريتين أكثرُ مِنْ أنْ يُسْمَعَ منه النِّداءُ، فلا شيء على القريتين، فجعل أصحابنا هذا حَدَّ القريب، وَيُعْتَبَرُ في النِّداءِ الصَّوْتُ الوَسَطُ، ويدخل فيه الجارُ مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو مكاتبًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، وَيُقْسَمُ المالُ على عدد رؤوسهم لا يفضل بعضهم على بعض فإن فضل ضمن.

وليس كذلك إذا وقف على الفقراء، فإن الوصي يعطى فقراء القرابة، فإنْ أعطى بعضهم لم يضمن؛ لأنّه أوصى للفقراء والمساكين فأعطى الفقراء لم يضمن.

وفي مسألتنا لو أعطى غير الجيران ضمن، ولا يدخل فيه عبيد الجيران ومدبروهم وأمهات أولادهم، ولا يدخل فيه ولد الواقف؛ لأنّه أقرب من أن يقال له جار، وكذلك أبوه وجده وزوجته.

والقياس أنْ يُعْطَى ولد الولد إذا كانوا جيرانًا فقراء، وفي الاستحسان لا يعطون؛ لأنّ معاني كلام الناس على غيرهم، ولا يعطى فقراء قرابته إذا لم يكونوا جيرانًا، ويعتبر فقراء جيرانه يوم تقسم الغَلّة وإن كان غنيًا قبل ذلك، ولو كان الوقف على فقراء قرابته اعتبر فقراء القرابة يوم تخلق الغَلّة؛ لأنّ الجوار يتحول وينقطع، والقرابة لا تتحول ولا تنقطع، وإن تحول الجيران بطل ولم يتبعوا في القبائل، فإن قال قائل: يتبعون، قيل: لو وقف على فقراء مسجد الجامع أو فقراء سجن البصرة، فمات واحد منهم لم يعط وارثه شيئًا، وعلى قياس قول من [خالفنا][1] ينبغي أن يعطى، وأمر الناس على خلافه.

والذي يدل على أن الجوار يفارق القَرابة، ألا تَرَى أن مسلمًا مريضًا لو أقر لابنه وهو نصراني فأسلم لم يصح الإقرار، ولو لأجنبية ثم تزوجها صح الإقرار، ففارقت القرابة غيرها.

ويجب لجيران داره التي كان فيها دون التي تحول عنها، بيعت داره بعد موته أو لم تبع، انتقل الورثة أو لم ينتقلوا، وإن كانت له دار أخرى للغَلّة لم يلتفت إليه.

---

(١) هكذا في نسخة (س) و(ج)، وفي نسخة (أ) خالف.

فإن كانت [الواقفة][1] امرأةً، فجيرانها جيران دار زوجها التي تحولت إليها، دون جيران دار أبيها التي تحولت عنها.

وكذلك الرجل إذا تحول إلى دار امرأته فإن لم يتحول وكان يختلف إليها فجيرانه جيران داره دون دار امرأته، ولو تحول في مرضه إلى دار أبيه أو ابنته لم يعتبر هذا التحول وهو بمنزلة الزائر والضيف، ولو كان له داران في كل دار له زوجةٌ، فالغَلّة لجيران الدّارين، وإن مات في أحدهما، وإن كان أحدهما بالكوفة والأخرى بالبصرة.

بِصْرِيٌّ تحول إلى مكة فإن اتخذ مكة دارًا فالغَلّة لفقراء جيرانه بمكة، وإن لم يتخذها دارًا فلجيرانه بالبصرة، ومن تحول من جواره بعد موته واتخذ دارًا سواها قبل قسمة الغَلّة لم يُعْطَ؛ لأنّه ليس بجار، فإن أقر الواقف لواحد أنه من فقراء جيرانه أعطي.

وإن قال: "على فقراء جيراني بعد وفاتي"، ولم يعلم من جيرانه، لم تقسم الغَلّة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل، فإن ادعى جاره أنّه فقير كلف أن يقيم البينة على فقره، ولو أوصى لجيران ولده فهو كما لو أوصى لجيرانه.

فإن قال/ الواقف أو الوصي: أعطيت الغَلّة فقراء الجيران، فالقول قوله مع يمينه، وإن جحد [47/أ] ذلك الجيران، ولو قال: "على فقراء فلان"، فذكر قبيلة وهو نازل فيها فالقياس أن يكون لغيرهم، وأستحسن أن يُعْطَى سكان تلك القبيلة من العرب والموالي؛ لأنّ معاني كلام الناس في وصاياهم على هذا، وإن قال: "على فقراء بني فلان"، وفلان ذلك أب قريب كالفخذ أو كالبيت أعطي العرب دون الموالي، آخذ فيه بالقياس.

---

(١) سقط من نسخة (أ).

باب الرَّجُل يَقِفُ عَلى قَوْمٍ فَلا يَقْبَلُونَهُ أو يَقْبَلُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ

[إذا لم يقبل الموقوف عليه]

رَجُلٌ قال: أرضِي صَدقةٌ موقوفةٌ على عبد الله، فقال عبد الله: لا أقبل، بَطَلَ حَقُّهُ ولم يكن له أن يقبل بعده، وكانت الغَلّة للفقراء، كما لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ وسكت[1].

[إذا مات الموقوف عليه قَبْلَ القَبُول فهو بمنزلة رَدِّهِ]

وكذلك لو مات الموقوف عليه قَبْلَ القَبُول فهو بمنزلة رَدِّهِ، ولو قال: قبلت أو أخذ غَلّته سنة أو أخذ بعض غَلّته ثم رد كان رده باطلًا، كما لو أوصى لرجل بثلث ماله فأخذ بعضه فهو قبول[2] للكل وليس له الرَّدّ.

[يجوز رَدُّ الموقوف عليه للوقفِ في المستقبل]

قال أبو جعفر الهندواني: يجوز رده للوقف في المستقبل؛ لأنّ له حقًّا وليس له ملك، وإبطال الحق جائز كالشفعة، فإن قال الموقوف عليه: قبلت سَنَةً ولا أقبلُ ما سوى ذلك، أو قال: لا أقبل سنة واحدة وأقبل ما سوى ذلك، أو قال: أقبل نصف الغَلّة ولا أقبل النصف، أو قال الموصى له بالثلث: قبلت نصف الثلث ولا أقبل النصف، فهو كما قال، وما لم يقبل في الوقف فهو للفقراء، وما لم يقبل في الوصية عاد إلى ورثة الموصي.

[لو قال: على فُلانٍ وفُلانٍ وأحدهما مَيِّت]

فإن قال: على فُلانٍ وفُلانٍ، وأحدهما ميت فالغَلّة للحَيّ، وإن قال: بين فلان وفلان، فللحي النصف وهذا قياس ما قلنا في الوصية.

ولو قال: ثلث مالي لزيد ولرجلٍ سماه مجهولٍ لا يعرف، فلزيد نصف الثلث[3]، وكذلك لو

---

(١) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٣٣٦.

(٢) هكذا في نسخة (س) و(ج)، وفي نسخة (أ) مقبول.

(٣) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٣١٦.

قال: لزيد ولابني، فلم تجز الورثة لابنه، ولو قال: على زيد وعبد الله ما عاشا، فمات أحدهما فللآخر النصف، وقوله: ما عاشا، لا يبطل حصة الباقي.

وذكر الخَصّاف أنّه روي عن زفر: أنّه لو أوصى أن يجري على زيد وعمرو من ثلثه كل سنة دراهم، فمات أحدهما، بطلت الوصية للآخر أيضًا[١].

فإن قال: لعبد الله ومن بعده لزيد. فأبى عبد الله أن يقبل فهو لزيد، ألا ترى أنّه لو مات عبد الله كانت الغَلّة لزيد، وَرَدُّهُ بمنزلةِ مَوْتِهِ، وإن قال زيد: لا أقبل، فهو لعبد الله، [فإذا][٢] مات عبد الله كان للفقراء، فإن قال: على عبد الله وزيد فإذا هلكا فهي للفقراء، فمات أحدهما فنصف الغَلّة للفقراء؛ لأنّه لا وجه لنصيب الميت فيكون للفقراء.

ولو قال: وقفت على زيدٍ أو عمرٍو، فالوقف باطلٌ، وكذلك لو قال: وقفت أرضي هذه أو أرضي هذه، فالوقف باطل، ولا يقال يجبر الورثة على أن يبينوا.

وأما إذا أوصى بعبدِهِ لِزيدٍ أو عمرٍو، فروي عن أبي حنيفة أنَّ الوَصِيَّةَ باطلةٌ، وروي عنه وهو قول أبي يوسف: أنّه [يخير الورثة][٣] يعطون العبد أيهما شاءوا ذكر الخلاف الخَصّاف.

[لو وقف على ولده ونسله فأبى واحد منهم أن يقبل]

فإن وقف على ولده ونسله فأبى واحد منهم أن يقبل، فجميع الغَلّة للباقين من ولد عبد الله، وَجُعِلَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ كالميت، ولا يشبه الوصية، لو أوصى بثلث ماله لأولاد عبد الله وهم أربعةٌ فأبى واحدٌ أن يقبل، عَادَت حِصَّتُهُ إلى ورثةِ الميتِ ولم يجعل للباقي؛ لأنّه لو قَبِلَ في الوقف ثم مات رُدَّت حِصَّتُهُ إلى الباقين، وفي الوَصِيّة لو قَبِلَ وَاحدٌ ثُمَّ مَاتَ، لم تُرد إلى الباقين، وكانت حِصَّتَهُ للورثة، والوقف يجري على مَنْ [بقي][٤] والوَصِيَّة لا يجري.

---

(١) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٣١٨.

(٢) هكذا في نسخة (س) (أ)، وفي نسخة (ج) فإن.

(٣) هكذا في نسخة (س) و(ج)، وفي نسخة (أ) يجيز الوصية.

(٤) هكذا في نسخة (س)، وفي نسخة (أ) و(ج) يعي.

[لو قال الموقوف عليه: لا أقبل لي ولا لنسلي]

فإنْ قَالَ وَلَدُ عبد الله كلُّهم: "لا نقبل"، فالوقف للفقراء، فإن وُلِدَ لعبدِ الله وَلَدٌ/ بعد ذلك وَظَهَرَ نسلٌ فقبلوا، رُدّت إليهم، فإن قال: "لا أقبل لي ولا لنسلي"، جاز رَدُّهُ في حَقِّهِ ولم يَجُز في حَقِّ نَسْلِهِ وولده وإن كان الولد صغيرًا، فإنْ بَقِيَ مِنْ وَلَدِ عبد الله واحدٌ، استحَقَّ الجميعَ؛ لأنّه يَسْتَحِقُّ الاسمَ وهو ولد عبد الله، وإذا قال: "على عبد الله وزيد"، فَأَبَى أحدُهم أنْ يقبل أو مات قَبْلَ القَبُولِ، فللباقي النِّصف، وقد ذكرنا أنّه لو قال: "لولد عبد الله"، فمات أحدُهُم أو أَبَى أنْ يقبل، أنَّه يُرَدُّ نَصِيبُهُ عَلَى البَاقينَ. [48/أ]

بابُ الرجلِ يَقِفُ عَلَى وُجُوهٍ كيف تُقْسَمُ الغَلّة

[لو قال: أرضِي صدقةٌ موقوفةٌ عَلى عبدِ اللهِ وزيدٍ]

وإذا قال: "أرضِي صدقةٌ موقوفةٌ عَلى عبدِ اللهِ وزيدٍ"، فالغَلّة بينهما نِصفان، فإن مات أحدهما فللباقي النِّصف وما بقي فللفقراء، فإن قال: "على ولدِ عبدِ اللهِ وهم فلانٌ وفلانٌ"، فالغَلّة بينهما، فإن مات أحدُهما فحِصَّتُهُ للفقراء، وليس كذلك إذا قال: "على ولد فلانٍ" وسكت، فمات واحدٌ، فالغَلّة للباقي منهم؛ لأنّه يدخل في اسم الولد.

فإن قال: "على زيد وعمرو ولزيد منها الثلث" أو قال: "لزيد منها مائة درهم"، فَلِزَيْدٍ مَا سَمَّى والباقي لمن سكت عنه، وكذلك السبيلُ في كُلِّ شَيءٍ يُسَمِّيهِ، يُعْطَى صَاحِبُ التسميةِ ما سُمِّيَ لَهُ والباقي للذي لم يُسَمَّ لَهُ، قال الله تعالى: (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُث)[1] فيكون الباقي لمن سكت عنه وهو الأب.

فإن قال: "لزيد النصف ولعمرو الثلثان"، قُسِّمَ على سَبْعَةٍ يُضْرَبُ زيدٌ بثلاثةٍ وعمرٌو بأربعةٍ، فإن قال: "على زيد وعمرو لزيد منها مائة ولعمرو مائتان"، فنقصت الغَلّة، قُسِّمَ الحاصِلُ بينهما أثلاثًا، فإن زادت الغَلّة على المسَمَّى، كان الزائدُ بينهما نصفين، يُقَسَّمُ على

(١) سورة النساء، آية ١١.

عددِ الرؤوسِ لا على المسَمَّى.

[لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ لزيدٍ منها مائة درهم ولعمرو مائتان]

فإن قال: "صدقةٌ موقوفةٌ؛ لزيدٍ منها مائة درهم ولعمرو مائتان"، أُعطِيَ كُلُّ واحدٍ ما سُمِّيَ له والفضل للفقراء؛ لأنّ قولَهُ: "صدقةٌ موقوفةٌ" يقتضي أن يكون الغَلّة للفقراء، فإذا قال: "لفلان منها كذا"، أُعْطِيَ ما سَمَّى له والباقي للفقراء.

وفي المسألة الأولى جعل الجميع لزيد وعمرو، ولو سكت كان بينهما نصفين، فإذا سَمّى لكل واحد شيئًا كان له المسمى، والفضل بينهما نصفين، وكذلك الوصية إلا أن الفضل الذي في الوقف يرجع إلى الفقراء وفي الوصية يرجع إلى الوارث.

ولو قال: "أعطي من غَلّتها من كان فقيرًا من قرابتي في كل سَنَةٍ ما يكفيه في طعامه وكسوته"، ففضل، فالفضل للفقراء؛ لأنّه لم يجعل للقرابة إلا النفقة، فإن قال: "لزيد منها مائة درهم وما بقي فلعمرو"، فلم تكن الغَلّة إلا مائة فهو لزيد، وكذلك لو كانت الغَلّة ألف درهم فضاعت إلا مائة فهي لزيد، وكذلك الوصية.

وكذلك لو قال: "يُتَصَدَّقُ عَنِّي في كُلِّ سَنَةٍ بمائة درهمٍ والباقي لعمرٍو"، فما ضاعَ فَهُوَ مِنْ حِصَّةِ عَمْرٍو، وكذلك لو قال: "يُحَجُّ عَنِّي حَجَّةٌ أو يُعْتَقُ نَسَمَةٌ"، ولو قال: "يُعْطَى كُلَّ واحدٍ مِنْ قَرابتي مَا يَكْفِيهِ بالمعروفِ"، تَحَاصُّوا فيه، يُضْرَبُ للكبيرِ بما يكفيه وللصغير بما يكفيه وذلك يختلف، والأقواتُ والنَّفَقَاتُ تَخْتَلِفُ؛ لأنَّ نفقةَ الصَّغيرِ والكبيرِ تختلف، فإن نَقَصَت الغَلّة تُقَسَّطُ بينهم، وإن زادت فالزِّيَادَةُ على عددِ الرؤوسِ؛ لقوله في أَوَّلِ كَلَامِهِ: "لفقراء قرابتي".

وكذلك لو قال: "أَوْصَيْتُ بثُلُثِ مَالي لفقراءِ قرابتي"، أُعْطِيَ كُلُّ واحدٍ مَا سُمِّيَ لَهُ، والفضلُ عَلَى عَدَدَ الرُّؤوسِ، ويُنْظَرُ إلى مَنْ كان فقيرًا يوم تُخْلَق الغَلّة وأسقط من استغنى منهم أو هلك.

ولو قال: "فما فضل فهو للفقراء"، جاز؛ لأنّه نقل الفضل عن القرابة إلى الفقراء، ألا ترى أنّه لو قال: "ثلث مالي لقرابتي"، يعطى كل واحد مائة درهم، فما فضل للفقراء فالفضل للفقراء؛ لأنّه رجع عن الفضل فجعله للفقراء.

فإن قال: "صدقةٌ موقوفةٌ لعبدِ اللهِ والمساكين"، فهو على الغَلّة دون الأصل/، فإن قال: [49/أ]
"للغارمين"، فهو لفقراء الغارمين، فإن قال: "للغارمين وفي سبيل الله"، فنصفٌ لفقراء الغارمين، ونصفٌ في سبيل الله.

فإن قال: "لعبد الله وللمساكين"، فنصف لعبد الله ونصف للمساكين، وفيه قول آخر: أن لعبد الله الثلث والثلثان للمساكين وهذا قول قول مُحَمَّد، ولو أوصى للمساكين فأعطى واحدًا، جاز، والأفضل أن يعطي اثنين، وعلى قول مُحَمَّد لا يجوز أن يعطي أقل من اثنين.

ولو قال: "لقرابتي والمساكين"، ضُرِبَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَ القَرَابَةِ بسَهْمٍ، وللمساكين بسهمٍ، وعند مُحَمَّد للمساكين بسهمين، وهذا عندنا قبيح.

ولو قال: "لليتامى ولجيراني وموالِيَّ وللمساكين"، ضُرِبَ لِكُلِّ واحدٍ بسَهْمٍ، وعلى القول الآخر للمساكين بسهمين، قال هلالٌ: وهذا عندنا قبيحٌ.

ولو قال: "لعبد الله وللفقراء والمساكين"، فالفقراء والمساكين صنفٌ واحدٌ، وفي هذا اختلاف عندنا.

فإن قال: "لوجوه الصّدقات"، فهي للفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فأما سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ذهب وسهمهم مردود في الصدقات على السهام، فكذلك في الوقف، وليس لوالي الوقف أن يزيد بعضهم على بعض، فإن قيل: في الصدقات، لو وضعها في صنف واحد جاز، قَبِلَ رُخَصَ الفقهاء في ذلك، ولم يبلغنا أنها رخصة في الوصايا والأوقاف.

قال الإسكاف: إذا وقف على ساكني دار المختلفة، يُعْطَى لِكُلِّ واحدٍ شيءٌ معلومٌ، وكان لواحد بيت في الرِّبَاطِ وله هناك شيء وهو يخرج بالنهار يكتسب، لم يخرج وظيفته إذا كان يعد من المختلفة، وإن اشتغل بكتابة شيء من الفقه، فله أن يأخذ وظيفته، وإن اشتغل بغيره لم

يسعه، فإن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام لم يأخذ بما مضى من الوظيفة وإن خرج إلى الرُّسْتاق[1] أقل من خمسة عشر يومًا، نستحسن أن تكون وظيفته على حاله.

فإن قال: "على وجوه الصدقات ووجوه البر"، ضُرِبَ للفُقراء وللمساكين بِسَهْمٍ، وللرقابِ بسهمٍ، وللغارمين بِسَهْمٍ، ولسبيلِ اللهِ بسهمٍ، ولابنِ السَّبِيلِ بِسَهْمٍ، ولوجوهِ البِرِّ بثلاثةِ أسهمٍ، ووجوه البِرِّ أَقَلُّهُ ثلاثةٌ، وعلى القول الآخر للفقراء والمساكين سهمان.

فإن قال: "للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج"، وسَمّى لكل وَجْهٍ دراهم مسماة، فزادت الغَلّة، قُسِّمَتْ على عددِ الوجوهِ، وقال أصحابنا: في الوصايا يُنْظَرُ إلى كُلِّ مَنْ سَمّى ممن يُحَاطُ بِهِمْ فَيُضْرَبُ لكُلِّ واحد بسهمٍ، ويُضْرَبُ لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ الوُجُوهِ التي لا يُحَاطُ بها بِسَهْمٍ، وكذلك الوقف على قياس الوصايا.

فإن قال: "صدقةٌ موقوفةٌ [لعبد الله وزيد، ألف درهم لعبد الله من ذلك"، فإنَّهُ صَارَ كأنَّهُ قال:][2]"لعبد الله مائة درهم، ولزيد تسعمائة درهم"، فإن كانت الغَلّة خمسمائة قسمت على عشرة: لعبد الله سهم ولزيد تسعة.

فإن قال: "لعبد الله مائة درهم ولزيد ما بقي"، بُدِئَ بعبدِ اللهِ فيُعْطى مائةَ درهمٍ، فإن فَضَلَ شيءٌ كان لزيدٍ، وكذلك الوَصِيَّةُ.

فإن قال: "أرضي صدقةٌ موقوفةٌ لعبد الله نصفها، ولزيد منها مائة درهم"، أُعْطِيَ لعبدِ اللهِ نِصْفُهَا، وأُعْطِيَ زَيْدٌ مِن النِّصْفِ الباقي مائة درهم، والفضل للفقراء، وإن لم يكن الغَلّة إلا مائة فهي لزيد ولا شيء لعبد الله؛ ألا ترى أنّه لو قال: "لعبد الله ولزيد منها مائة درهم"، ولم تكن الغَلّةُ إلا مِائَةً، أنِّي أُعْطِيها كُلَّهَا لِزيدٍ، فكذلك إذا قال: نصف الغَلّة لعبد الله، وإن كانت الغَلّة مائة وخمسين، فلزيدٍ مِنْها مائة درهم وما بقي لعبد الله، وفيها قول آخر.

إذا قال: "فما أخرجت الأرض من غلاتها فلزيد بن عبد الله منها النصف ولعمرو مائة في

---

(١) هي المواضع التي فيها زرع وقرى أو بيوت مجتمعة. انظر لسان العرب، المجلد العاشر، صفحة ١١٦.

(٢) سقط من نسخة (أ).

كل سنة"، فأخرجت الأرضُ مائةً، ضُرِبَ لزيدٍ بخمسين ولعمرٍو بمائةٍ حَتَّى يكون ما يصيب عمرًا مائةٌ، فإنْ كانَ نَصِيبُ عَمْرٍو مائةً/ أعطى زيدًا النصف، وأعطى عمرًا مائة، والفَضْلُ من [50/أ] النِّصْفِ الباقي للفقراء.

وإن قال: "وقف على فلانٍ وفلانٍ، فإنْ مَاتَ أحدُهُمَا ولم يكن له وارثٌ، فهو للباقي منهما"، فمات أحدهما وترك امرأةً، كان نصيبه للمساكين؛ لأنّه جعله للباقي إذا لم يكن وارث والمرأةُ وارثةٌ، وإن كانت لا تحوز الميراث، فيكونُ نصيبُ الميّتِ للمساكين؛ لأنَّ الوَقْفَ أصْلُهُ للمساكين وكذلك ما أشبهه.

فإنْ قَال: "لزيدٍ ألفُ درهمٍ كُلَّ سَنَةٍ، ولعمرٍو قُوتُهُ لِسَنَةٍ"، فماتَ زيدٌ وجاءتِ الغَلّةُ وَبَلغَت ثلاثةَ آلافِ درهمٍ، فلعمرٍو قُوتُهُ لِسَنَةٍ، والفَضْلُ يَكونُ نصفُهُ لعمرٍو، والبَاقي مَع حِصَّةِ زَيْدٍ للفقراء.

باب وقف المريض[1]

[مريضٌ وقف أرضَهُ على الفقراء]

مريضٌ وَقَفَ أرضَهُ على الفقراءِ، أو أوْصَى أنْ يُوقَفْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فهو جائزٌ مِن الثُّلُثِ[2]، فيكون ثُلُثُ الأرضِ وقفًا وَثُلُثَاهُ للوَرَثَةِ، فإنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ فالوَقْفُ بَاطِلٌ[3]، وإنْ كَانَ غيرَ مُسْتَغْرِقٍ، كانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ وقفًا، فإنْ كَانَ الأرضُ الموقوفةُ زائدًا على الثلث فأجاز الورثةُ، جاز، فإن أجازَ بَعْضُهُم جَازَ ثُلُثُ المالِ وحِصَّةُ مَنْ أجَازَ مِنْهُم، فإن لم يجيزوا رُدَّ الثُّلُثانِ إلى الورثةِ، فإنْ ظَهَرَ لَهُ مالٌ يخرج الأرض مِن الثُّلُثِ، رُدَّ الثُّلثان إلى الوقف، فإن كان الوارث باع الثُّلُثَين حينَ رَدَّ القاضي عليه، جاز بَيْعُهُ وضَمِنَ الوارثُ قيمةَ الثُّلثَيْنِ فيشتري بِهِ أرضًا ويكون وقفًا على ما شرط الواقف.

---

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١٣١، وأحكام الوقف والصدقات، للخَصَّاف، صفحة ٤٦٠.

(٢) انظر المادة ٣٠ من قانون العدل والإنصاف، لقدري باشا، وقف مريض الموت، صفحة ٣٩.

(٣) انظر المادة ٣١ من قانون العدل والإنصاف، لقدري باشا، وقف المريض المديون، صفحة ٣٩.

وكذلك لو كان عليه دَيْنٌ فبيعَت الأرضُ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مالٌ، فهذا والأول سواء.

وكذلك لَوْ أوْصَى بجَميعِ مَالِهِ فَرُدَّ الثُّلُثَانِ إلى الوَرَثَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ، فإن كانت قيمةُ الأرضِ ألفَ درهمٍ فبيعت بألف وخمسمائة أو بتسعمائة ثُمَّ ظَهَرَ للميتِ مالٌ يشتري للوقفِ أرضًا بالثَّمَنِ ولم يُنْظَر إلى القيمة، وإنْ وَقَفَهَا أوْ أوْصَى بِوَقْفِهَا وَلَهُ مَالٌ كثيرٌ ثُمَّ مَاتَ ولم يأخذ الورثةُ ما صَارَ لهم حَتَّى ضَاعَ المالُ، يكونُ الوقفُ في الثُّلثِ ويبطُلُ في الثُّلُثينِ.

فإنْ أوْصَى أنْ تُوقف عَنْهُ أرضٌ مَعْلُومَةٌ وأوصى مع ذلك بوصايا، ضُرِبَ في الثُّلثِ للوقف بقيمة الأرض ولأهلِ الوَصَايَا بوصَاياهم، وليس الوقف كالعتق والتدبير فيبدأ بهما؛ لأنّ الخبر ورد عن الصحابة أنّهُ يُبدأ بالعِتْقِ وفي التَّدبيرِ عِتْقٌ.

ولو قال: "غلة أرضي بعد موتي لولد عبد الله"، أو قال: "وقف على ولد عبد الله"، ولم يقل صدقةٌ موقوفةٌ، ولم يجعل آخرها للفقراء ؛كانت الغَلّة لولدِ عبدِ اللهِ المخْلُوقينَ يَوْمَ يموتُ الموصِي دونَ مَنْ لَمْ يُخْلَق، فإن انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف؛ لأنّه وصية وليس بوقف، وقوله وقف باطل؛ لأن الوصية لمن لم يخلق لا تجوز.

وكذلك لو قال: "احبسوها بعد وفاتي على ولد فلان"، وكذلك لو قال في مرضه: "صدقةٌ موقوفةٌ على ولد فلان ونسله، فإذا انقرضوا فهي لورثتي"، أو قال: "أصله لورثتي"، فالوقف باطل؛ لأنّه غيرُ مُؤبَّدٍ، حيث شَرَطَ رُجُوعَهُ إلى الوَرَثَةِ ويَكُونُ وَصِيَّةً للمخلوقين مِنْ وَلَدِ فُلانٍ دُونَ مَنْ يَحْدُثُ؛ لأنّهُ يجوز في الوَصِيَّةِ ما لا يجوزُ في الوَقْفِ، ألا تَرَى أنّهُ لَوْ قَالَ في حَيَاتِهِ: "غلة أرضي لعبد الله سنة"، لم يجز، وكانت هبةً إن سلمها جاز، ولو أوصى بِهِ، صَحَّ، ولو قال ذلك في صحته لم يكن وقفًا ولا وصيَّةً، وتُورَثُ عَنْهُ، وإن كان في وصيَّتِهِ، فهو جائز، وكذلك لو قال: "بعد وفاتي لا يباع"، فهو مثلُ الأولى، ولو مات رَجَعَ إلى ورثةِ الواقفِ.

ولو وَقَفَ أرضًا وَشَرَطَ لَهُ رَدَّهَا، فالوقفُ باطلٌ، وفي الوَصِيَّةِ لو قال: "على أنَّ لي أنْ أُبْطِلَهَا أو أبِيعَهَا أو أَرُدَّهَا إلى ملكي"، فالوَصِيَّةُ جائزةٌ؛ لأنّ له ذلك وإن لم يشترطها.

ولو قال: "أرضي صدقةٌ موقوفةٌ"، أو وَقَفَ أرضًا عَلَى وَلَدِ عَبْدِ اللهِ وجَعَلَ آخرَهَا

للفقراءِ،/ صَحَّ الوقفُ، وكان للمخلوقين من ولد عبد الله ولمن يخلق من نسله؛ لأنّ الوقف على من لم يخلق جائز؛ لأنّه لا يعود ميراثًا، والوَصِيَّةُ تَرْجِعُ إلى الوَرَثَةِ بَعْدَ انْقِرَاضِ الموصَى له بالغَلَّةِ. [51/أ]

ولو قال: "أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين"، صَحّ؛ لأنّه لو قال في حَيَاتِهِ كان جائزًا.

مريضٌ وَقَفَ أرضَه على وَلَدِ عَبْدِ اللهِ وهو يخرج من ثُلُثِهِ لَمْ يكن لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، فإن قيل: الوَقْفُ في المرَضِ وَصِيَّةٌ، ولو أوصى أن يوقف عنه بعد موته كان له الرُّجُوعُ عَنْهُ، فلم لا يكون له الرُّجُوعُ في هَذا؟ قيل: التَّدْبِيرُ وَصِيَّةٌ ولا يكونُ لَهُ الرُّجُوعُ.

فإن قيل: التَّدْبيرُ يُقَدَّمُ على سائرِ الوَصَايَا فهو كالعِتْقِ، والموقوفُ يُخَاصُّ سائِرَ الغُرَمَاءِ، قيل: لو جَعَلَ أرْضَهُ مَسْجدًا في مَرَضِهِ وَصَلُّوا فِيهِ، وأوْصَى بوَصَايَا، وأوْصَى في أبْوابِ البِرِّ، فإنَّ أصْحَابَ الوَصَايَا يُخَاصُّونَ المسْجِدَ وأبوابَ البِرِّ، فما أصَابَ المسْجِدَ وأبْوابَ البِرِّ يُصْرَفُ إلى المسْجِدِ ولا يَكُونُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ المسْجِدِ.

مريضٌ وَقَفَ وقفًا وله مالٌ كثيرٌ فَتَلِفَ مالُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ أو بَعْدَ مَوْتِهِ، فَثُلُثُ الأرْضِ وَقْفٌ وَثُلُثَاهُ للوارِثِ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مَالٌ فَأَصَابَ مَالًا يَخْرُجُ [الأرض][1] مِنْ ثُلُثِهِ، فجميعُ الأرضِ وَقْفٌ.

مريضٌ قال: "أرضِي صدقةٌ موقوفةٌ على ولدي"، فإن أجاز سائر الورثة أو أبرأ المريض جاز الوقف على ما شرط، وكذلك إن وقف على أجنبي وهو لا يخرج من الثلث فبرأ ثم مات جاز على ما وقف عليه، فإن لم يجيزوا ومات من مرضه لم يبطل الوقف؛ لأنّ مرجعه إلى الفقراء وكانت الأرض وقفًا من الثلث وتقسم الغَلّة بين ولده الموقوف عليهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم من الواقف، فإن مات بعض الورثة والموقوف عليه حي فالغَلّة لجميع الورثة، ولورثة من هلك على قدر مواريثهم من الواقف.

فإن قال: "على ولدي بالسَّويةِ"، فإن أجازوا جاز كما ذكر، وإن لم يجيزوا قسم للذكر مثل

---

(١) سقط من نسخة (أ).

حظ الأنثيين، فإن كان للواقف امرأة فلها الثمن وإن كان له والدان فلهما السدسان؛ لأنّ الوقف في المرض وصية، والوصية للوارث لا تجوز، فتقسم الغَلّة قسمة الميراث، فإن انقرض الأولاد الموقوف عليهم كانت الغلة للفقراء ولا شيء للمرأة والوالدين؛ لأن جِهَةَ الوارث انقطعت وبقيت جهة الوقف على الفقراء، ألا ترى أنّه لو أوصى لابنه ولأجنبي بالثلث أنّ للأجنبي نصف الثلث ونصف الثلث الذي يكون للابن بين الورثة جميعًا.

مريضٌ قال: "أرضِي صدقةٌ موقوفةٌ على ولدي وولد ولدي ونسلي"، وأوصى بذلك بعد وفاته ولم تُجِزْ الورثة، كانت الغَلّة بين ولد الصلب وولد الولد والنسل على عدد رؤوسهم، فما أصاب ولد الصلب كان بينهم وبين سائر ورثة الواقف على فرائض الله تعالى، وما أصاب ولد الولد والنسل بينهم بالسّوية فالوقف عليهم في المرض جائز، فإن مات بعض ولد الولد وحدث ولد آخر اعتبر عددهم يوم تخلق الغَلّة، فإن انقرض ولد الصُّلب كانت الغَلّة لولد الولد دون سائر الورثة.

مَريضٌ قال: "أرضِي هذه صدقةٌ موقوفةٌ على من احتاج من ولدي ونسلي، ويعطى كل واحد ما يسع نفقته"، فإن لم يكن في ولده ونسله فقير فالغَلّة للفقراء، فإن كان ولده ونسله فقيرًا قسمت الغَلّة بينهم على عدد رؤوسهم، يقدر لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لطعامهم وإدامهم وكسوة سنة؛ لأنّه لا يكون قصد الواقف حاجته خاصة ثم ما أصاب ولده لصلبه تقسم بينه وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى، فإن أخذ منه بعض ما أصابه والباقي لا يكفيه لم يكن/ له أن يرجع فيما أصاب ولد [52/أ]
الولد؛ لأنّه أوصى له بقوله وقد أخذه.

ذكر الخَصَّاف: أنّه إن كان ما يُصيبه لا يكفيه نفقته، كيل له من غَلّة الوقف ما يسعهم لنفقتهم، ومن كان غنيًا من ولده لصلبه لم يعط شيئًا، وقسم بين الفقراء منهم على عدد

رؤوسهم[1].

فإن قال: "صَدَقَةٌ موقوفةٌ على ورثتي"، فأبى الورثة أن يجيزوا ولا مال له غيرها فالثلث منها وقفٌ على الورثة ومن بعدهم على المساكين، والثلثان لجميع الورثة مطلق لهم لا وقف فيها، وإن خرج من الثلث كانت الغَلّة جاريةً على جميع ورثته على قدر مواريثهم، فإذا انقرضوا فعلى المساكين.

وإن أوصَى بِوَقْفِ أرضِهِ بعد موته فحدث فيها ثمرة في حياته فالثمرة ميراث للورثة، فإن حدثت الثمرة بعد موت الموصي فالثمرة والغَلّة داخلتان في الوقف، وكذلك لو وقف أرضًا في مَرَضِهِ أو صِحَّتِهِ وفيها ثمرةٌ يومَ وقفَ، فالثمرة للواقف، وكذلك الوصية فما يحدث من ثمرة قبل موت الموصي لا يدخل في الوصية، وما يحدث بعد موته يكون للموصى له، والله أعلم.

باب أرض في يَدَي رَجُلٍ أَقَرَّ بأنّها صَدَقَةٌ موقوفةٌ

[أَرْضٌ في يدي رجلٍ أقر بأنّها صَدقةٌ موقوفةٌ]

أَرْضٌ في يدي رجلٍ أقر بأنّها صَدقةٌ موقوفةٌ، فالإقرار جائزٌ على ما أقر به؛ لأنّ الأرض في يده ولا حكم بأن المقر هو الواقف ولا غيره حتى يصح لي ذلك، فإن قال بعد ذلك: أنا وقفتها فالقول قوله إلا أن تأتي بينة بخلافه، وولاية الوقف إليه لأني لا أعلم له واليًا غيره فلا أنزعه من يده، ولو نزعت لقضيت بأنّه لم يكن له، ولست أقضي به، فإن شهد الشهود أنّه كان في ملكه يوم أقر جعلت المقر هو الواقف، وجعل كأنه قال: أرضِي صدقةٌ موقوفةٌ.

[عبدٌ في يدي رَجُلٍ أقَرَّ أنّه حُرٌّ]

عبدٌ في يدي رَجُلٍ أقَرَّ أنّه حُرٌّ، جعلته حُرًّا ولم أثبت الولاء منه؛ لأنّه لم ينسب العتق إلى

(١) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٤٦٥.

نفسه، والولاء يفارق ولاية الوقف؛ لأنّ العبد خرج عن يده بإقراره، والأرض لم تخرج من يده فأجعل ولاية الأرض إليه، فإن شهد الشهود أنه قال: "أعتقت هذا العبد"، جعلت الولاء له؛ لأنَّ العِتْقَ نَفَذَ مِنْ قِبَلِهِ.

فإن قيل: إذا جَعَلْتَهَا وقفًا بِقَوْلِهِ، وَجَعَلْت الوِلَايَةَ، فاجْعَلْهُ الواقف؛ لأنّها في يده، والملك في الظاهر له؟ قيل: لا نجعله واقفًا؛ لأنّا لم نعلم ذلك، وجعلت الولاية إليه؛ لأنها في يده فلا أنتزعه من يده، فإن أقر بأنها وقف عليه وعلى ولده ونسله لم أجعله الواقف؛ لأنّ أمر الناس أن يكون الوقف عليهم من قبل غيرهم، فإن ادعى آخر أنّه وقف عليه فصدقه المقر صدق في حصته ولم يصدق في حصة ولده ونسله، فإذا مات المقر بطل إقراره؛ لأنّه سقط سهمه.

[لَوْ قَالَ: هُوَ وَقْفٌ عَلَى أنّ ولايته إليّ]

وكذلك لو قال: "هو وَقْفٌ على أنّ ولايته إليّ"، أو "على أن أصرف غلته برأيي"، أو "على ولد فلان على أن لي أن أفضل بعضهم على بعض"، فهو جائزٌ على ما قال؛ لأنّي وجدته في يده فإقراره فيه جائزٌ حتى يثبت خلاف ذلك.

[لو قال: أنا وقفتها على هذه الوجوه والسبل]

قال الخَصَّاف: فإن قال بعد ذلك: "أنا وقفتها على هذه الوجوه والسبل"، كان القول قوله إلا أن يشهد الشهود بخلافه، فيكون على ما شهدوا به، واستشهد هلال فقال: فما تقول لو قال: "هو وقف عَلَيّ" [أوَ "عَلَيَّ][1] وَعَلَى ولدي ونسلي" أنجعله واقفًا ويبطل وقفه على نفسه؟ فإن قال: لا أجعله واقفًا وأجعله وقفًا، فقد ترك قوله، وإن قال: هو وقف على الفقراء، فإن احتاج واحد من قرابة فلان أعطي كل شهر درهمًا والمقر من قرابة فلان، فإن قال: أجعله وقفًا ولا أجعله واقفًا، فقد ترك قوله، وإن قال: لا يصح الوقف خرج من أمور الناس وأبطل كل وقف في يدي رجل وهو من قرابة الواقف فأي شيء أقبح/ من هذا. [أ/53]

(١) سقط من نسخة (أ) و(ج).

[لو قال: وَقَفَهَا فُلَانٌ على أنّ وِلَايَتَهَا إليّ]

فإن قال: وقفها فلانٌ -وهو ميتٌ- على أنّ ولايتها إليّ، فإن صَدَّقَهُ ابن الواقف ولا وارث له غيره أو كان له وارث آخر وأقر بمثله كان وقفًا بإقرار الابن، والقياس أن لا يكون ولايتها إليه وأن لا يقبل قول الابن وقوله في الولاية، وأستحسن أن أجعل له الولاية، فإن جحد بعض الورثة أن يكون له الولاية لم يثبت الولاية له، فإن شهد اثنان من الورثة على الولاية قبلت، وشهادة الوارث والأجنبي فيه سواء، فإن لم يكن للمقر له وارث لم أخرجها من يده ولم أجعلها لبيت المال.

[أَرْضٌ في يدي رجلٍ قال: هي وقفٌ وَقَفَهَا فُلَانٌ]

أَرْضٌ في يدي رجلٍ قال: هي وقفٌ وَقَفَهَا فُلَانٌ -لِرَجُلٍ مَعروفٍ-، فإنْ أَقَرَّ فُلانٌ بذلك، أو أَقَرّ بِهِ وارثُهُ بعد مَوْتِهِ، جَاز إقْرَارُهُ، فإنْ أنكر، أَبْطَلْتُ الوَقْفَ.

[لو قال: هذه الأرضُ موقوفةٌ من والدي على الفقراء]

فإن قال: "هذه الأرضُ موقوفةٌ [من][1] والدي على الفقراء" أو قال: "وقفها والدي وكانت الأرض له"، أو قال: "أوصى والدي بأن توقف"، فهو جائز إن لم يكن على أبيه دَيْنٌ ولم يُوصِ بوصِيَّةٍ، والقياس أن لا يكون ولايتها إليه؛ لأنّه أقرَّ بأن الواقف غيره، ولكني أستحسن أن أجعل الولاية إليه.

وكذلك لو قال: "أوصَى بولايتها إليَّ"، أستحسن أن أجعله وصيًا إذا لم يكن لأبيه وارثٌ غيره.

فإن كان على الأب دَيْنٌ أو أوْصَى بوَصِيَّةٍ، فإنْ قَضَى الدَّيْنَ وأَنْفَذَ الوَصِيَّةَ، فهو جائز، وإنْ لَمْ يَقْضِ، [دين][2] بِيعَ بِقَدْرِ الدَّيْنِ والوَصِيَّةِ ثُمَّ جُعِلَ الباقي وقفًا على مَا أَقَرَّ بِهِ، فإن كان

(١) هكذا في نسخة (س) و(ج) باثبات من، وفي نسخة (أ) موقوفة والدي.

(٢) سقط من نسخة (س)، مثبت في نسخة (أ) و(ج).

لأبيه وارثٌ آخرُ فَأَقَرَّ بمثل ما أَقَرَّ بِهِ، فهو جائزٌ، وإنْ جَحَدَ وَقَالَ: هو ميراثٌ، فَنَصِيبُ المقِرِّ وَقْفٌ ونَصيبُ الجاحِدِ ميراثٌ، وهذا بَعْدَ التَّلَوُّمِ[1] والتَّأَنِّي.

[ابْنَانِ، في يَدِ أَحَدِهِمَا ضَيْعَةٌ يَقُولُ وَقَفَهُ أبي عَلَيّ، وقال الآخر: هو وَقْفٌ عَلَيْنَا]

سُئِلَ أبُو جَعفرٍ عن رجلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، في يَدِ أَحَدِهِمَا ضَيْعَةٌ يَقُولُ: "وَقَفَهُ أبي عَلَيّ"، وقال الآخر: "هو وَقْفٌ عَلَيْنَا"، فالوقفُ عليهما؛ لأنَّهُما تَصَادَقَا أنّها كانت في يَدِ أبيهما، فإن قال: "وَقَفَهَا جَدِّي"، فهو وقوله "وقفها والدي" سواءٌ.

فإن قال: هي وقفٌ عَلَى والدي فَجَحَد الوارثُ الآخرُ، فالإقرار جائزٌ، وليس للوارثِ الآخر شيءٌ، لجواز أن يكون هو أو غيره وقف عن والده حتى يثبت أنها كانت للميت فيكون نصيب الجاحد ميراثًا له، فإن ثبت أن المقر هو المالك جعلته متصدقا بها عن أبيه وتكون الولاية له؛ لأنّها في يده.

[لو قال: هذا العبدُ حُرٌّ عن أبي]

وكذلك لو قال: "هذا العبدُ حُرٌّ عن أبي"، فهو حُرٌّ، ولا يكون الولاء له ولا لأبيه حتى يثبت أنّ الملك كان له أو لأبيه فيكون الولاء لمن كان له الملك.

[الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِه: عَنْ فُلانٍ ومِنْ فُلانٍ]

وكذلك لَوْ قَالَ: عَنْ فُلانٍ -رَجُلٍ غريبٍ- فهي موقوفة على ما فسرت، ويفصل بين قوله عن أبي ومن أبي أو من فلانٍ أو عن فلانٍ على ما ذكرت.

إذا قال: وَقْفٌ من فلان، ففلان هو الواقف، وإذا قال: عن فلان احتمل أن يكون الواقف غيره.

ولو قال: كان هذا العبد لأبي أعتقه، استحسن أصحابنا في إلزام الأب الولاء بقول الابن.

---

(١) التَّلَوُّم: التمكث، والانتظار لتجنب الملامة، انظر تاج العروس، للزبيدي، المجلد ٥، صفحة ٣٦٢، والمجلد ٣٣، صفحة ٤٤٦.

ولو قال: موقوفةٌ على ولدي، فهو جائز وله نصيبه منه؛ لأنّه منهم، فإن ثبت أن المقر كان هو المالك جَوَّزْتُ له ما يجوز أن يقفه وأبطلت ما لا يجوز له وقفه، فإن قال: وقفٌ مِن قِبَلِ فلان بن فلان، لم أحْكُم في غَلَّتِهِ بشيءٍ حتى يحضر فلان أو وارثه فيقر به، فألزمه حُكْمَ إقراره.

[لَوْ قَالَ: وَقْفٌ من رجلٍ -لم يُسَمِّهِ- قَسَمْتُ غَلَّتها]

فإن قال: وَقْفٌ من رجلٍ -لم يُسَمِّهِ-، قَسَمْتُ غَلَّتها؛ لأنّه ليس هنا من ينتظر، فإن قال -بعدما قطع الكلام- وقفها فلان وسَمَّاه، لم أقبل؛ لأنّ فلانًا لو قال: لم أقفه، أبطلت الوقف وقد ثبت الوقف فلا يقبل ما يؤدي إلى إبطاله، وإنما يقبل قول/ المقر وقفها فلان إذا كان [54/أ] متصلًا ولا تكون الولاية للمقر في القياس؛ لأنَّه أقر بأن الواقف غيره، ولكنني أستحسن أن أجعل الولاية له، فإن أقر المقر له بالوقف على الوجه الذي أقر به صاحب اليد وصدقه صاحب اليد بأنه هو الواقف كان للمقر له قبضه من صاحب اليد؛ لأنّه لا يزيلها عن جهته.

[أرْضٌ في يدِ رجلٍ أقر أنّها لفلانٍ وَكَّلَهُ بها]

أرْضٌ في يدِ رجلٍ أقر أنّها لفلانٍ وَكَّلَهُ بها أو لصغير وهُوَ وَصِيُّهُ، لم يتعرض القاضي له، ولم ينزعها من يده؛ لأنّه لو حضر الغائب وبلغ الصبي وصدَّق صاحبَ اليد، كان القاضي نزع من يده بغير حق وحكم على صاحبه وهو غائب بإخراج ملكه من يد وكيله.

[لو قال: هذه الأرضُ التي في يَدِي وقفٌ من غيري]

وليس كذلك إذا قال: هذه الأرضُ التي في يَدِي وقفٌ من غيري، فإن القاضي ينزعه من يده في القياس؛ لأنّه للمساكين والقاضي أولى به.

ولو قال لأرض في يده: هذه وقفٌ وَلَّانيها القاضي فلان، لم يصدق في القياس، ولم يذكر هلال الاستحسان، وقال غيره من أصحابنا: يصدق ويكون ولايته إليه.

[لَوْ قَالَ عَنْ أَرْضٍ: وَلَّاهَا القَاضِي أبي]

وكذلك لو قال: وَلَّاهَا القَاضِي أبي، وَمَات أبي وأوصى إليّ صدقةً موقوفةً على كذا، هذا

كُلُّه سَواءٌ، والقياسُ أن لا يقبل، وتوقف الغَلّة حَتَّى يتبين أصلها عنده.

[لَوْ قَالَ عَنْ أرْضٍ: مَوقوفةٌ عَلَى وَلَدي ونَسْلِي]

قال هلال: فإن قال قائل: هذا جائز.

قيل: فما تقول لو قال: موقوفةٌ عَلَى وَلَدي ونسلي، أو قال: دفعتها إلي أنت أيها القاضي، والقاضي يقول: لا أدري كيف أمرها، فإن قال هذا القاضي، لا يقبل قوله، وإن قال يقبل، فقد قاس قوله.

قال هلال: وإن قال لأرض في يده وَلَّانِيهَا القاضي أو وَلَّاهَا والدي، لم يقبل قوله إلا ببينة، إلا أني أستحسن إذا كان من الوقف العتيق أن أَتَلَوَّم، فإن لم يظهر غير إقراره ألزمته حكم إقراره وأمرته بقسمة الغَلّة.

[لو قال عن أرضٍ: وَلَّانِيهَا القاضي فُلان بن فلانٍ]

فإن قال: وَلَّانِيهَا القاضي فُلان بن فلانٍ أو وَلَّيْتَنِي أنت ودفعتها إليّ وهي لفلان اليتيم، وهذا القاضي لا يحفظ أنّه وَلَّاهُ وأنّه لليتيم، لم يقبل قوله في القياس، وفي الاستحسان يتأنى القاضي، فإن لم يظهر شيء آخر دفع إلى المقر له.

[الوُقُوفُ المتقادِمَة]

وكذلك الوقوف المتقادمة ينظر إلى ما يجده من رسومها في دواوين القضاة ويمضيه عليه، فإن لم يجد تأنى، فإن لم يظهر شيء وقوم يقولون إنها وقفٌ عَلَيْنَا ولا مُنَازِعَ لَهُم أمضاهُ عليه ولم يَدَعْهُ يخرب، هذا استحسان، والقياس أن يحملوا على التثبيت.

[تَنَازعَ فَريقانِ عَلَى وَقْفٍ، كُلُّ فريقٍ يَقولُ: وَقَفَهُ فلانٌ علينا]

فإن تنازع فريقان كل فريق يقول: وَقَفَهُ فلانٌ علينا، رجع إلى ورثته، فإن قالوا: لم يقفه وهو ميراث لنا، فالقول قولهم، وإن قالوا: هو وقف على أحد الفريقين، جعلته لهم دون الفريق الآخر، هذا إذا ثبت أن الملك كان للواقف، فإن لم يثبت لم أنزع من يد أمين القاضي؛ لأنّه لو

ادَّعَى في يد غيره وأقام البَيِّنَةَ أنّه وقفها لم يستحق به شيئًا حتى يشهد الشهود أنّه وقفها وهو مالك.

[لو قَالَ: ضَمَّنَنِي القَاضِي ألفَ درهمٍ مِنْ ثَمَرَةِ هَذه الأرضِ الوَقْفِ]

فإنْ قَالَ: ضَمَّنَنِي القَاضِي الذي كان قبلك ألف درهم لهذا اليتيم، أو ضَمَّنَنِي ألفَ درهمٍ مِنْ ثَمَرَةِ هَذه الأرضِ الوَقْفِ، قُبِلَ قولُهُ قياسًا واستحسانًا؛ لأنّ الدّراهم التي يدفعها ملكه وإن كانت دراهم بعينها أو دنانير أو عروض، قُبِلَ قَوْلُهُ، ولا يشبه العقارات فإنّ أبا حنيفة قال في عقارٍ في يَدِ قومٍ أقَرُّوا بأنّه ميراثٌ وطلبوا قِسْمَتَهُ لم يُقْسَم بقولهم، وما سِوى العَقَار يُقْسَمُ بِقَولهم.

[لَوْ قَالَ: هَذه الأرضُ كانت في يَدِ فُلانٍ أوْصَى إليّ]

ولو قال: هذه الأرض كانت في يد فلان أوصى إلي وهي صدقةٌ موقوفةٌ، لم يقبل قوله حتى يحضر وارث فلان.

وكذلك لو قال: أوصى إلي فلان وكانت في يده وقد كانت في يد فلان قبل ذلك، أوصى بها/ إلى فلان الذي أوصى بها إليّ، فالقول قول وارث الذي ذكر أنّه أوصى إليه، ولا يقبل قوله [55/أ] أنها كانت في يد فلان وأوصى بها إليه؛ لأنّه بدأ فأقر باليد له فلا يقبل قوله أنها كانت في يد غيره.

[أرضٌ في أيدي ورثةٍ أقروا أنّ أبَاهُم وَقَفَهَا على شروط سَمَّوها]

أرضٌ في أيدي ورثةٍ أقروا أنّ أبَاهُم وَقَفَهَا على شروط سَمَّوها، قُبِلَ قَوْلُهُمْ، وَنَفَذَ على تلك الوجوه، فإن سَمّى بعضهم وجوهًا وبعضهم وجوهًا أُخَرَ، أمضى حصة كل واحد على ما أقر به، ونصب القاضي قيمًا فيقسم غَلّة كل واحد على ما أقر به، فإن كان في الورثة صغير أو غائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك، ونصيبَ الغائب حتى يرجع، فإن أقر بعض الورثة أن والدهم وقف على أولادهم ونسلهم وأنكر بعضهم، فنصيب من أقر بالوقف على ما أقر به، ونصيب الجاحدين ملك لهم، ولا يدخل الجاحد في نصيب المقر من الغَلّة، وإن كان المقر أقر بأنّ الغَلّة لجميعهم أستحسن ذلك وأدع القياس، وأجعل ما أخذ الجاحد من الغَلّة كالقصاص؛ لأنّهم

أخذوا من غَلّاتها مثل حصتهم من غَلّة الوقف.

ويدخل ولد الجاحد مع عمهم فيما أخذوا من غَلّة الوقف إذا طلبوا ذلك وأقروا بالوقف، ولا يبطل حقهم بإنكار والدهم.

فإن باع الجاحدون بعض حصتهم ثم رجعوا إلى تصديق المقرين بالوقف صدقوا على ما بقي في أيديهم، ولا يقبل قولهم فيما باعوا إلا أن يصدقهم المشتري، فإن كذبهم غَرِمَ الباعةُ قيمةَ ما باعوا فيشتري به أرض فتكون موقوفة مع ما بقي على ما أقروا به، فإن كان بعضُ الباعةِ معدمًا دخل مع الباقين في غَلّة الوقف؛ لأنّهم أقروا له به ورجع هو إلى تصديقهم.

[إذا أَقَرَّ بِأَرضٍ لِوَاحِدٍ، فقال المقَرُّ لَهُ: لَيْسَتْ لِي]

وليس كذلك إذا أَقَرَّ بِأَرضٍ لِوَاحِدٍ، فقال المقَرُّ لَهُ: لَيْسَتْ لِي، ثم قال: لي، لم يكن له، إلا أن يجدد المقِرُّ الإقرارَ؛ لأنّه لما جحد عاد إلى ملك المقِر، فلا يأخذ ملكه إلا بإقرار جديد، وفي الوقف لا يعود إلى ملك المقر فبقي موقوفًا عليه، فإذا عاد إلى إقرار موقوف عليه فصدق عليه صدق، ولا يصير نصيب المعدوم من الغَلّة قصاصًا بما لزمه من القيمة؛ لأنّ القيمة قيمة الأصل فلا يصير قصاصًا بالغَلّة.

[لو قَالَ لواحدٍ: أوصَى أبي لَكَ بالثُّلُثِ]

ولو قال: أوصَى أبي لَكَ بالثُّلُثِ، فقال: لَمْ يُوصِ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إلى تصديقِهِ أخذ الثلث؛ لأنّ المقِر أَقَرَّ بشيءٍ فَعَلَهُ أبُوهُ فلا يبطل ذلك، ولو قال: هذا أخي فكذبه ثم رجع إلى تصديقه، أخذ نصف ما في يده من الميراث، قال الخصاف: أتوهم أن أبي يروي ذلك عن مُحَمَّد بن الحسن.

[إقرارُ أحدِ الموقوفِ عليهم أنّ الوَقْفَ عليهم وعَلَى غيرِهم]

رَجُلٌ وَقَفَ وقفًا على زيد وولده ونسله، فأقر زيدٌ بأنّه وَقَفَ عليه وعلى نسله وعلى فلان، فإنّ ما يَحْدُثُ مِن الغَلّة يُقسم، فما أصاب زيدًا يشاركه المقَر لَهُ فيه، ولا يُصَدَّقُ زيدٌ فيما يُصيبُ ولده ونسله، فإذا مات زيدٌ بَطَلَ إقْراره، وكانت الغَلّة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقَر لَهُ شيءٌ.

وكذلك إذا كان الوَقْفُ على زيدٍ ومِن بعدِهِ على المساكين، فإن المقَرّ لَه يشارك زيدًا في الغَلّة ما دامَ حيًّا، فإذا مات زيدٌ كانت الغَلّة للمساكين ويبطل إقراره، وما ذكره الخصاف في هذا الباب يجري على ما ذكرت.

[إقرار الابن بأنّ الأرضَ وَقْفٌ وَقَفَهَا أبوه ولا وارث غيره]

أرْضٌ وَعَبْدٌ في يَدَي رجلٍ، أقَرَّ ابنُهُ بأنّ الأرضَ وَقْفٌ وَقَفَهَا أبوه، وأنّ العبدَ حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ الأبُ ولا وارث له غير هذا الابن، نَفَذَ إقراره وكان الأرض وقفًا، والعبد حرًّا، فإن كان معه وارث آخر لم يُقِرّ فنصيبه ملك له.

فإن قال: أوصَى أبي إليّ أنّ هذه الأرضَ صدقةٌ موقوفةٌ، ولا وارث/ له غيره، كانت [56/أ] الأرض وقفًا إن خرجت من الثلث، فإن كان على الميت دين بدىء به يقضى، ثم يجعل الأرض وقفًا من ثلث ما بقي، فإن قال: لأبي مال كثير لم يصل إلي، كان القول قوله، وهذا والأول سواء يكون وقفًا من ثلث المال الذي وصل إليه.

أرضٌ وعبدٌ في يدِ رجلٍ، أقَرّ آخر أنّ الأرضَ وقفٌ والعبدَ حُرٌّ، ثُمَّ مَلَكَهُ بشراءٍ أو غيره؛ نفذ إقراره في ملكه، وكانت الأرض وقفًا والعبد حرًّا.

وإذا وَلّى القاضي رجلًا أرضًا لم يجز إقراره فيه، فإن قال: ادعى فلان وفلان هذه الأرض فَوَلَّاني القاضي أمْرَهَا لخصومتهما، فأقر به لأحدهما لم يجز، ألا ترى أنه لو قال: وَلَّاني القاضي أمر هذه الأرض وهي موقوفةٌ أو هي لي، لا يقبل قوله، ولو أمره القاضي أن يبيع شيئًا لليتيم فباع ثم أقر بعيب فيما باع لم يجز.

رجلٌ ادعى على يتيم شيئًا فنصب القاضي قَيِّمًا يُخاصِم عن اليتيم فأقر بما ادعى، لم يجز.

[أرْضٌ في يَدَيْ رجلٍ أقَرَّ بأنّها وقفٌ ولم يَزِدْ]

أرْضٌ في يَدَيْ رجلٍ أقَرَّ بأنّها وقفٌ ولم يَزِدْ، ثم سُئِل عن الوُجوه فسَمَّى سُبُلًا، لم يُقْبَل مِنْهُ في القياس، وتكون الغَلّةُ للفقراء، ولكني أستحسن أن أجيز ذلك، فإن كان سَمَّى حينَ سَبَّلها ثم

سَمَّى غيرها أو زاد أو نقص أو قال: يُبْدأ بفلانٍ قبل فلانٍ المقَرّ لَهُ جاز الأول ولم يجز الثاني، فإن أقَرَّ فيها بوصية لِفُلانٍ بعد فلانٍ استحسنت أن أقبل ذلك وأدع القياس فيه.

[شاهدان شَهِدَا على رجل بإقرارين مختلفين في وقف في يده]

شاهدان شَهِدَا عليه بإقرارين مختلفين في وقف في يده، وأحد الإقرارين أول، فهو أولى والثاني باطل، فإن وُقِّتَتْ إحدى البَيِّنَتَيْنِ ولم تُؤقت الأخرى فالمؤقت أولى، فإن لم تؤقت واحدة منهما حكم بالإقرارين وجعل نصفه على أحد الإقرارين والنصف على الإقرار الآخر، فإن مات أحدهما كانت الغَلَّة للباقي منهما؛ لأنّي قضيت بالغَلّة لكل واحدٍ منهما، فإذا لم يبق مَنْ يُخَاصِمُهُ كانت الغَلّة لَهُ.

[إنْ شَهِدَ شاهدان بشيء، و شَهِدَ شاهدان بشيء آخر]

وكذلك إنْ شَهِدَ شاهدان أنّه قال: عَلى وَلَدِ فلانٍ وَنَسْلِهِ، وشَهِدَ شاهدان أنّه قَال: عَلَى وَلَدِ فُلانٍ آخر ونسْلِهِ وَلَمْ يؤقتَا، فالغَلّة بينهما نِصْفَان، وإن كان نَسْلُ أحدِهِمَا أقلّ عددًا من الآخر، فإن بَقِيَ مِن أحدِ الفريقين واحِدٌ والفريق الآخر كثيرٌ فالغَلّة نِصفان، نصفٌ للواحدِ ونصفٌ للفريقِ الآخر، ومَنْ هَلَكَ مِنْهم فَنَصِيبُهُ لولدِهِ ما تناسلوا، وبالله التوفيق.

حَكَى أَبُو بَكر الخَصّاف عَن الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مسائِلَ مِنْهَا:

مَريضٌ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ في يَدِهِ فقال: [دَفَعَهَا إليّ رجلٌ، وَقَالَ: تَصَدَّق بِهَا عَنِّي أو حُجَّ بها عَنّي. أو][1] ادفعها إلى من يغزو عَنّي، أو كان في يديهِ أرضٌ فأقَرَّ بأنّ رجلًا مالكًا لها وَقَفَهَا على الفقراء والمساكين، فإنّه لا يُصدق المقِرُّ على أن يكون من جميع المال، ولكن يكون من ثلثه، فإن لم يكن له مال غيرها، كان ثلثاها للورثة ويصرف ثلثه إلى ما ذكر؛ لأنّه لما لم يُضَفْ إلى واحدٍ جعل كأنّهُ هو الذي وَقَفَهَا فيكون من ثُلُثِهِ.

(١) سقط من نسخة (أ).

وقال المريضُ: هذه الدَّراهم دَفَعها إليَّ فُلانٌ، أو قال: هي لفلانٍ، أو هذه الأرض وَقَفَهَا رجلٌ على فلان وفلان، يُصَدَّقُ وَيُصْرَفُ إلى مَا سَمّى، ويكون من جميع المال ولا يكون من الثلث، وكأنّه ذهب إلى أنه يجعل كالإقرار من قبله.

ولو أَقَرَّ مريضٌ لِوَاحِدٍ بِعَينِهِ بشيءٍ، فإنه يجوز من جميعِ المالِ.

ولو قال: وَقْفٌ عَلَى المساكين، أَوْ أَقَرَّ بأنّ يتصدق به أو يصرف إلى حج أو غزوٍ، فإنّهُ يكونُ مِن الثُّلُثِ كذلك، هذا ولو أن المريض قال في أرض في يده: إنَّ رجلًا وَقَفَهَا عَلَى فُلانٍ ومِن بَعْدِهِ عَلَى المساكين،/ كان إقرارُهُ جائزًا، وكان موقوفًا على ذلك الرجل ومِنْ بَعْدِهِ على [57/أ] المساكين. قال أبو بكر: والقياس عندي على قوله الأول أن الأرض تكون موقوفة على فلان، فإذا مات فلان رجع ثلثاها إلى الورثة، وكان ثلثها وقفًا عَلَى المسَاكين.

قال أبو بكر: مريضٌ قال: كُنْتُ مُتَوَلِّي وقفٍ فَاسْتُهْلِكَت غَلَّتُهُ، أو كان عليَّ زكاةٌ لم أؤدِّهَا، قال: إنْ صَدَّقَهُ الوارث ففي الوقف يعطى من جميع المال، وفي الزكاة من الثلث، وإن كَذَّبَهُ الوارِثُ فكُلُّهُ من الثلث، وللوصِيّ أنْ يُحَلِّف الوارث ما يعلم أنه كان استهلك مِنْ غَلَّةِ الوقف. قال أبو الليث: قال بعضهم: الجواب فيهما واحد؛ لأنّه لم يُقِرّ لإنسانٍ بِعَيْنِهِ خاصة عند أبي يوسف؛ لأنّه يقول: لو قال: عندي لُقَطَةٌ، فإنه يصدق من ثلثه.

مريضٌ فِي يَدِهِ أرضٌ أَقَرَّ بِأنّ رجلًا وَقَفَهَا عليه وعَلَى أولادِهِ وَنَسْلِهِ، كانَ وقفًا عَلَى المساكين ولا يُصَدَّق فيما يدعيه لنفسه وولده؛ لأنّ الوقف يكونُ للمساكين، فإذا أَقَرَّ بِهِ ثُمّ ادّعَى لِنَفْسِهِ وولدِهِ شيئًا لم يُصَدَّقْ إلا بِبَيّنَتِهِ، وليس كذلك إذا أَقَرّ بِهِ لغيرِهِ فإنّه يُصَدَّق؛ لأنّه بمنزلَةِ الشاهدِ لغيرِهِ، فأمّا دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ لا تُقْبَل.

مَرِيضٌ قَالَ فِي أرضٍ فِي يَدِهِ: دَفَعَهَا إليّ رَجُلٌ، أو اسْتَأجَرْتُهَا مِن رَجُلٍ يَمْلِكُهَا، لم يُتَعَرَّض لَهُ ولم يُنْزَعْ مِن يَدِهِ؛ لأنّه لم يُقِرّ فِيهِ لأحَدٍ بِحَقٍ، وليس كذلك الوقف؛ لأنّ أصل الوقف للمساكين وهو حق الله تعالى وقد أقر بالحق لغيره، فإذا ادعى لنفسه لم يُصَدّق، وذكر مسائل

من هذا الجنس تجري على ما قلته إن شاء الله تعالى.[والله أعلم باصواب][1]

(١) زيادة في نسخة (س) ليست في نسخة (أ) و(ج).

فصل[1]

[ذِمّيٌّ في يَدِهِ أرْضٌ أقَرَّ بأنَّ مسلمًا وَقَفَهَا]

ذِمّيٌّ في يَدِهِ أرْضٌ أقَرَّ بأنَّ مسلمًا وَقَفَهَا على المساكين أو في الحج أو في الغزو أو سَمّى وجهًا يَتَقَرَّبُ به المسلمون إلى الله تعالى، جاز إقراره، ويجري على الوُجُوهِ التي سَمَّاها، فإن كان الإقرار في مَرَضِهِ والأرض تخرج من ثُلُثِهِ، فهذا والأول سواء، وإن كان لا يخرج من ثلثه، جاز إقراره في قدر الثُّلُثِ منه، فإن أقَرَّ أَنَّ مُسْلِمًا وَقَفَهَا على البِيَعِ أو سَمّى وجهًا لا يَتَقَرَّبُ به المسلمون بطل إقراره، وأُخْرِجَت الأرض من يده، وجُعِلَتْ لبيت مال المسلمين، وإنْ كَانَ الإقرار في مَرَضِهِ وهو يخرج من ثلثه فهو كذلك، وإن لم يخرج من ثلثه فقدر الثلث يجعل لبيت مال المسلمين.

وإنْ أقَرّ أنَّ ذِمّيًّا وَقَفَهَا، جاز إقراره فيما يجوز وَقْفُهُ وبَطَلَ فيما لا يجوز وَقْفُهُ، وقد بينا ما يجوز مِنْهُ وما لا يجوز في باب وَقْفِ أَهْلِ الذّمَّةِ، وما بطل إقراره فيه يُخْرَجُ من يده، ويُجْعَلُ لبيت مال المسلمين؛ لأنّه لم يُسَمِّ مَالِكَهَا على ما ذكر من الفصل بين الصحة والمرض.

ومن باب آخر لأبي بَكْرٍ الخَصَّاف: رَجُلٌ وَقَفَ أرضًا في يد غيره سنة خمسين ومائتين، فأقَرَّ صاحِبُ اليَد أنّه اشتراها للواقف بأمره، وأدَّى الثّمن مِن مَالِهِ سنة تسع وأربعين ومائتين، فإن أقر الواقف أنّه اشترى له بأمره فهو وَقْفٌ، وإن جَحَدَ الأمر كان القول قوله مع يمينه، ولا يصير وقفًا؛ لأنّ المشتري أقرّ بأنّه نَقَدَ الثّمنَ من ماله، فكان له أن يضمنه الثمن، ولا يثبت الشراء له فلا يصح وقفه، وكذلك لو لم يقل المشتري إنَّهُ نقد الثمن من ماله، وادعى أنَّهُ اشترى بأمره؛ لأنّه يدعي عليه الرجوع بالثمن وهو يجحد، فالقول قوله مع يمينه ولا يثبت الشراء.

فإن قال: اشتريت للواقف بِأَمْرِهِ وأدَّيْتُ الثّمن متطوعًا عليه، أو قال: أبرأته مِن الثَّمَنِ،

---

(١) هكذا في نسخة (س) و(أ)، وفي نسخة (ج) باب.

كانت الأرضُ وقفًا؛ لأنّه لا يَلْزَم الواقف مؤنة، وقد أقر الواقف بأنه وقفها.

وكذلك لو أقَرّ المشتري بالشراء بعد موت الواقف، وجحد الوارث الشراء، فهو يجري على ما ذكرت من حياة الواقف وجحده/ [الشراء][1]. وبالله التوفيق. [58/أ]

ومن بابٍ آخر لأبي بَكرٍ الخَصَّاف: أرضٌ في يَدَيْ رَجُلٍ ادْعَاهَا آخر، فأقَرَّ صاحبُ اليَد أنّ رجلًا من المسلمين وَقَفَهَا على المساكين، جعلها القاضي وقفًا، ولم يَدفع صاحبُ اليَد خصومةَ المدعِي بهذا الإقرار وَيَحْلِفُ للمدعِي، فإن أقَرّ لَهُ أو نَكَلَ عن اليمين لم يبطل الوقف، وغَرِمَ قيمةَ الأرضِ للمُدَّعِي.

وليس كذلك إذا قال صاحب اليد: الأرضُ لفلانٍ أَوْدَعَنِيها، فإنّه لا يدفع الخصومة عن نفسه ويُحَلَّف، فإن أقَرَّ للمُدَّعِي أو نَكَلَ عن اليمين سلّم إليه، فإن حضر المقَرُّ له الأول رُدَّ عليه، وقيل للمُدَّعِي: خاصِمْهُ إن شِئْت؛ لأنّ الأرضَ صارت مستهلكةً بالإقرار بالوقف [فلا][2] يُسَلِّمُها إلى المدعِي، ولم تَصِر مستهلكة بالإقرار للغائب فلذلك يدفعها إلى المدعِي، ولو قلنا في الوقف لكان كُلُّ مَنْ أقَرّ بأرضٍ في يَدِهِ أنَّها وقفٌ ثُمَّ أرادَ إبطالها بإقراره لغيره أبطلها، وهذا لا يجوز.

فإن قال صاحِبُ اليَد: وَقَفَهَا رَجُلٌ، وأقام المدعِي البينةَ أنّها لَهُ، حُكِمَ لَهُ، وبطل الإقرار بالوقف.

فإن أقَرَّ بأنَّ رجلًا معروفًا وَقَفَهَا وَحَضَرَ ذلك الرجلُ فأقر بالوقف، كان خصمًا للمُدَّعِي على ما فسرت.

فإنْ سَمَّى صَاحِبَ اليد قومًا وقال: هو موقوفٌ عليهم كانوا خُصماء للمُدَّعِي، فإن أقَرَّ القومُ للمُدَّعِي أنّه مِلْكٌ له، قُبِلَ إقرارهم على أنفسهم في الغَلّة، فإن ماتوا كانت الغَلّة للمساكين دون المدعي، وإن أقر واحدٌ من الموقوفِ عليهم للمُدّعِي أو نكل عن اليمين، صُدِّقَ فيما

---

(١) ساقطة من نسخة (أ) مثبتة في نسخة (س) و(ج).

(٢) هكذا في نسخة (أ) و(ج)، وفي نسخة (س) ولا.

يُصيبه من الغَلّة ولم يُصَدّق في حقّ غيره ولا في حَقِّ المساكين، فإن كانت الأرض في يد قَيِّمٍ والمسألة على حالها فهو خصم للمُدَّعِي تسمع بينته عليه ولا يستحلف القيم؛ لأنّه لو أقَرَّ بِهِ لم يصح، وكذلك أمين القاضي، فإن جعلها الواقف في يد رجلٍ ولم يُوَلِّهِ لم يكن خصمًا للمُدَّعِي، فإن غصب منه غاصب كان له الطلب بالرد إلى يده ويحلف الغاصب بالله ما غَصَبْتُهَا ولا أخرجتها من يده.

أَمَةٌ في يَدِ رَجُلٍ، ادَّعَاهَا آخر، فقال صَاحِبُ اليد: إنّ رجلًا حرًّا دَبَّرَهَا واستولدها وأودعنيها لم تدفع الخصومة عن نفسه، ويحلف للمُدَّعِي، فإنْ أقَرَّ لَهُ أو نَكَلَ عن اليمين فالقياس أن يقبل إقراره للمُدَّعِي؛ لأنّه لم يثبت فيه تدبير ولا ولادة ولا يدري بموت من يعتق، فإن كان صاحب اليد أقَرّ أنَ فلانَ بْنَ فلانٍ وهو رجلٌ مشهورٌ دَبَّرَها أو استولدها فحَضَرَ المقَرّ له فأقر بالتدبير والاستيلاد ثبت، وإن جحد ذلك كانت ملكًا لَهُ.

فإن كان صاحب اليد أقَرَّ بِأَنَّ الجَارِيةَ حُرَّةٌ أعتقها رَجُلٌ من المسلمين، لم يسأل عن دعوى المدَّعِي أنَّهُ لا يقبل إقراره بعد ذلك لغيره، إلا أن يقيم المدعي البينة أنّها له، فيقضى له بها، ويبطل إقراره بالعتق، فإن لم يكن للمُدَّعِي بينة ويسأل القاضي أن يحلفه ما له عليه قيمتها وهي كذا حلفه، فإن نكل عن اليمين ألزمه القيمة للمُدَّعِي، وقد ذكر الخَصَّافُ في هذا البابِ مسائل وهي من مسائل الدعوى، وذكر مسائل هي من جنس ما سبق بيانه، وبالله التوفيق.

بابُ غَصْب[1] الوَقْف

رجلٌ وَقَفَ أَرضًا أو دارًا وَدَفَعَهَا إلى رجلٍ وَوَلَّاهُ القيامَ بِهِ، فجَحَدَ المدفوع إليه، فهو غاصِبٌ، وتَخْرُجُ الأرضُ من يده، والخصم فيه الواقف، فإن كان الواقف ميتًا، وجاء أهل الوقف يطالبون به نصب القاضي خصمًا يُخَاصِم فيه، فإن كان وُجِدَ نَقْصٌ، ضَمِنَ ما كان من نُقْصَانٍ بَعد جَحْدِه؛ لأنَّهُ صَار/ بالجحد غاصبًا، ويُعْمَرُ بِه ما تَهَدّم مِنه. [أ/59]

فإن غَصَبَها مِن الواقف أو مِن وَالِيها غاصِبٌ، فعليه أن يَرُدَّ على [الوقف][2]، فإن أبى وثَبَتَ غَصْبُهُ عِند القاضي، حَبَسَهُ حَتى يَرُدّ، فإن كان حصل للوقف نقصٌ غَرِمَ النُّقْصَانَ وَصُرِفَ إلى مَرَمَّةِ الوقف وعُمِّرَ به ما انهدم، ولا يُقَسَّمُ بين أهل الوقف؛ لأنَّ حَقَّهُم في الوقف دون الرَّقَبَةِ، وليس هذا بِغَلَّةٍ.

[فإن][3] كان الغاصبُ أنفق عليها في آبارها وكريها وسواقيها وتنقية حرابها، فهو مُتَطَوّعٌ ولا يَرْجِعُ بشيء مما أنفق، جَصَّصَ الدَّارَ وَطَيَّنَ سُطُوحَهَا، فإنْ أمْكَنَهُ أخْذُهُ أَخَذَهُ وضَمِنَ النُّقصان، وإن لم يقدر على أَخْذِهِ فلا شيء له، وإن كان غَرَسَ الأرض شجرًا أو بنى بناءً، قيل له: اقْلَعْهُ، فإن كان قَلْعُهُ يُنْقِصُ الأَرْض، قَلَعَهُ وضَمِنَ نُقْصَانَ الأرض، فإنْ صَالح المتولِّي مِن الغَرْسِ عَلَى شيءٍ، جاز، إذا كان فيه صلاحُ الوَقْفِ، وكذلك العِمَارَةُ.

فإن كان الغاصِبُ أَزَّرَ حِيطانَهَا، أو أدْخَلَ أجْذاعًا في سُقُوفِهَا وَيُخَافُ مِن قَلْعِهِ ذَهَابُ الحَائِطِ، لَمْ تُقْلَعْ، وأُعْطِيَ قِيمَتُهُ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ، فَإنْ لَمْ يَقْدِر الغَاصِبُ عَلَى رَدِّ الأَرْضِ والدَّارِ ضَمِنَ قِيمتَها يوم غَصْبِهَا.

قال الخَصَّافُ على قول من يرى التضمين: فإن أخذ القيمة يأتي بها فإن رُدَّت عليه

---

(١) الغَصْبُ: هو أخذ الشيء قهرًا وظلمًا، واصطلاحًا: أخذ مال متقوم محترم مجاهرة بغير إذن صاحبه. **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي وقنيبي، صفحة ٧٨.

(٢) هكذا في نسخة (س) و(أ)، وفي نسخة (ج) الواقف.

(٣) هكذا في نسخة (أ) و(ج)، وفي نسخة (س) وإن.

الأرض رُدَّت القيمة وعادت الأرض وقفًا، فإن أراد الغاصبُ حَبْسَ الأرض حتى يُرَدّ عليه القيمة، لم يكن له ذلك؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يكون رهنًا، كما لو كان المغصوب مدبرًا فإنّه لا يكون للغاصبِ حَبْسُهُ إذا ظهر المدبّرُ وَرَجَعَ مِنْ إِبَاقِهِ على ما أخذ منه من القيمة.

فإن كان قيمتها يوم غَصْبِهَا ألفُ درهمٍ، ثُمّ غصب من الغاصب غاصب وقيمته ألفان، اتبع القيم به الغاصب الثاني، ولا يشبه هذا المالك إلا أن يكون الثاني غير مليء والحظ لأهل الوقف اتباع الأول فإنه يتبعه ويأخذ منه ألفًا ويأخذ الأول من الثاني ألفين، فإنْ ظَهَرَ الأرض رُدَّت إلى الواقف، وَرَدَّ كلُّ واحدٍ ما أخذ من القيمة، فإن ضمن الثاني وكان معدمًا لم يكن له أنْ يرجع على الأول، فإن أخَذَ القِيمةَ مِنْ الغَاصِب فضاعت في يده، فلا شيءَ عَلَيْهِ، والقول قوله مع يمينه.

فإنْ ظَهَرَت الأرض وَرُدَّتْ إلى الوَاقِفِ رَجَعَ الغاصبُ عليه بالقيمة، ولا يَرْجِعُ به القيم على أحدٍ في القياس، وفي الاستحسان يرجع في غَلَّةِ الأرضِ قبل أهل الوقف، فإن استوفى كان ما فضل من الغَلَّةِ لأهل الوقف؛ لأَنّهُ قبض القيمة لهم لا لِنَفْسِهِ، كالوكيل إذا ضَاعَ الثَّمَنُ مِنْ يَدِهِ واستحسن المبيع ورجع عليه بالثمن، فإنَّه يَرْجِعُ عَلَى الموَكِّلِ؛ لأَنَّهُ قَبَضَ لَهُ.

فإنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَرْجِعُ عليهم إذا كان قَبَضَ لَهُمْ؟ قيل: لأنَّ الوَقْفَ لهم ولغيرهم من المساكين وليسوا بأعيانهم، فَيَرْجِعُ في الغَلّةِ إذا كان قَبَضَ القِيمَةَ مِنْ الغَاصِبِ فاشترى بِهَا أرْضًا بَدَلَ أَرْضِ الوَقْفِ ثُمّ رُدَّتْ الأرضُ الأولى وعادت وقفًا، وباع الأرض الثانية وكان في ثمنها نقصان عن القيمة فهو على القائم بأمر الوقف قياسًا واستحسانًا؛ لأنّ الأرض الأولى لما رُدَّت كان مشتريًا الأرضَ الثانيةَ لِنَفْسِهِ، فالنقصانُ عليه والزّيَادَةُ لَهُ، فإن كان فوق غَلَّةِ الأَرْضِ التي اشْتَرَاهَا عَلَى أَهْلِ الوَقْفِ رَجَعَ عَلَيْهِم فضمنهم ذلك، في المسألة الأولى إذا كانت القيمة ضاعت لم يكن ثم شراء.

إذا وَقَفَ أَرْضًا وَشَرَطَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ [بها إنْ][1] شاء، فَبَاعَهَا وَقَبَضَ الثّمَنَ، وَرُدَّت الأرضُ بِعَيْبٍ بقضاءٍ، فإنّهُ يَضْمَنُ الثَّمَنَ مِن مَالِهِ ويبيعُ الأرضَ في الثّمَنِ الذي أدّى فإن كان فيه نقصانٌ كانَ عليه وليس كذلك/ الغصب. [60/أ]

إذا قَبَضَ المتَوَلّي القِيمةَ وَضَاعَتْ، ثُمَّ رُدَّتْ الأرْضُ، فالقيمة على المتولي ولا تُبَاعُ الأرضُ فيه؛ لأنّ الأرض التي شَرَطَ أنْ تُبَاعَ يَبْطُلُ الوقفُ فيه إذا بيع، وما لم يشترط فيه أن تُبَاع لا يبطلُ الوقفُ فيه أبدًا، فَلا تُباع الدّارُ والأرضُ إذا كَانَتَا وقفًا فَغَصَبَهَا غَاصِبٌ وهَدَمَ البناءَ وضَرَبَ الشَّجَرَ وضَمِنَ القيمَةَ، ثُمّ ظَهَرَت الدّارُ والنقضُ فإنّه يَرُدُّ التربَةَ إلى الوَقْفِ، والنقض والشجرُ المقطوعُ إلى الغاصب، ويرد حصة التربة على الغاصب؛ لأَنَّ التُّربةَ لا تنقل عن الوقف، والبناءُ والشَّجَرُ قَدْ يُنْقَلُ، ألا تَرى أنَّ البِنَاء لو انْهَدَمَ بِيعَ إذا كان فيه حظٌّ للوَقْفِ، والتّربةُ إذا تعطلت لم تُبَعْ، وإنْ جَنَى عَلَى الشّجَرِ والبناءِ في يَد الغاصب جَانٍ وأَخَذَ الغاصِبُ من قيمته والغاصِبُ مُعْدَمٌ، لم يكن للمتولي أن يُضَمِّنَ الجاني؛ لأنَّ الجاني سَلَّمَ القيمة إلى من كان في يده يومَ جَنَى عليه.

فإنْ كَانَ الغَاصِبُ زرع الأرْضَ فالزرع له، وعليه نُقْصَانُ الأرْضِ، يجعل في عمارتِهَا.

فإن كان الغاصب آجر من النخيل والشَّجَرِ شيئا غَرِمَ مثله، وَيُفَرَّقُ في الوُجُوهِ التي سَبَّلَهَا الواقف، فإن أغَلَّتْ الأرضُ في يَدِ الغَاصِبِ وَتَلِفَ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، ولو كان ثمرة فتلف قبلَ أن يَصْرِمَهَا[2] أو بعد مَا صَرَمَهَا فهو ضامنٌ؛ لأنّه غاصِبُ الثمرةِ مع الأصلِ.

أرضٌ في يَدَيْ رَجُلٍ، ادّعَى قومٌ أَنَّ فُلانًا وَقَفَهَا عليهم وهو مَالِكٌ لها يَوْمَ وَقَفَهَا، وأقاموا البَيِّنَةَ عليه، قضى بها وقفًا عليهم، فإن أقاموا البَيِّنَةَ أنه وَقَفَهَا وكان مالكًا يومَ مَات، قضى

---

(١) هكذا في نسخة (س) و(ج)، وفي نسخة (أ) بما.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي تحقيق كتاب احكام الوقف والصدقات للخصاف للدكتور صبحي البداح (يصرفها) ، انظر صفحة ٤٥٣، والصَّرْمُ: القطع البائن، وقطع عِذْقِ النخل، انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ١٢، صفحة ٣٣٤.

بالملكِ ولم يقضِ بالوقفِ؛ لأنه يجوز أن يكون وقفها وليست له ثم ملكها، وكيف تكون وقفًا وملكًا يوم مات!

بابُ الشَّهَادَةِ عَلى الوَقْفِ

[شهد شاهدان بأَنَّ رجلًا وَقَفَ أَرْضَهُ ولم يَحُدَّهَا الشَّاهدان]

شهد شاهدان بأَنَّهُ وَقَفَ أَرْضَهُ، ولم يَحُدَّهَا الشَّاهدان، فالشَّهادةُ باطلةٌ؛ لأَنَّهُمَا لم يَدْرِيَا ما شهدا بِهِ، ولا يدري الحاكم ما يحكم به وهو مجهول، وهو كالمبيع، إلا أنْ يكون أرضًا معروفة تُغْنِي شُهْرَتُهَا عن تحديدها فيقضي بالوقف(١).

[لو قال الشهود: رجل وقف أرضه ولم يَحُدَّهَا لَنَا ولكنا نَعْرِفُ الحدود]

وكذلك لو قال: لم يَحُدَّهَا لَنَا ولكنا نَعْرِفُ الحدود. فالشَّهَادَةُ باطلةٌ، ذكره الخَصَّاف، وكذلك لو قال: حَدَّدَهَا لنا ونَسيناه. فالشَّهادَةُ بُاطِلَةٌ.

فإن شهد أنّه أقَرَّ عندنا أَنَّهُ وَقَفَ أَرْضَهُ هذه أو داره هذه ونحن جيرانُهُ ونَعرف حدوده، ويَحُدُّهُ لنا. فإني أجيز الشهادة، وأقول للشهود: سَمُّوا الحدود، فأقضي بما تُسَمُّون(٢).

[لو قال الشهود : رجل وقف أرضه وأَشْهَدَنَا في الأرض وهو فيها فلم يَحُدَّهَا لنا]

وكذلك لو قال: أَشْهَدَنَا في الأرض وهو فيها فلم يَحُدَّهَا لنا، فالشهادةُ جائزةٌ إذا كَانَا يَعْرِفَانها.

وكذلك لو قالا: أَدَارَنَا على حُدودها ولم يُسَمّ لنا، فإنه يُقْبَلُ.

وكذلك لو قال: أرضه الكذا -وَسَمّوا حُدودها- ونحن نعرف حدودها، قُبِلَتْ، فإن شَهِدَا على الحدود وقالا: لا نعرف الحدود، فالشهادة جائزة، ويُكَلَّفُ مُدَّعِي الوَقْف أن يأتي بشهود يَعْرِفَان تلك الحدود.

---

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١١٢.

(٢) انظر كتاب أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٥٠٣-٥٠٤.

ولو قَالَا: لم يَكُن لَهُ بالبَصْرةِ إلا تِلك الدّار، فالشَّهادَةُ باطِلَةٌ[1]، فإن حَدَّدَاهَا بثلاثة حدود وقال: إنما أقَرَّ لَنَا بهذه الثَّلاثة، جازت الشّهادة، وقال زفر: لا تجوز، فإن قيل: كيف يحكم بالحَدِّ الرابع؟

قال الخَصَّافُ: أَجْعَلُ الحَدَّ الرابع بإزَاءِ الحدّ الثّالِثِ حتى ينتهي إلى مبدأ الحَدّ الأول، أعني يحادي الحَدّ الأول[2].

فإن حَدَّهَا الشاهدان بحَدَّيْنِ، فالشهادَةُ باطلةٌ[3]، فإن قال أَحَدُهُما: وَقَفَ أَرْضَهُ بمكانِ كذا، وذكر الآخَرُ مَوْضِعًا آخر، فالشهادةُ باطلةٌ، فإن شهد أحدُهما أنَّه وَقَفَ يومَ الجمعةِ، قال الآخر: يوم الخميس، أو قال أحدهما: وقف بالكوفة، وقال الآخر: بالبصرة، فالشهادة جائزة.

وتقبل الشهادة على الوقف العتيق/ بأنّه وقف، وإن لم نعرف وُجُوهَهُ استحسانًا، ويكون [61/أ] للفقراء، وكذلك قيل في الشهادة بالاستفاضة أنّه تُقْبَل، وحكى أبو اللَّيْث عن أبي جعفر: أنّه تقبل، قال: وبه نأخذ، وتجوز الشهادة على الأوقاف المشهورة.

[إن شهد أحدُهما أنّه وَقَفَ في صِحَّتِهِ، وقَالَ الآخر: في مَرَضِهِ]

فإن شهد أحدُهما أنّه وَقَفَ في صِحَّتِهِ، وقَالَ الآخر: في مَرَضِهِ، فالوقفُ جائزٌ مِن الثُّلُثِ، وذكر الخَصَّاف: أنّ الشّهادَةَ بَاطلَةٌ؛ لأنّي إنْ جعلتُها وقفًا في المرض فلحق دينٌ بطلَ الوَقْفُ، فلذلك أبطلها.

فإن شهد أحدُهما أنّه وَقَفَهَا في صِحَّتِهِ، وشَهِدَ الآخرُ أنّهُ جَعَلَهَا موقوفةً بعد مَوْتِهِ. فالشّهادَةُ باطلةٌ[4]، وإن كان يخرج من الثلث؛ لأنّ هذه وصيةٌ وهذا وقفٌ في الصِّحَّةِ، فهما مختلفان.

---

(١) انظر أحكام الوقف، لهلال الرأي، صفحة ١١٢.

(٢) انظر كتاب أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٥٠٣.

(٣) انظ كتاب أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٥٠٣.

(٤) انظر كتاب أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٥٠٥ .

[إن شَهِدَ أحدُهما أنّه وَقَفَهُ وقفًا باتًا، وشهد الآخرُ أنَّهُ وَقَفَهَا إنْ دَخَلَ الدَّار]

وكذلك إن شَهِدَ أحدُهما أنّه وَقَفَهُ وقفًا باتًّا، وشهد الآخرُ أنَّهُ وَقَفَهَا إنْ دَخَلَ الدَّار، فالشّهادةُ باطلةٌ، وإنْ شَهِدَ أحدُهُما أنّه وَقَفَهُ عَلَى الفُقَراءِ، وقال الآخر: على المساكين، فالشهادة جائزة، وقد اجتمعا، فإنْ شَهِدَ أحدُهُما أنّه وَقَفَهُ عَلَى الفُقَراءِ، وقال الآخر: على أعمالِ البِرِّ، جازت الشهادةُ، والغَلّةُ للفقراءِ، ألا تَرَى أنّه لو أوصَى بثلثِ مالِهِ لأبوابِ البِرِّ، فَصَرَفَهُ الوَصِيُّ في الفقراءِ كانَ جائزًا.

وإنْ شَهِدَ أحدُهُما أنّهُ وَقَفَ عَلَى الفقراءِ والمساكينِ وفي أبوابِ البِرِّ، كان للفقراءِ سَهْمٌ وللمساكينِ سَهْمٌ ولأبوابِ البِرِّ سَهْمٌ؛ لأنّهُ سَمَّى لِكُلِّ واحدٍ سَهْمًا، ولو أرادَ الفقراء لم يذكر أبوابَ البِرِّ.

وإن شَهِدَ أحدُهُمَا أنّه وَقَفَهَا عَلَى الفقراء والمساكين، وشَهِدَ الآخرُ أنّهُ وَقَفَهَا عَلَى الفُقَرَاءِ والمساكينِ وفقراءِ قَرَابَتِهِ، فَهَذا لا يُشْبِهُ أبوابَ البِرِّ؛ لأنّه إنما شَهِدَ للفقراءِ والمساكين ببعضها، ألا ترى أنّه لَوْ أوْصَى للفقراءِ والمساكينِ وفقراءِ قَرَابَتِهِ أني أنْظُر إلى عَدَدِ فقراءِ القرابَةِ فأضرب لهم في الثُّلُثِ بِعَدَدِهِم، وأضرِبُ للفُقَرَاءِ والمساكينِ بسهمين، فإنْ كان فقراء القرابة عَشَرَةَ أنْفُسٍ، كَانَ لهم عشرةٌ من اثني عَشَر، وللفقراء والمساكين سَهْمَان، فكذلك يُقْسَمُ الوقف، فما أصاب الفقراء والمساكين جعلتها لهم، ومَا أصَابَ القَرابةَ لم يَسْتَحِقُّوهُ؛ لأنّه شَهِدَ لهم شاهدٌ واحدٌ ولا يَصِيرُ مَا يُصيبُ القَرَابَةَ للفقراءِ أيضًا؛ لأنّه لم يَشْهَد لهم إلا الشّاهد الواحد الذي شَهِدَ بجميعِ الغَلّةِ، ولكن يوقف ذلك حتى يتبين الحال فيه.

فإن قيل: هَلَّا جَعَلْتَهُ وقفًا على الفقراء بقوله في ابتداءِ الكلامِ: "صدقةٌ موقوفةٌ"؟

قيل له: فما تقول لو شهد واحد أنّه وَقَفَهُ على زيدٍ ومِنْ بَعده على الفقراءِ، وشَهِدَ الآخرُ أنّه وَقَفَهُ عَلَى عمرو ومِن بَعدهِ على الفقراءِ، فإن قَالَ: يوقف ذلك، فَقَدْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وإنْ قال: يُجْعَلُ للفقراءِ، فقد حصل لهم، وأجمع الشاهدان على أنَّ الغَلّة ليست لهم اليوم، فهذا موضع شبهة.

شاهدان شَهِدَا أنّه وَقَفَهَا على الفقراء، وشَهِدَ آخران أنّه وَقَفَهَا عَلَى الفقراء وقرابَتِهِ ووقت أحد، فالوقف الأول؛ لأنّه ليس له أنْ يغيره، وإن لم يكن توقيت قسمت الغَلّة وضربت للفقراء بجميع الغَلّة وللقرابة بعددهم.

فإن شهد أحدُهُما أنَّهُ وَقَفَ هذه الأرض، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّهُ وَقَفَ نِصْفَهَا، جَازَ النِّصْفُ الذي اجتمعا عليه، وبطل النصف، وكذلك إن قال أحدُهما: على فقراءِ القرابةِ، وقال الآخر: على فقراء جيرانِهِ، فالغَلَّةُ للفقراءِ، أُجيزُ مِن شهادَتِهِمَا قولهما: (صدقةٌ موقوفةٌ)، وأُبْطِلُ ما اختلَفَا فيه، وإن قال أحدُهما: وَقَفَهَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَقَال الآخر: عَلَى زَيْدٍ، فالشّهادَةُ/ جائزةٌ [أ/62] على الوَقْفِ، والغَلَّةُ للفقراءِ.

[لو قال أحدُ الشهود: عَلَى عبدِ اللهِ، وقال الآخرُ: عَلَى عبدِ اللهِ وزيد]

ولو قال أحدُهما: عَلَى عبدِ اللهِ، وقال الآخرُ: عَلَى عبدِ اللهِ وزيد، فإني أجيزُ الشّهادة على الوقف، وأجعل لعبد الله نصف الغَلَّةِ، والنّصف الآخر للفقراءِ.

وإن قَالَ أحَدُهُمَا: عَلَى عَبْدِ اللهِ، وقَالَ الآخرُ: على عبد الله وَوَلَدِهِ مِن بَعْدِهِ، فالوقفُ عَلى عبدِ اللهِ ولا يكون لِوَلَدِهِ، وكذلك نظائره: ما اجتمعا عليه ثبت وما اختلفا فيه لا يثبت، ويكون ذلك للفقراء، أنظر إلى عدد ولد عبد الله، فتقسم الغلة على عددهم وعلى عبد الله، فما أصاب عبد الله أعطيته، وأجعل ما بقي للفقراء.

[إن شَهِدَ أحدُ الشهود أنّه وَقَفَ على الفقراءِ، وشَهِدَ آخرُ أنّه على قومٍ بأعْيَانهم]

فإن شَهِدَ أحدُهُمَا أنّه وَقَفَ على الفقراءِ، وشَهِدَ آخرُ أنّه وَقَفَهَا على قومٍ بأعْيَانهم ثُمَّ مِن بعدهم على المساكين، لم تَجُزْ الشَّهادة.

فإن شَهِدَ أحدُهُمَا أنّه وَقَفَ عَلَى مَسَاكين أهْلِ بيت فلانٍ، وَشَهِدَ آخرُ أنَّهُ وَقَفَ عَلَى أهْلِ بيتِ فُلانٍ –رجل آخر–ثُمَّ على المساكين، جازت الشّهادة، ويجعل بين فقراء أهل بيتيهما نصفين، ثُمَّ عَلَى المساكين.

فإن قال: أَرْضِي موقوفةٌ على عبدِ اللهِ وولدِهِ، فانْقَرَضَ ولدُ عبدِ اللهِ، فالغَلّةُ كُلُّها لعبدِ الله، وكذلك لو لم يكن لعبدِ اللهِ ولدٌ، فالغَلّةُ كُلُّهَا لعبدِ اللهِ، أَلَا تَرَى أنّه لَوْ قَال: أوصيتُ بثلثِ مِالي لعبدِ اللهِ [وَوَلَدِهِ، فماتَ ولدُ عبدِ اللهِ قَبْلَ مَوْتِ الموصِي، فالثُّلُثُ كُلُّهُ لعبدِ اللهِ][1]، ولو شهد أنّه وَقَفَ حِصَّتَهُ من هذه الدّار وما وَرِثَ عَن أبيه مِن هَذه الدّار، لم تَجُز الشّهادة في القياسِ، وتجوز في الاستحسان.

قال أصحابنا: لو قال: وَهَبْتُ لَكَ حِصَّتِي مِن هذا العبدِ، لم يَجُزْ حَتى يُسَمِّي حِصَّتَهُ، وكذلك الوَقْف في القياس.

رَجُلٌ ادّعَى كَرْمًا في يَدَيْ رَجُلٍ، فَزَعَمَ المدعَى عَليه أنَّه وَقَفَ الكَرْمَ، قال أبو القاسم: إذا أرادَ المدَّعِي أنْ يأخُذَ القيمةَ إنْ نَكَلَ، فَلَهُ أنْ يحلِّفه، فإن أراد أن يأخذ الكَرْمَ لم يكن لَهُ أن يحلِّفه.

قال أبو بكرٍ: إذا وَقَفَ أرْضًا وأخْطَأَ في ذِكْرِ حَدَّيْنِ، فإن كان الذي ذكر في ذلك الجانب، لم يكن يلي الوقف وذلك الحد أرض أخرى، جاز الوقف، ولم تدخل أرض غيره في الوقف، وإن كان الذي سَمَّى لا يوجد في ذلك الجانب ولا بالبُعْدِ مِنْهُ، فالوقفُ باطلٌ، إلا أن تكون مشهورةً مستغنيةً عن التحديدِ.

[أَرْضٌ في يَدَيْ رَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهَا لَهُ، أقامَ قَوْمٌ البَيِّنَةَ أنَّ فلانًا وَقَفَهَا عَلَيْهِم]

أَرْضٌ في يَدَيْ رَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهَا لَهُ، أقامَ قَوْمٌ البَيِّنَةَ أنَّ فلانًا وَقَفَهَا عَلَيْهِم، لم يستحقوا به شيئًا؛ لأنّه قَدْ يَقِفُ ما لا يملك، وكذلك لو شَهِدَ الشّهُودُ أنّه وَقَفَهَا وكانت في يَدَيْهِ؛ لأنَّهُ قد تكون في يَدِهِ وديعَةً أو غصبًا أو غير ذلك، وكذلك لو قالوا: كانت في يَدَيْهِ إلى أنْ مَاتَ، وفيه تناقض.

فإن قيل: لو شهدوا أن فلانًا وَقَفَهَا عليهم وهي في يَد وارثِ الواقفِ، يقول: ورثتها عنه، قضى بالوقف، وكذلك إن كان في يَد وَصِيِّهِ، ولا يكون الخصم فيه إلا وارثًا أو وصيًّا، فإن

(١) سقط من نسخة (أ).

أقاموا البَيِّنَةَ على صاحب اليد أن فلانًا وَقَفَهَا عليهم وهو يملكها، قُضِيَ بالوقف عليهم، ولا يحتاج إلى إحضار وارث الواقف ولا وصيه، فإن كان الواقف حيًّا وهو يجحد الوقف، فشهدوا على إقراره بالوقف، حُكِمَ بِهِ، وَأُخرج من يده.

فإن حَضَرَ رَجُلٌ من عرض النّاس فأقامَ البَيِّنَةَ على إقراره بأنّه وَقَفَ على المساكين والواقف يجحد، قُضِيَ بالوقف على المساكين.

فإن شهدا أنّه وقف عليهما أو على أحدهما أو على أولادهما أو على نسائهما أو على أبويهما أو على قرابته –وهم من القرابة– أو على آل عباس –وهو من آل عباس– أو على مواليه –وهو من مواليه–، فالشّهادَةُ/ باطلةٌ؛ لأنّهما يَشْهَدَان لأنْفُسِهِمَا أو لأَوْلَادِهِمَا. [63/أ]

فإن قيل: لم لا تأخذ بقولهما: «موقوفة» وتبطل قولهما: «لنا»؟ قيل: لأنَّ الشَّهادةَ اعتقدت في الوقف، فلا تقبل.

[إنْ شَهِدَا أَنّهُ وَقَفَ على المساكين وعلى فقراء جيرانه–وهو من الجيران–]

وإنْ شَهِدَا أَنّهُ وَقَفَ على المساكين وعلى فقراء جيرانه –وهو من الجيران–، قبلت الشَّهادة، وهما مفترقان؛ لأنَّ القَرَابَةَ لا تَزُولُ، والجيران لو تحولوا انقطع الجوار، وإنما أنظر إلى الجيران يوم تُقْسَم الغَلَّةُ، وإلى القرابة يوم تُخْلَقُ الغَلَّةُ، ألا ترى أني لا أُعْطِي مِن الجيران مَنْ افْتَقَرَ بعد مجيءِ الصّدقةِ ولا مَن تحولَ، وأُعْطِي القَرابةَ حيث كان.

وذكر الخَصّافُ: أنّهما لو شَهِدَا أنّه وَقَفَ عَلَى جِيرانِهِ –وهما من جيرانه– أنّ الشّهادةَ باطلةٌ[1]، وعن مُحَمَّد في الوَصِيَّة للجيران أنّ شَهَادَةَ الجارِ لا تُقْبَل، إلا أنّ أبا حنيفةَ قَالَ في مريضٍ أَقَرَّ لابْنِهِ وهو نَصْرَانِيّ، فالإقرارُ جائزٌ، ولو أسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ أبيه، بَطَلَ الإقرارُ، ولو أَقَرَّ لامرأةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لم يبطل الإقرار، ففصل بين القريب وبين من لا يكون قريبًا يوم يقر.

ويقال لمن يقول إذا شهد بأنّه وَقَفَ عَلَى فُقَرَاءِ الجِيرانِ وهو مِن الجِيرانِ لا تُقبل الشّهادة: ما تقول فيمن يشهد أنّه وَقَفَ على فقراءِ مسجد الجامع –وهو من أهل مسجد الجامع–، أو

(١) انظر أحكام الوقف والصدقات، للخصاف، صفحة ٤١٧.

على فقراء ثَغْرٍ كذا —وهو من أهله–؟

فإن قال: هو جائزٌ، فقد ترك قوله، وإن قال: لا تجوز، فهذا قبيح.

[إن شَهِدَا أنّهُ وَقَفَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى قومٍ آخرين]

فإن شَهِدَا أنّهُ وَقَفَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى قومٍ آخرين، فالشّهَادَةُ كُلُّهَا باطِلَةٌ؛ لأنّه لا يَصِلُ إلى بعضهم شيءٌ إلا ويشركه فيه، فهو يثبت لنفسه شركة، فإن قالا: لا نقبل ما جعل لنا فيها، فشهادتهما جائزةٌ للباقين، يُعْطَوْنَ مَا سَمَّى لهم، ويجعل حِصَّةَ الشّاهِدِ للفقراءِ.

[إنْ شَهِدَا أنّه وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ —وهو مِنْ قَرَابَةِ الواقِفِ–]

فإنْ شَهِدَا أنّه وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ —وهو مِنْ قَرَابَةِ الواقِفِ–، فالشَّهَادَةُ باطلةٌ، قَبِلَا أوْ لَمْ يَقْبَلَا؛ لأنّي لو قبلت أجزت لأولادهما الذين يحدثون، ولا تقبل شهادته لولده الذي خلق والذي لم يخلق، ولو شَهِدَا أنّه وَقَفَ عَلَى فقراءِ قرابتِهِ وهما غنيان يومَ شَهِدَا، لم تَجُز الشّهادةُ؛ لأنّهما لو افْتَقَرَا لكان لهما حصة، ألا تَرَى أنّهما لو قَالَا: وَقَفَ عَلَى الفقراءِ مِن أهْلِ البَصْرَةِ وعلينا إن افْتَقَرْنَا، لم تُقْبَلْ.

[الشّهَادَةُ عَلَى الشّهادةِ، وشَهَادَةُ الرِّجَالِ مع النِّسَاءِ في الوَقْفِ]

والشّهَادَةُ عَلَى الشّهادةِ، وشَهَادَةُ الرِّجَالِ مع النِّسَاءِ في الوَقْفِ جائزةٌ، فإن شهد شاهدان على شهادة شاهدين أنه وقف على قرابته والأولان من القرابة لم تقبل؛ لأنهما لو حضرا وشهدا لم تقبل، وكذلك لو كان الأولان ميتين لم تقبل أيضا؛ لأن شهادته لنفسه لا تقبل سواء كان حيا أو ميتا، وإن كان الآخران من القرابة لم يجز أيضا.

[الرُّجُوعُ عَن الشّهادةِ أنّه وَقْفٌ]

شاهدان شهدا على أرضٍ مراحٍ أنّه جَعَلَهُ مسجدًا أو مقبرةً أو سقايةً أو خانًا للسّبِيلِ ثم رَجَعُوا عَنْ الشّهادة. فالمسجدُ مسجدٌ على حَالِهِ، وكذلك المقبرةُ والسقايةُ، ويَضْمَنُ الشاهدان قيمةَ الأرضِ للمشهودِ عليهِ يومَ قَضَى القَاضِي عليه.

[تَضْمِينُ الشّهود]

وكذلك لو شَهِدُوا أنّه وَقَفَهُ عَلَى المساكين أو على فلانٍ ثُمّ عَلَى المساكين، فإنْ جَاءَ مُتَبَرّعٌ وأقَامَ البَيّنَةَ أنّه وَقَفَهُ عَلَى زيدٍ ثُمَّ عَلَى المساكينِ، وزيد يجحد ذلك أو يَدَّعِي وأقام المتبرع البَيّنَةَ، فإن الحاكم يحكم به، فإن كان زيدٌ يَدَّعِيه جعلته لَهُ ومن بعده للمساكين، وإن كان زيدٌ يَجْحَدُ الوَقْفَ عَلَيْهِ فالغَلَّةُ للمساكين، فإن رجع الشهود ضَمِنُوا قِيمته للمَشْهُودِ عليه.

[منْ بَاعَ أرْضًا ثُمَّ أقامَ البَيّنَةَ أنّه كان وَقَفَهَا]

سئل أبو جعفر عَمَّنْ بَاعَ أرْضًا ثُمَّ أقامَ البَيّنَةَ أنّه كان وَقَفَهَا، تقبل؛ بمنزلة شهود شهدوا على عتق الجارية، قال أبو الليث: وبه نأخذ. وقال بعض الناس: لا تقبل، ولا نأخذ به/. [أ/64]

بابُ الرّجل يَقِفُ أَرْضًا عَلى أَنْ يُعْطِي غَلّتَها مَنْ شَاء

[لو قال الواقف: أرضِي صَدَقَةٌ مَوْقوفَةٌ لله أَبَدًا على أَنْ أُعْطِي غَلّتَها مَنْ شِئْتُ]

إذا قال: أرضِي صَدَقَةٌ مَوْقوفَةٌ لله أَبَدًا على أَنْ أُعْطِي غَلّتَها مَنْ شِئْتُ، فالوَقْفُ جَائِزٌ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ، وله أنْ يُعْطِي الغَلَّةَ مَنْ شَاء، ألا تَرى أنّه لَو قال: ثُلُثُ مَالي [إلى][1] فُلان يُعْطِيه من شاء، ثم مات الموصِي فقد خرج الثلث مِنْ ملكه، وللوصي أن يعطيه من أحب، وهذا قول أبي حنيفة في الوصية وقولنا، وليس للوصي أن يأكل من غلته، فإن قيل: لم لا يأكل؟ وقد قال: أعطي غلتها من شئت. قيل: ليس يعني نفسه؛ لأنّه يكون معطيًا لنفسه، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله إلى رجل يعطيه الوصي من شاء، لم يكن له أن يأخذه لنفسه؛ لأنّه يكون معطيًا لنفسه، ولو قال لامرأته: طَلّقِي أي نسائي شئت، لم يكن لها أن تطلق نفسها، ولو قالت امرأة لرجل: زوجني لمن شئت، لم يكن له أن يزوجها لنفسه، ولو جعل غلته لولده، جاز؛ لأنه يكون معطيا ولده، لأنه لو قال: أوصيت بثلث مالي إلى فلان يعطيه من شاء، فإنه يجوز، ولو قال: ضَعْ غَلّتَها حيثُ شئتَ أو اجْعَلْهَا حيثُ شئت، فجعلها لنفسه أو وضعها في نفسه، فالوقفُ باطلٌ، بمنزلة الذي وقفها على نفسه فلا يجوز.

---

(١) سقط من نسخة (أ).

[لَوْ قَالَ الوَاقِفُ: أُعْطِي مَنْ شِئْتُ ثُمَّ جَعَلَهَا لِنَفْسِهِ]

ولا يشبه هذا قوله: أعطي من شئت، ثم جعلها لنفسه، فإنَّ الوَقْفَ لا يبطلُ؛ لأنّه لا يكون معطيًا نفسه فلا يكون به واقفًا على نفسه، وإن قال: ضع مالي حيث شئت أو اجعلها لمن شئت فجعلها لنفسه، جاز؛ لأنّه لا يكون معطيًا نفسه، ويكون واضعًا عند نفسه وجاعلًا لها.

[لَوْ قَالَ الواقف: جَعَلْتُ غَلَّتَهَا لِوَلَدِي وَنَسْلِي]

ولو قال: جَعَلْتُ غَلَّتَهَا لِوَلَدِي وَنَسْلِي، فالغَلَّةُ لِوَلَدِهِ وَنَسْلِهِ مَا تَنَاسَلُوا، وهو كما [لو][1] وَقَفَ على ولده ونسله.

[لو قَالَ الوَاقِفُ: جَعَلْتُ غَلَّتَهَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ]

وإنْ قَالَ الوَاقِفُ: جَعَلْتُ غَلَّتَهَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ، جاز، ولم يكن له أن يرجع عنه [ويحوله][2] إلى غيره، وجعل كأنّه سَمَّاه في الوقف ووقف عليه، وقد انقطعت مشيئته في غَلَّةِ هذه الصّدَقَةِ ما دام فلانٌ حيًّا، ألا ترى أنّه لو قال: أوصيت بثلثي إلى فُلانٍ يُعْطِيهِ مَنْ شَاء، فقال للوصِيّ بعد موت الموصِي شئت أنْ أُعْطِي فلانًا، لم يكن له أن يرجع عنه ويعطي غيره؛ لأنّه لما قال: قد أعطيت فلانًا فقد مَلَكَهُ فُلانٌ ساعةَ جَعَلَهُ لَهُ، وهذا قول أصحابنا وقولنا.

[الفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الوَضْعِ والإعْطَاءِ في الوَصِيَّةِ]

فَرَّقَ أبو حنيفة -رضي الله تعالى عنه- في الوَصِيَّةِ بين لفظِ الوَضْعِ والإعْطاءِ، فقال في الوَضْعِ: له أن يَضَعَ الثّلثَ عَنْ نَفْسِهِ إذا كان محتاجًا، ولا يجوز في لفظ الإعطاء.

[لو قال: أعْتِقُوا أَحَدَ عَبْدَيّ بعد موتي فللورثة أن يعتقوا أيهما شاؤوا]

ولو قال: أعْتِقُوا أَحَدَ عَبْدَيّ بعد موتي، فللورثة أن يعتقوا أيهما شاؤوا، فإن قالوا: شئنا أن

---

(١) سقط من نسخة (ج).

(٢) هكذا في نسخة (س) و(أ)، وفي نسخة (ج) (ويجوز له) ، والصواب ما أثبتناه.

يعتق هذا، لم يكن لهم أن يرجعوا عنه ويعتقوا الآخر، فإن قيل: لم لا يكون هذا مثل الهبة لا يتم إلا بالقبض؟ قيل: هذا بمنزلة من وقف عليه وسَمَّاه في الوقف، وكذلك الوصية.

[لَوْ قَالَ: يُعْطِي فُلانٌ ثُلُثَ مَالِي مَنْ شَاءَ]

ولَوْ قَالَ: يُعْطِي فُلانٌ ثُلُثَ مَالِي مَنْ شَاءَ، فقال: قد شئت أن أعطي فلانًا، جاز، وإن لم يقبضه، ولم يجعل كالهبة وكذلك الوقف، فإن مات الذي جعل الواقف الغلة له، عادت مشيئته وله أن يجعله إلى غيره؛ لأن شرط المشيئة في جميع ما أخرجه الله أبدًا، وإنما انقطعت مشيئته في بعض الغَلّةِ فله إن شاء وفيما لم يكن منه مشيئة فيه، ألا ترى أن الوصي فيما ذكرنا لو أعطى أحدًا النصف كان له أن يعطي النصف الآخر من شاء، ألا ترى أنه لو قال: جعلت غَلّتها لفلان هذه السَّنة انقطعت مشيئته في تلك السَّنة، ومشيئته فيما بعد السَّنة على حالها، ولو مات الواقف قبل أن يجعل غَلَّتَهَا لواحدٍ كانت/ الغَلَّة للفقراء؛ لقوله ابتداءً: صدقةٌ موقوفةٌ، [65/أ] وللواقِفِ في حَيَاتِهِ أن يجعل الغَلَّة لغني، وإن قال في الابتداء: صدقةٌ موقوفةٌ، ألا تَرَى أنّه لَوْ قال: عَلَى أنْ أعطي غَلَّتَهَا مَنْ شئت مِنْ قَرابتي، وفي قرابته الغني والفقير، فله أن يُعْطِي الغنيّ من قرابته.

[لَوْ قَالَ: عَلَى أنْ أُعْطِي مَنْ شئت من هؤلاء]

وكذلك لَوْ قَالَ: عَلَى أنْ أُعْطِي مَنْ شئت من هؤلاء أو من شئت [من هذين وأحدهما غني، فله أن يعطي الغني، ولا يشبه الوقف الوصية][1] في هذا، ولو قال: جعلتها لأهل الدنيا أغنيائهم وفقرائهم، فالقياس أن يكون باطلًا كما لو سَمَّاهم في الابتداء فوقف على أهل الدنيا أغنيائهم وفقرائهم، فإنه يكون باطلًا، ألا ترى أنه لو قال: أوصيت بثلثي لأهل الدنيا، كانت الوصيةُ باطلةٌ، فكذلك الوقف.

[لَوْ وَقَفَ عَلَى الأغْنِيَاءِ ولَمْ يَشْتَرِط المشيئة]

ولَوْ وَقَفَ عَلَى الأغْنِيَاءِ ولَمْ يَشْتَرِط المشيئة، كان باطلًا؛ لأنّه لم يحط بهم، ولو قال: على أن

(١) سقط من نسخة (أ).

أعطي غَلّتها [من][1] ولدي، فأعطى جميعهم، لم يجز في القياس؛ لأنّه على بعضهم دون بعض، وفي الاستحسان يجوز، وبه نأخذ، وقوله: على أن أعطي غَلّتها من شئت أو أحببت أو هويت أو رضيت، سواء، وهو على ما وصفت.

[لَوْ قَالَ: عَلَى أنْ يُعْطِي فُلَانٌ غَلّتها مَنْ شَاء]

ولَوْ قَالَ: عَلَى أنْ يُعْطِي فُلَانٌ غَلّتها مَنْ شَاء، فهو جائز، وله أن يعطي من شاء في حياة الواقف، وبعد وفاته استحسانًا، وكأنه قال: يعطيها في حياتي وبعد مماتي، والقياس ألا يعطي بعد حياة الواقف، فإن مات الذي جعل إليه المشيئة فالغَلّة للفقراء، وهو بمنزلة قوله: أرضي وقف على الفقراء، إلا أن لفلان أن يُعْطِي غَلَّتَهَا مَنْ شَاءَ، وَلِمَن جعل إليه المشيئة أنْ يُعْطِي وَلَدَهُ وَنَسْلَه ويُعْطِي وَلَدَ الواقفِ ونَسْلَهُ، وليس له أَنْ يُعْطِي نَفْسَه، ولا تخرج المشيئة من يده بقوله: أعطيت نفسي، فإن قيل: إذا أعطى نفسه فقد انقطعت مشيئته، قيل له: فما تقول فيمن قال لعبده: أعتق أي عبيدي شئت، [فأعتق][2] نفسه أَلَهُ أَنْ يُعْتِقَ بعد ذلك غيره؟ فإن قال: نعم، فقد ترك قَوْلَهُ، وكيف تبطل مشيئته وقد شاء غير من جعل له فيه المشيئة، فإن جعل غلته للواقف، فالوقف باطل.

وكذلك لَو جَعَلَ غَلَّتَهُ للواقفِ سَنَةً، وهو بمنزلة قوله: جعلتُ غَلَّتَهَا لنفسِي أَو سنته لنفسي، ثم سمى بعد ذلك سبيلًا، فالوقفُ باطل؛ لأنّه لا يكون وقفًا في هذه السّنة، فلا يكون وقفًا بعدها، ويصير كأنّه وقفها بعد انقضاء سنته، فلا يجوز، والفصل بين قوله: على أن يعطي فلان من شاء، أو يضع، أو يجعل، ما ذكرنا قبل هذا.

[لَوْ قَالَ: عَلَى بَنِي فُلانٍ عَلَى أنْ أُعْطِي غَلَّتَها مَنْ شِئْتُ مِنْهُم]

فإن قال: عَلَى بَنِي فُلانٍ عَلَى أنْ أُعْطِي غَلَّتَها مَنْ شِئْتُ مِنْهُم، فله أن يعطي من شاء

(١) هكذا في نسخة (س) و(ج)، وفي نسخة (أ) في.

(٢) هكذا في نسخة (أ)، وفي نسخة (س) و(ج) فشاء عتق نفسه.

منهم، فإن قال: لا أشاء أن أعطي أحدًا منهم، فالغَلّة لهم، وقد أبطل مشيئته، وصار كأنّه لم يشترط لنفسه مشيئة، وقال: صدقة على ابني فلان، وسكت، فذلك لهم، ألا تَرَى أنّه لَوْ قَالَ: أوصيت بثلث مالي للفقراء على أن يعطي فلان من شاء منهم، فقال فلان: لا أشاء أن أعطي أحدًا منهم، أن الثُّلث للفقراء، وقد بطلت مشيئته فيه، فكذلك الوقف.

وكذلك لو مَاتَ الوَاقِفُ فالصَّدَقَةُ لبني فلان؛ لأنّه لما مات بطلت مشيئته، فإن قال: جعلت الغَلَّةَ لابن فلان دون إخوته، جاز، ولم يكن له أن يحوله، وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم، فإن مات ذلك الابن، فمشيئته ثابته على ما ذكرت في الباب الأول، وله أن يعطي جميع بني فلان في الاستحسان، وفي القياس ليس له إلا أن يعطي بعضهم دون بعض، فإن مات فلان الذي جعل الغَلّة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك، فإن قال: جعلت لغير بني فلان. فذلك باطل/، والغَلّة لبني فلان، والقياس أن تبطل مشيئته، وفي الاستحسان يعطى على [66/أ] قياس الباب الأول.

[لَوْ قَالَ: عَلَى قَرَابَتِي عَلَى أنْ أُعْطِي مَنْ شِئْتُ منهم]

وكذلك لَوْ قَالَ: عَلَى قَرَابَتِي عَلَى أنْ أُعْطِي مَنْ شِئْتُ منهم، فهو جائز، وهو بمنزلة قوله: عَلَى بني فُلان، وَلَوْ قَالَ: صَدَقَةٌ موقوفةٌ للهِ تعالى أبدًا على أن أعطي غَلَّتَهَا مَنْ شِئْتُ مِنْ بَنِي فلانٍ، ثُمَّ قَالَ: لا أشَاءُ أنْ أُعْطِي بني فلان ولكن أُعْطِي غيرهم، فقد بطلت مشيئته، وليس له أن يعطي غيرهم، والوقف على الفقراء؛ لقوله صدقةٌ للهِ تَعَالى أبدًا وفيه يتنافى صرفه إلى غيره، فإذا لم يصرف أو مات فهو للفقراء.

وكذلك لو انقرض بنو فلان فهو للفقراء، فإن قال: وضعتها في بني فلان ونسلهم، جازت مشيئته في فلان، وليس لأولادهم ونسلهم شيء؛ لأنّه شرط المشيئة فيهم خاصة دون أولادهم، فإن قال: على أن يعطي غَلّتها من أحب، فقال فلان: جعلتها لبني تميم، فالوقف باطل، كأنّه سَمّى بني تميم في غَلّة الوقف، فإن قال: على بني فلان على أن يعطي غَلّتها من شاء من بني فلان، فقال فلان جعلتها لبني تميم، فالوقف جائز لبني تميم، وقوله لبني تميم باطلٌ ولا يشبه هذا

الأول؛ لأنّه جعل المشيئة في بني فلان، فمشيئته في غيرهم باطل، وفي الفصل الأول جعل له المشيئة مطلقًا، فإن جعلها لمن يجوز عليه الوقف جاز، وإن جعلها لمن لا يجوز فالوقف باطل. وكأنّه سَمّاه في عقد الوقف.

بابُ الواقِفِ شَرَطَ أنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضُ

[لو قال الواقف: أرْضِي صَدَقَةٌ موقوفةٌ عَلَى بَنِي فُلانٍ عَلَى أنْ أفضل بعضهم على بعض]

إذا قال: أرْضِي صَدَقَةٌ موقوفةٌ عَلَى بَنِي فُلانٍ عَلَى أنْ أفضل بعضهم على بعض، أو قال: على أن أفضل من شئت منهم، فهذا جائزٌ، فإن مات قبل أن يفضل بعضهم، فالوقف عليهم جميعًا سواءٌ.

فإن جعل نصف الغَلّة أو تسعة أعشارها أو جميع الغَلّة إلا دِرْهَمًا واحدًا لرجلٍ واحدٍ منهم، جاز، ولا يكون له الرجوع عنه، ويصير كأنّه شرط في أصل الوقف هكذا.

فإن كان وقف على ثلاثة إخوة، ثم قال: فضلت فلانًا عَلَى إخوته بنصف غَلّة هذه الصّدقة، كان له ثلثاها وللأخوين الثلث، يكون له النصف بالتفضيل، والنصف الآخر بينهم أثلاثًا يكون له السُّدُس مع النصف فله الثلثان، فإنْ جَعَلَ جميع الغَلّة لواحد، لم يجز، وهذا اختصاص وليس بتفضيل، ولا بد أن يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ شيئًا فشيئًا، ألا ترى أنّه لو أوصَى بِثُلُثِ مَالِهِ إلى فُلان يُعْطِي ولد فلان، على أنّ لَهُ أنْ يُفَضِّلَ بعضهم على بعضٍ ولا يحرمَ واحدًا منهم فلا يعطيه شيئًا.

[لَوْ قَالَ الواقف: على بني فلان ونسلهم على أنّ لي أنّ أُفَضِّلَ بعضهم على بعض]

وكذلك لَوْ قَالَ: على بني فلان ونسلهم على أنّ لي أنّ أُفَضِّلَ بعضهم على بعض، فَلَهُ أنْ يُفَضِّلَ مِن الولد والنَّسْلِ ما شاء على ما ذكرنا، فإن قال: لا أُعْطِي بني فلان ونسلهم وأُعْطِي غيرهم، لم يكن له ذلك؛ لأنّه لم يَجْعَلْ لنفسِهِ مشيئة في غيرهم وقد انقطعت مشيئته فيهم، وصار الوقف عليهم جميعًا؛ لأنّه أَبْطَل مشيئته التي جعل لنفسِهِ في التفضيل، فكَأَنَّهُ لَمْ يشترط مشيئته عند الوقف.

[لَوْ قَالَ الواقف: عَلَى أَنّ لِي أنْ أَخُصَّ بِغَلَّتِهَا مَنْ شِئْتُ]

ولَوْ قَالَ: عَلَى أَنّ لِي أنْ أَخُصَّ بِغَلَّتِهَا مَنْ شِئْتُ، فجعلها لواحدٍ، جاز؛ لأنّه إذَا خَصَّ واحدًا وَلَمْ يُعْطِ الباقين فهو اختصاص، فإذا قَالَ: خَصَصْتُ فلانًا في حياتِهِ، فَهُوَ جائزٌ، فإذَا

مَاتَ فُلانٌ عَادت مشيئته، وهو بمنزلة قوله خصصت به فلانًا هذه السّنة، فإذا انقضت السّنة عادت مشيئته، وإذا خَصّ واحدًا أو اثنين لم يكن له أن يحول عنهم إلى غيرهم، فإذا قال: لا أشاء أن أَحُصّ واحدًا فالغَلّة كُلُّهَا لَهُ وقد انقطعت مشيئته، فإنْ خَصَّ واحدًا ثُمَّ مَاتَ عَادت/ [67/أ] مشيئته.

[لَوْ قَالَ الواقف: عَلَى أنْ أَحْرِمَ مَنْ شِئت]

وَلَوْ قَالَ: عَلَى أنْ أَحْرِمَ مَنْ شِئت، فَحَرَمَهُمْ إلا رَجُلًا، جَازَ، وليس له أنْ يَحْرِمَهُمْ جميعًا في القِيَاس؛ لأنّه لَوْ قَالَ: من شئت منهم، وفي الاستحسان: لَهُ أنْ يحرمهم جميعًا، وقد خرجوا من الوقف، وليس له أن يردها عليهم ولو صار الوقف للفقراء؛ ألا تَرَى أنّه لَوْ قَالَ: عَلَى أنْ أَحْرِم مَن شِئت فَحَرَمَ جميعهم، وَجَبَ أن يجوز، وليس له أن يعيدها إليهم؛ لأنّه حَرَمَهُم وانقطعت مشيئته.

[لَوْ قَالَ الواقف: حَرَمْتُهُمْ هَذِهِ السّنةِ]

وكذلك لَوْ قَالَ: حَرَمْتُهُمْ هَذِهِ السّنةِ، فليس لَهُ في غَلّة هَذه السّنة حَقٌّ وهي للفقراء، والمشيئة له فيما بعد ذلك، فإن مات في السّنة أو قال: انقطعت مشيئتي هذه السّنة، فَغَلّة هذه السّنة للفقراء وما بعد ذلك لبني فلان، وهو بمنزلة قوله: غَلَّتُهَا للفقراء هذه السّنة، وما يُحْدِثُ اللهُ تَعالى بعد ذلك فهي لبني فُلان، فإن مَاتَ قبل أن يَحْرِمَ أحدًا مِنهم، فالغَلَّة بينهن جميعًا.

[لَوْ قَالَ الواقف: حَرَمْتُهُمْ حَيَاتِي]

فإنْ قَالَ: حَرَمْتُهُمْ حَيَاتِي، فالغَلَّة حَيَاتَهُ للفُقَرَاءِ، فإذا مَاتَ كانت الغَلّة لهم، ولو قال: على أن أمنع من شئت، فهو بمنزلة قوله: أخرج من شئت، وكذلك لو قال: أخرج من شئت منهم، فأخرج واحدًا منهم أو جميعهم، جاز، وصارت الغَلّة للفقراء، فإنْ أخرجَ واحدًا ثُمّ أراد أنْ يُدْخِلَهُ لم يكن له ذلك فصار الوقف على الباقين؛ لأنّ لَهُ المشيئةَ في الإخْراجِ وليس لَهُ المشيئةُ في الإدخال.

[لَوْ قَالَ الواقف: أَخْرَجْتَ فُلانًا مِن غَلّتها وفيها غَلّة]

وَلَوْ قَالَ: أَخْرَجْتَ فُلانًا مِن غَلّتها، وفيها غَلّة، فهي على الغَلّة الموجودة، وهُوَ في الغَلّاتِ الأُخَرِ أسوَةُ شُرَكَائِهِ، وإنْ لَمْ يَكن فِيها غَلّةٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَلّتِها أبدًا، ألا تَرَى أنّه لَوْ قال: أوصَيْتُ لفلانٍ بِغَلَّةِ أَرْضٍ، ثُمَّ مات وفيها غَلَّةٌ، فَلَهُ تلك الغَلّة وحدها، وإن لم يكن فيها غَلّة أعطيت غَلّتها أبدًا، وكذلك الوقف، وهذا قول أبي حنيفة في الوصية وقولنا.

[لَوْ قَالَ الواقف: أَخْرَجْتُ فلانًا أوْ فلانًا، فقد أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا]

ولو قال: أَخْرَجْتُ فلانًا أوْ فلانًا، فقد أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا، وله المشيئة في تعيينه، فإن مات قبل أن يبين قسمت الغلة على عدد من لم يخرجهم وضرب لهذين بسهم واحد، وقيل لهما: اصطلحا فخذا نصفين وإلا وقف أبدا، ألا ترى أنّه لو قال: لفلان أو لفلان ألف درهم وحلف لهما، فإن اصطلحا أخذا وإن لم يصطلحا لم يأخذا، ولو قال: أخرجت فلانًا لا بل فلانًا فقد خرجا جميعًا.

[لَوْ قال الواقف: على أنْ أُدْخِلَ مَن شِئْت]

ولو قال: على أنْ أُدْخِلَ مَن شِئْت، فَلَهُ أنْ يُدْخِلَ مَن أَحَبّ، وليس له أن يُخْرِجَ منهم أحدًا؛ لأنَّه شَرَطَ الإدخال ولم يشترط إخراجهم، ألا تَرَى أَنَّهُ لو قال: فلانٌ حَرِيٌّ في أن يُؤْذَنَ له في التِّجَارَةِ فَلَهُ أن يأذن وليس له الحجر.

ولَوْ قَالَ: عَلَى أنْ أُدْخِلَ فيهم مَنْ شِئْتُ، فهو جائزٌ على من قال، فإنْ مَاتَ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَ أحدًا، فالغَلَّةُ لَهُمْ وله أنْ يُدْخِلَ مَن أحَبَّ، وليس له أن يُخْرِجَ، فإن قال: أدخلت فلانًا في غَلّتها أبدًا، فهو كما قال، وإن قال: أدْخَلْتُهُ سَنَةً، لم يكن داخلًا إلا سَنَةً واحدةً، وإن أدخل فيها غنيًّا أو فقيرًا، جاز، ولا يكون له أن يخرجه.

[لو قَالَ الواقف: عَلَى وَلَدِ عَبْدِ اللهِ عَلَى أنَّ لِي أنْ أُدْخِلَ فِيهِ وَلَدَ زَيْدٍ]

فإنْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ عَبْدِ اللهِ عَلَى أنَّ لِي أنْ أُدْخِلَ فِيهِ وَلَدَ زَيْدٍ، لَمْ يَكُن لَهُ أنْ يُدْخِلَ فِيها غيرَ وَلَدِ زَيْدٍ، وله أنْ يُدْخِلَ فيها وَلَدَ زَيْدٍ كُلّهم، ويكونون أسوة لولد عبد الله، فإن قال: لا

أشاء أنْ أُدْخِلَهُم فقد انْقَطَعَت مشيئَتُهُ فيهم، والوقف لولد عبد الله.

فإن وقف بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسله، وهي تخرج من الثلث، فإذا انقرضوا فللمساكين، قَسَمْتُ الغَلّة عَلَى وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ عَلَى عَدَدِ الرُّؤوسِ، فما أَصَابَهُ ولد الولد والنسل فهو لهم بالسّوية، وما أَصَابَ ولد الصُّلبِ فهو بَيْنَهُ وبينَ سائِرِ الوَرَثَةِ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين، وتَدْخل الورثةُ فيما أصَابه فتأخذ ثمنه؛ لأنّ الوَصِيَّةَ لِوَلَدِ الصُّلْبِ لا تجوز؛ لأنّه وَارث، فَلَوْ كَانَ بَعْضُ الوَرَثَةِ قَدْ مَاتَ كَانَ نَصِيبُهُ لو كان حيًّا بين ورثتِهِ على مقدارِ مَوَارِيثِهِمْ، فإنْ مَاتَ واحدٌ مِنْ وَلَدِ الصُّلبِ قَسَمْتُ الغَلَّةَ/ عَلَى عَدَدِ وَلَدِ الصُّلْبِ، فما كان نصيب الهالك لو كان حيًّا [68/أ] فهو لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ، وما أَصَابَ وَلَدَ الصُّلْبِ فَهُوَ بَيْنَهُم وبين جميعِ ورثةِ الميّتِ عَلَى قَدْرِ مَوَاريثهم.

قُلْتُ: فيأخذُ وَلَدُهُ مِنْ هذا الوَقْفِ مِنْ جِهتين؟ قال: نعم، مَا كان سَمّى الواقف من ذلك لِوَالِدِهِم انقطع، وَصَارَ لولدِهِ ونَسْلِهِ وَصِيَّة مِن قِبَلِ الوَاقِفِ، وتجوز الوصِيَّة لهم، فيصح الوقف في المرضِ عليهم، ويكونُ بينَهُم بالسَّوِيّة، وما صَار لأبيهم في حياته مِن الغَلَّةِ يُقْضَى دَيْنُهُ مِنْهُ، ويكونُ البَاقِي ميراثًا بينهم، فيأخذون من جِهَتَيْنِ، فإن قال: بعد وفاتي وقفٌ على وَلَدِي وولد ولدي ونَسْلِي، فأجازَ الوَرَثَةُ، فالوقفُ جائزٌ علَى مَا شَرَطَ، ولا تُقْسَمُ قِسْمَةَ الميراثِ.

[لو قال الواقف: أرْضِي مَوقوفةٌ بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى فقراء قرابتي]

فإن قال: أرضِي موقوفةٌ بَعْدَ وَفَاتِي عَلى فقراءُ قرابتي، لم يدخل ابنه ومن يرثه من قرابته فيه، والمعنى عِنْدَنَا وَقَعَ عَلى قَرَابَتِهِ الذين لا يَرِثُونَهُ، قال أصحابنا: لو قال: أوصيتُ بألفِ دِرْهَمٍ في قَرَابتي، لم يدخل الوالد والولد فيه، وَلَيْسَا مِن القَرابَةِ، وَوَلَدُ الوَلَدِ مِن القَرابة، قال يعقوب: عندنا بالبَصْرَةِ لا يُعْطَى وَلَدُ الوَلَدِ وهُمْ عِندنا أَقْرَبُ مِن القَرابة.

فإنْ وَقَفَ عَلَى الفُقَراءِ، وَقَالَ: مَنْ احْتَاج مِن وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَنَسْلِي فَهُوَ لَهُ، فاحتاج بعضُ ولدِ الولدِ فهو لهم، وما أَصَابَ ولد الصُّلب فهو ميراثٌ، وما أصاب ولد الولد فهو لهم على ما سَمَّى الميت، وما ذكر من هذا الجنس فهو يَجْرِي عَلَى هذا المعنى.

فإنْ قَالَ: عَلَى أنْ يُعْطَى مَنْ كَانَ فقيرًا مِن وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَنَسْلِي فِي كُلِّ سَنَةٍ مَا يَكْفِيهِ بالمعروفِ، وأجاز الورثةُ، والأرض تخرج من الثلث، فالوقفُ جائزٌ، فإنْ قصرت الغَلَّات عن كُلِّ ما سَمَّى بُدِئَ بِولدِ الولدِ، فما فَضَلَ كان لولدِ الصُّلْبِ، ولا يُحَاص الوارث مَنْ يجوزُ له الوصِيَّة. كَمَا لَوْ قَالَ: إنْ متُّ فأعطوا هذا الأجنبي مائةَ دِرهمٍ من ثُلُثِي، وأعطوا ابني من ثُلُثِي مائةَ دِرهمٍ، وأجازت الورثة، فَقَصُرَ الثُّلُثُ عَنْهُما فَإنَّهُ يُبْدَأُ بالأجنبي، ولا يُحَاص الابن الأجنبي في الثُّلُثِ، فإنْ فَضَلَ مِن الغَلّة شيءٌ كانَ لِوَلَدِ الصُّلب لا يُشَاركهم الورثةُ فِيهِ؛ لأنَّ الورثةَ قَدْ أجازوا لهم الوَصِيَّة، فإنْ لَمْ يَكُنْ لهم غَيْرُ هَذه الأَرْض وأجارزت الورثة، بُدِئَ بالثُّلُثِ فيكون لولد الولد والنسل، والثُّلُثَانِ بَيْنَهُم وبَيْنَ وَلَدِ الصُّلْبِ، يُضْرب ولدُ الصُّلْبِ بِما سَمّى بينهم، ويُضْرَبُ ولد الولد بما بقي لهم؛ لأنَّ الثُّلُثَ جازَ لهم مِن غير إجازة، والثُّلُثان وَقَفَ علَى الإجازة فَيُقْسَم عَلَى مَا قُلْنَا.

[إذا قال الواقف: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفةٌ بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى وُجُوهٍ سَمَّاهَا، ثُمَّ وَقَفَهَا عَلَى وُجُوهٍ سَمّاها غيرَ الوجوهِ الأُولى]

وإنْ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفةٌ بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى وُجُوهٍ سَمَّاهَا وَسَمّى أَهْلَهَا، ثُمَّ وَقَفَهَا عَلَى وُجُوهٍ سَمّاها غيرِ الوجوهِ الأُولى، فالغَلَّةُ بينهما نِصْفَيْن، كما لو أوصى بِثُلُثِهِ لِرَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لآخرَ، فإنّه يكونُ بينهما نِصْفَيْن، وكذلك لَوْ قَالَ: عَلَى زيدٍ، ثُمّ قَالَ بَعد ذلك: على عمرو، فهو بينهما، فإنْ مَاتَ أحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ نصيبه إلى الآخر وكان للفقراء؛ لأنّه جَعَلَ آخِرَهَا للفقراء.

[لو قَالَ الواقف: أرضِي صَدَقةٌ موقوفةٌ عَلَى وَلدي، وَلَهُ وَلَدٌ وَوَلَدُ وَلَدٍ]

فإن قَالَ: أرضِي صَدَقةٌ موقوفةٌ عَلَى وَلدي. وَلَهُ وَلَدٌ وَوَلَدُ وَلَدٍ، فالغَلّة لِوَلَدِهِ سواءٌ كان واحدًا أو أكثر، ولا شيء لولدِ ولدِهِ، انقرضَ وَلَدُ صُلْبِهِ أو لَمْ يَنْقَرِضُوا، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ يومَ وَقَفَ، وكانَ لَهُ وَلَدُ ولدٍ فهو لهم، ألا تَرى أنّه لَوْ قَالَ: أوْصَيْتُ بِثُلُثِي لِوَلَدِ فُلَانٍ، أنّ الوَصِيَّة لولدِهِ لِصُلْبِهِ دُون وَلَدِ وَلَدِهِ، فإن لم يكن له ولد وكان له وَلَدُ وَلَدٍ فهو لهم، وقد قال قَوْمٌ

مِنْ الفُقَهَاءِ: إذا انْقَرَضَ وَلَدُ الصُّلْبِ فالغَلَّةُ لِوَلَدِ الوَلَدِ مَا تَنَاسَلوا، فيقال لهم: لو قال: عَلى ولدي فإذا انقرضوا فللفقراء، فانقرض ولده وله ولد/ ولد، فإن قال: لا أُعْطِيهِ فقد ترك قوله، [69/أ] أليسوا هم الولد إذا لم يكن له ولد الصُّلْبِ، وكذلك لو قال: فإذا انقرضوا فعلى إخوتي، ويقال إذا ماتَ ولدُ الصُّلب كُلُّهُم وقد ترك كُلّ واحدٍ ولدًا، فإنْ قال: ما ترك كل واحد لولده، قيل: ينبغي على قياسِ قَوْلِكُم أنْ يُقْسَم بينهم على عدد رؤوسهم كأنّهُ سَمَّاهُم، ويقال له ما حاجة الناس في وقوفهم؟ إلى أنْ يقولوا: فهو لولده وولد ولده وهو لهم، وإن لم يقولوا هذا، فإن قال: يريد به التأكيد. قيل: ينبغي على قياس قولك أنّه إذا لم يكن له ولدٌ لصُلْبِهِ وكان له ولد ولد وولدًا أَسْفَل أنْ يُعْطى الأعلى دون الأسفل كما يُعْطَى ولد الصُّلبِ دُون وَلَدِ الوَلَدِ، وبالله التوفيق، ولله الحَمْدُ والمِنَّة.

[الأوقاف التّالِفَة والمسْتَغْنَى عَنْها]

قال أبو القَاسِمْ: لا يجوزُ أنْ يُحْمَلَ تُرابٌ مِنْ سُورِ المدينةِ إلا أنْ يكونَ انهدمَ ولا يُنْتَفَعُ بِهِ.

سئل أبو بكرٍ عَنْ حانوتٍ بين الشريكين وَقَفَ أحَدُهُمَا نصيبَهُ فقال: لا يُضْرَبُ لَوْحُ الوَقْفِ بغيرِ رِضَى شريكِهِ إلا أنْ يأذن لَهُ القاضِي.

عن أبي القاسم في رَجُلٍ وَقَفَ أرضًا ثُمَّ غَرَسَهَا أشجارًا، فإن كان من غَلّةِ الوقف فهو للوقف، [وإنْ غَرَسَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فإنْ ذَكَرَ أنّه غَرَسَ للوقفِ فهو للوَقْفِ][1]، وإنْ لَمْ يَذْكُر شيئًا فهو ميراثٌ عَنْهُ.

وَسُئِلَ أبُو القَاسِم، قال: جَعَلْتُ نُزُلَ[2] كَرْمِي أَوْ غَلَّةَ كَرْمِي [وَقْفًا][3]، يَصِيرُ الكَرْمُ وَقْفًا؛ لأَنَّ النُّزُلَ يَصيرُ وقفًا بِوَقْفِ الكَرْمِ وكَذلك الغَلَّة، وَعَنْهُ في مَرِيضٍ قَالَ: أَخْرِجوا نَصيبي مِنْ مَالي

---

(١) سقط من نسخة (أ).

(٢) النُّزُل: ما هُيِّئَ للضيف إذا نزل عليه. انظر لسان العرب، لابن منظور، المجلد ١١، صفحة ١٥٨.

(٣) هكذا في نسخة (س) و(ج)، وفي نسخة (أ) كرمًا.

[ينفذ بثلث][1] مَالِهِ؛ لأنّ ذلك نَصِيبُهُ.

عَنْ نُصَيْرِ بْنِ يحيى[2] فِي دِيبَاجِ الكَعْبَةِ إذا خَلِقَ، قال: لا يجوزُ أَخْذُهُ، وللسُّلْطَانِ بَيْعُهُ وَيَصْرِفُهُ فِي أَمْرِ الكَعْبَةِ.

[إِصْلَاحُ الوَقْفِ المتَضَرِّرْ]

سئل أَبُو القَاسِم عَنْ حانوتِ وَقْفٍ مَالَ عَلى حانوتٍ مملوكٍ، وَمَالَ ذلك الحانوتُ على حانوتٍ آخرَ فَتَعَطَّلَتْ الحوانيتُ، وَطَلَبَ صاحِبُ الملك إصْلَاحَهُ، فإن كان في يَدِ القَيِّم مِن غَلَّةِ الوَقْفِ شيءٌ، أَخَذَ بِأَنْ يَرُدَّ مَا مَالَ مِنْهُ إلى حَدِّ الوَقْفِ، وإنْ لَمْ يَكن في يَدِهِ غَلَّة، رَفَعَ إلى القَاضِي لِيَسْتَدِينَ عَلَيْهِ في إصْلَاحِهِ.

رَجُلٌ وَقَفَ شجرةً بِأَصْلِها ويُنْتَفَعُ بأوراقِهَا، جاز، وَتُرِكَ وَصُرِفَ الوَرَقُ إلى مَا وُقِفَ عَلَيْهِ، وإنْ لم يُنتفع بأوراقِها قُطِعَ وَتُصُدِّقَ بِهِ إذا خافَ القَيِّمُ على الوَقْفِ من وارثٍ أو سُلطانٍ. روي عن أبي يوسف أنّه يجوز لَهُ أنْ يَبِيعَهُ، قال أبو اللَّيْثِ: لا يُعْجِبُني هذا القول؛ لأنّه خَرَج مِنْ مِلْكِ الآدميين إذا وُقِفَ، وقال: تُصْرَفُ غَلّته إلى مَنْفَعَةِ المسْجِدِ، قال أبو القاسم: لا يشتري جنازةً وليست فيها منفعة للمسجد.

[رَجُلٌ حَفَرَ في مقبرةٍ قبرًا لِنَفْسِهِ، فَدَفَنَ فِيهِ آخرُ مَيِّتَهُ]

وسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَفَرَ في مقبرةٍ قبرًا لِنَفْسِهِ، فَدَفَنَ فِيهِ [آخرُ][3] مَيِّتَهُ، قال: لا يُكْرَهُ لَهُ، والمستحب أن لا يوحش الذي حَفَرَ القَبْرَ إذا كان في المكانِ سَعَةٌ.

---

(١) هكذا في نسخة (س) و(ج)، وفي نسخة (أ) (ينفذ في ثلث)، وهو الأقرب.

(٢) نُصَيْرِ بْنِ يحيى البلخي أخذ الفقه عن أبي سلمان الجوزجاني عن مُحَمَّد، مات سنة ٢٦٨هـ. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، صفحة ٢٢١.

(٣) سقط من نسخة (س).

[لو قَالَ الواقف: أرضِي هذه للسَّبيلِ. وأهلُ تِلْكَ البَلدةِ لا يفهمونَ مِنْهُ الوَقْفَ]

سئل أبو بكرٍ عَمَّنْ قَالَ: أرضِي هذه للسَّبيلِ، وأهلُ تِلْكَ البَلدةِ لا يفهمونَ مِنْهُ الوَقْفَ، ولم يُبَيِّن أنّه أرَادَ بِهِ الوَقْفَ، قال: يكونُ ميراثًا.

[إذا جَعَلَ دَارَهُ رِبَاطًا فَهُو أفضلُ مِنْ أنْ يشتري بِثَمَنِهِ عَبْدًا فَيُعْتِقُهُ]

عن علي بن أحمد[1] قال: إذا جَعَلَ دَارَهُ رِبَاطًا فَهُو أفضلُ مِنْ أنْ يشتري بِثَمَنِهِ عَبْدًا فَيُعْتِقُهُ، قال أبو اللَّيْث: إنْ وَقَفَ عَلى عِمَارة الرِّبَاطِ فهو أفضل، وإلا فالعتق أفضل، وإنْ تَصَدَّقَ بثمن الدارِ على المساكين فهو أفضل مِنْ العِتْقِ.

[هل يجوز أنْ تُجْعَلَ مقبرةُ المشركينَ مقبرةً للمسلمين؟]

سُئِلَ أبُو القَاسِمِ عَنْ مقبرةِ المشركين هل يجوز أنْ تُجْعَلَ مقبرةً للمسلمين؟ قال: إنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ آثارهم شيءٌ جَازَ، وإنْ كَان عِظَامهم باقيةً فَلَا بَأْسَ أنْ تُنْبَشَ وَتُدْفَنَ، كانَ مَوْضِعُ مسجدِ رسولِ الله ﷺ مقبرةً للمشركين فَنُبِشَتْ واتُّخِذَ مَسْجِدًا.

[مَنْ اسْتَأْجَرَ أرْضًا وَقْفِيَّةً وَبَنَى فيها حانوتًا]

سئل أبو نَصْرٍ عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أرْضًا وَقْفِيَّةً وَبَنَى فيها حانوتًا ثُمَّ زِيدَ عَلَى الغَلَّةِ، فإن كان القيم أَجَّرَهُ كُلَّ شهرٍ فللقيم فَسْخُ الإجارةِ عند انقضاء كُلِّ شهرٍ، وإن كان رَفْعُ البناءِ لا يَضُرُّ بالأرض رَفَعَهُ المستأجِرُ، وإن كَانَ/ يَضُرُّ بِهِ غَرِمَ القيم قيمته مِنْ غَلَّةِ الوقف، ويكون البناء مع الأرض وقفًا. [70/أ]

وسئل أَبو جَعْفَر عَنْ ضَيْعَةٍ في يَدِ رَجُلٍ حاضرٍ، وضيعةٍ في يَدِ غَائِبٍ، ادَّعَى رَجُلٌ أنَّ الضَّيْعَتَيْنِ وَقْفٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أولادِهِ وَقَفَهُ جَدُّهُ، فإن شهد الشهود بملك الواقف، وأنّه وَقَفَهُمَا وقفًا واحدًا، يبدأ بخراجهما ومؤنتهما وتصرف الغلتين في عمارة كل واحد منهما، قَضَى بوقف الضيعتين، وإن شهدوا بوقفين متفرقين، لم يقضِ إلا بنصيب الحاضر.

---

(١) هو علي بن أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي أبو الحسن، روى عن أبيه وتفقه عليه، انظر الجواهر المضية، للقرشي، المجلد الأول، صفحة ٣٥٢.

[مَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، والأرضُ بحالٍ يُرْغَبُ عَنْ دَفْنِ الموتى فيها لِفَسَادِهَا]

وسئل عن امرأةٍ جَعَلَتْ أرضها مقبرةً وَدُفِنَ فيها ابنها، والأرضُ بحالٍ يُرْغَبُ عَنْ دَفْنِ الموتى فيها لِفَسَادِهَا، قال: لا تَصِيرُ مقبرةً، ولها بَيْعُهَا وللمشتري أنْ يَأمُرَ بِرَفْعِ الميّتِ.

[أَيُدْفَعُ المرْتَدُّ إلى مَنْ يَدِينُ بِدِينِهِم؟]

سُئِلَ أبُو يُوسُف عَنْ مُرْتَدٍّ أَيُدْفَعُ إلى مَنْ يَدِينُ بِدِينِهِم؟ قال: لا، ولكن يحفر له حفيرة ويُلْقَى فيها.

[لا يَنْبَغِي إخْرَاجُ الميّتِ عَن القَبرِ بغيرِ عُذْرٍ]

قالَ أبُو جَعْفَر: لا يَنْبَغِي إخْرَاجُ الميّتِ عَن القَبرِ بغيرِ عُذْرٍ، والعُذْرُ فيه أنْ يَكُونَ دُفِنَ في أرضٍ مَغْصُوبَةٍ ونحوه.

[لَا يُحْكَمُ بالوَقْفِ بِوُجُودِ صَكٍّ عتيقٍ فِيهِ خطوطُ عدولٍ وحكامٍ قَدْ انْقَرَضُوا]

وقال: لَا يُحْكَمُ بالوَقْفِ بِوُجُودِ صَكٍّ عتيقٍ فِيهِ خطوطُ عدولٍ وحكامٍ قَدْ انْقَرَضُوا، ولا أنْ يكونَ لوحٌ مضروبٌ عَلَى بَابِ حانوتٍ يَنْطِقُ بالوَقْفِ مَا لَمْ يَشهد الشُّهود به.

[لو اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ غَلّةِ المسجدِ للمَسْجِدِ غَلَّةً]

لو اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ غَلّةِ المسجدِ للمَسْجِدِ غَلَّةً، قال مُحَمَّد بن سلمة: يجوز، قال أبو اللَّيث: هذا استحسانٌ، وفي القياسِ لا يجوز، ينبغي أن يشتري بأمْرِ القاضِي، ولو اشترى حانوتًا يستغل ويبيع عند الحاجة فهو أقرب إلى الجواز.

[رِبَاطٌ كَثُرَ دَوَابُّهُ وَعَظُمَتْ مُؤْنَتُهَا]

سُئِلَ أبُو نَصْرٍ عَنْ رباطٍ كَثُرَ دَوَابُّهُ وَعَظُمَتْ مُؤنتها؟ قال: مَا لَا يَصْلُحُ لما رُبِطَ لَهُ بِيعَ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ في مصَالِحِ الرِّبَاطِ والمحتاج إليه، وما كانَ مِنْهَا لسبيلٍ مَا رُبِطَتْ لا يعجبني بَيْعُهُ، ولكنْ إنْ لَمْ يَحْتَج إليها أهْلُ ذلك الرِّبَاطِ فلا بَأسَ بأنْ يُرْسَلَ مَا زَادَ عَلى قَدْرِ الحَاجَةِ إلى أدْنَى رِبَاطٍ إلى ذلكَ الرِّبَاطِ.

[مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَقَفَ وَقْفًا]

مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَقَفَ وَقْفًا: لا يجوز، هَكَذَا قَال أبُو القَاسِمِ، وقال أبُو بَكْرٍ: لَوْ أَذِنَ لَهُ القاضِي جَازَ.

[الوَقْفُ عَلَى عِمَارَةِ المسْجِدِ]

سُئِلَ أبُو بَكْرٍ عَمّنْ وَقَفَ عَلَى عمارة المسجد، اتخذَ القَيِّمُ مِن ذلك شرفاً أو نَقَشَ المسْجِدَ، قال: لم يجز له ذلك، وهو ضَامِنٌ.

[الوَقْفُ على إصْلاحِ مَا انْدَرَسَ مِن المصَاحِف]

وَسُئِلَ أبُو بَكْرٍ عَمّن وَقَفَ على إصْلاحِ مَا انْدَرَسَ مِن المصَاحِف، قال: الوقفُ باطلٌ؛ لأنّه لَيْسَ مِنْ أوقافِ النَّاسِ.

[رَجُلٌ وَقَفَ دَاراً عَلَى مَسْجِدٍ، عَلى أنَّ مَا فَضَلَ مِنْ عِمَارَتِهِ فَهِيَ للفقراء]

رَجُلٌ وَقَفَ دَاراً عَلَى مَسْجِدٍ، عَلى أنَّ مَا فَضَلَ مِنْ عِمَارَتِهِ فَهِيَ للفقراء، فاجْتَمَعَتْ غَلَّةٌ كثيرةٌ، قال أبُو بَكْرٍ وأبُو جَعْفَر: لا يُصْرَفُ إلى الفقراء، ولكنْ يُوضَعُ لغَلِّ المسجد والدار تحتاج إليه، وقال أبو اللَّيْث: الإختيارُ عندي أنّه لَوْ اجْتَمَع ما يمكن عِمَارة الدّار والمسْجِدِ مِنْهُ لو احتيج إليه، صُرِفَتْ الزِّيادَةُ للفقراءِ.

[رجلٌ بَنَى في أرْضِ الوَقْفِ بِنَاءً]

رجلٌ بَنَى في أرْضِ الوَقْفِ بِنَاءً، فإنْ نَوَى حِين بَنَى أنْ يَكُونَ وَقْفًا كَان وَقْفًا، وإنْ لَمْ يَنْوِ لَا يَصِيرُ وَقْفًا، هكذا قَالَ أبُو بَكْرٍ، وكَانَ أبُو نَصْرٍ يقول: لا يَصِيرُ وَقْفًا؛ لأنَّ وَقْفَ البِنَاءِ وَحْدَهُ لَا يَجُوزُ، قال أبو اللّيث: بِقَوْلِ أبي بَكْرٍ نَأْخُذُ؛ لأنّ البِنَاءَ يَصِيرُ وَقْفًا عَلَى وَجْهِ البَيْع.

[مَا خَرِبَ مِنْ الوَقْفِ بِفِعْلِ التَّعَدِّي]

رجلٌ استأجر دارًا أو وَقْفًا، فَرَبَطَ دَابّةً في الرُّوَاقِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرْبَطُ، فَمَا خَرِبَ مِنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، هكذا قال أبو القاسم.

[رَجُلٌ وَقَفَ ضيعةً على فقراء المسلمين، وله ابنةٌ محتاجةٌ]

سئل أبو القاسم: عن رجلٍ وَقَفَ ضيعةً على فقراء المسلمين، وله ابنةٌ محتاجةٌ ولها أولادٌ محتاجون، قال: إنْ كَانَ الوَقْفُ في الصِّحَةِ، جَازَ أنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِ، وَإنْ كَانَ في المَرَضِ، لا يجوزُ أنْ يُصْرَفَ إلى الابنة، ويجوز أنْ يُصْرَفَ إلى أوْلَادِهَا.

[هَذا آخِرُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا وَعَلَى المسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَاتِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا محمدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، آمين][1]/. [أ/71]

(١) هكذا في نسخة (أ)، وفي نسخة (س): (هذا آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة، أبي مُحَمَّد، عبد الله بن الحسين، رحمة الله ورضوانه عليه، هكذ رأيت في آخر النسخة التى نقلت منها، وفيها سقيم أعان الله على إصلاحه، والله أعلم بالصواب، وهو خير المعين، كتبه الفقير الحقير أحمد البروسو، عفى عنه وعن والديه)، وفي نسخة (ج): (هذا آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة، أبي مُحَمَّد، عبد الله بن الحسين، رحمه تعالى، هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقلها منها، علقها الفقير إلى الله تعالى لنفسه ولمن يشاء من بعد، مولانا شيخ الإسلام وعمدة الأنام والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنامُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين).

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات

النتائج

من خلال دراسة وتحقيق هذا المخطوط توصبت إلى النتائج الآتية:

١) أهمية تحقيق ودراسة المخطوطات الإسلامية وإخراجها إلى النور، ليستفيد منها العلماء وطلبة العلم، ويظهروا للناس تراث هذه الأمة المليء بالخيرات والبركات.

٢) أهمية هذا الكتاب "الجمع بين وقفي هلال والخَصّاف" للإمام النَّاصِحِي رحمه الله تعالى، الذي اختصر فيه كتابين عظيمين في أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، فجاء في مجلد صغير الحجم عظيم النفع والفائدة.

٣) اهتمام الإمام النَّاصِحِي رحمه الله بنقل أقوال أئمة المذهب الحنفي، ما أضاف إلى الكتاب المزيد من الأناقة والأهمية.

التوصيات

١) الاهتمام بتحقيق مخطوطات العلم الشرعي والاستفادة منها، وبذل الجهد في ذلك؛ لما فيها من الخير والنفع العميم.

٢) البحث والكتابة في موضوع أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، وتناول قضاياه المستجدة وبيان أحكامها، وبناء ذلك على أسس علمية والاستفادة من كلام السلف رحمهم الله في ذلك.

٣) إظهار أهمية الوقف في بناء الحضارات ورقي الأمم، وبيان ذلك للناس.

فهارس الآيات

١) (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)، سورة الإسراء، آية ٢٣، صفحة ٣.

٢) (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد)، سورة إبراهيم، آية ٧، صفحة ٤.

٣) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)، سورة آل عمران، آية ١٠٢، صفحة ٥.

٤) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)، سورة النساء، آية ١، صفحة ٥.

٥) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)، سورة الأحزاب، آية رقم ٧٠، ٧١، صفحة ٥.

٦) (فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ)، سورة النساء، آية ١١، صفحة ١٠٨.

٧) (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمّهِ الثُّلُث)، سورة النساء، آية ١١، صفحة ١٥٢.

٨) (إنما الصَّدَقَاتُ للفُقَراءِ والمسَاكين)، سورة التوبة، آية ٦٠، صفحة ٥٤.

٩) (لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ)، سورة البقرة، آية ١٨٠، صفحة ١١٤.

فهرس الأحاديث والآثار

١) (عن علي بن أبي طالب أنه ﷺ وقف أرضًا له بواد القرى مع ما فيها من مال ورقيق)، صفحة ٣٩.

٢) (إن شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بها -يعني الأرض- وحَبَّسْتَ أَصْلَهَا)، صفحة ٤٤.

٣) (تَصَدَّق بأصلها وسَبِّل الثمرة)، صفحة ٤٤.

٤) عن شريح قال: (جاء مُحَمَّد ﷺ ببيع الحبيس)، صفحة ٤٥.

٥) عَنْ أبي بَكرِ بْنِ محمدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، أنّ عبدَ اللهِ بْنَ زيدٍ المازِنِيّ كانَتْ لَهُ أرضٌ فَجَعَلَهَا صَدَقَةً للهِ تَعَالى، فقال أبَوَاهُ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ لَنَا مَالٌ يُعَيِّشُنا غَيرها، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأبَوَيْهِ، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا، صفحة ٤٥.

٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ لَمَّا نَزَلَت سُورَةُ النساء وفُرِض فيها الفرائض: (لا حَبْسَ بَعْدَ سُورة النِّسَاءِ)، صفحة ٤٥.

٧) رَوَى زَيْدُ بن ثابتٍ أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يأكلُ مِنْ صَدَقَتِهِ، صفحة ٦٤.

٨) رُوِيَ في حديثِ عُمَرَ ﷺ أنَّهُ شَرَطَ في وَقْفِهِ: ولا جناح على مَنْ وَلِيَهُ أنْ يَأكُلَ مِنْهُ بالمعروفِ، صفحة ٦٤.

٩) عثمانُ ﷺ وَقَفَ بِئْرَ رُومَةَ وَشَرَطَ أنَّ رِشَاهُ فيه كَرِشَاء المسلمين، صفحة ٦٥.

١٠) رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رَجُلًا يَسوقُ بَدَنَةً، فقال: اركبها. فقال: بدنةٌ. فقال: اركبها وإنْ كانت بَدَنَةً، صفحة ٦٥.

١١) رُوِيَ أنَّ أَنَسًا وَقَفَ دَارَهُ بالمدينةِ على سبيل سَمَّاهَا، وكانَ إذا دَخَلَ المدينةَ نَزَلَهَا، صفحة ٦٦.

١٢) رَوَتْ عائشةُ ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: نفقةُ الرَّجُلُ على نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ صَدَقَةٌ، صفحة ٦٦.

١٣) عن الزهري قال: العَقِبُ الوَلَدُ وولد الولد من الذكور، صفحة ١٠٢.

١٤) عن سعيد بن المسَيّبِ أنَّهُ قال: العَقِبُ الوَلَدُ مِن الرِّجالِ، وولد الولد من الرجال ليس فيه النساء، صفحة ١٠٣.

١٥) روي عن النبي ﷺ أنّه قال:(الصدقةُ لا تَحِلُّ لِغَنِي وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ)، صفحة ١١١.

١٦) رُوِيَ عَنْ عليّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله تعالى عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: (لا صَلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ) ، فقيل له: ومن جار المسجد؟ قال: (من أسمعه المنادي)، صفحة ١٣٨.

فَهْرَسُ المصَادِرِ والمراجِعِ

١) **القرآن الكريم.**

٢) **أحكام الوقف والصدقات،** لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف، تحقيق د. صبح عقلة البداح، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧م.

٣) **أحكام الوقف،** لهلال بن يحيى بن سلمة الرأي البصري، مطبعة دار المعارف العثمانية الكائنة بمدينة حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٥هـ.

٤) **الأصل،** أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور مُحَمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.

٥) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري الحنفي القادري، وفي الحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر.

٦) **تاج التراجم،** قاسم بن قطلوبغا السودني، تحقيق مُحَمَّد يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى،١٩٩٢م.

٧) **تاج العروس من جواهر القاموس،** مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية، ليس عليها تاريخ النشر ورقم الطبعة.

٨) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة وتاريخ الطبع.

٩) **التاريخ الكبير،** لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بدون تاريخ الطباعة.

١٠) **التحبير في المعجم الكبير،** أبو سعد عبد الكريم السمعاني، تحقيق منيرة ناجي سالم، نشر رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

١١) **التعريفات،** علي بن مُحَمَّد الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢) **التعريفات الفقهية،** مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

١٣) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** لأبي مُحَمَّد عبد القادر بن مُحَمَّد القرشي الحنفي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

١٤) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،** علي حيدر أفندي، تعريب علي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥) **رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه عن بعض آرائهم الفقهية،** د. رامي سلهب، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٨هـ.

١٦) **رد المحتار على الدر المختار،** مُحَمَّد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي بأعلى الصفحة، يليه مفصولًا بفاصل حاشية ابن عابدين رد المحتار.

١٧) **الفتاوى في أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية،** أبي الليث نصر بن مُحَمَّد الحنفي السمرقندي، تحقيق مُحَمَّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٨) **الفتاوى الهندية فروع الحنفية،** عالمكير، طبعة قديمة في دار الإمارة سنة ١٨٣٥م.

١٩) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية،** أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٢٠) **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف،** مُحَمَّد قدري باشا، اعتنى به عبد الله نذير أحمد مزي، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، مكة المكرمة،

السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٢١) **قواعد الأوقاف**، محمود أفندي حمزاوي، تحقيق مُحَمَّد الحنبلي، دار أروقة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٢٢) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، ١٩٤١م.

٢٣) **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد القزويني، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، لا يوجد تاريخ الطبع.

٢٤) **السنن الصغرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٥) **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ

٢٦) **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٧) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة**، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٢٨) **شرح السير الكبير**، مُحَمَّد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، سنة ١٩٧١هـ، بدون رقم الطبعة.

٢٩) **صحيح البخاري**، لأبي عبد مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٠) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٣١) **طبقات الفقهاء**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق إحسان

عباس، دار الرائد العرب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٣٢) **غمز عيون البصائر في شرح الأشبه والنظائر**، أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٣) **لسان العرب**، لأبي الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٤) **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**، أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٥) **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٦) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧) **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٣٨) **معجم لغة الفقهاء**، مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٣٩) **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

٤٠) **المعجم الوسيط**، ابراهيم أنيس ورفاقه، طبعة مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر.

٤١) **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق مُحَمَّد عوامة، مؤسسة الرّيّان للطباعة النشر،

بيروت، لبنان/ دار الثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطباعة.

فهرس الموضوعات

إِهْدَاء..... ٣

شُّكر والتّقْدِير..... ٤

مقدمة ٥

أَهَمِّيَّةُ الموضوع وأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ..... ٦

الدِّرَاسَاتُ السَّابقةُ عَنْ الكِتاب والمؤَلِّفِ..... ٧

القِسْمُ الأول: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ ١٠

الفصل الأول: التعريف بالإمامين هلال والخَصَّاف، وكتابيهما.....١١

المبحث الأول: التعريف بالإمام هلال الرأي.....١٢

المطلب الأول: اسمه ولقبه وثناء العلماء عليه ١٢

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه..... ١٢

المطلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته ١٣

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الخَصَّاف ١٤

المطلب الاول: اسمه ولقبه وثناء العلماء عليه ١٥

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ١٥

المظلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته ١٦

الفصل الثاني: التَّعْرِيفُ بالمؤلِّفِ والكِتَابِ..... ١٧

المبحث الأول: التَّعْرِيفُ بالمؤلِّفِ ١٨

المطلب الأول: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ وَعَصْرُهُ ١٩

المطلب الثاني: نَشْأَتُهُ وَشُيُوخُهُ وَتَلامِيذُهُ ١٩

المطلب الثَّالث: آثَارُهُ العِلْمِيّة وثناء العلماء عليه ٢١

المبحث الثاني: دِرَاسَةُ كِتَاب (الجمع بين وَقْفَيْ هِلَال والخَصَّاف) ٢٣

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه..... ٢٤

المطلب الثاني: أَهَمِّيَّةُ الكِتَابِ، وَقِيمَتُهُ العِلْمِيَّة..... ٢٦
المطلب الثالث: التعريف بمصادر الكتاب..... ٢٧
المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه وإضافته فيه ٢٨
الفصل الثالث: وَصْفُ نُسَخِ المخْطُوطِ وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ ٢٩
المبحث الأول: وَصْفُ نُسَخِ المخْطُوطِ ٣٠
المبحث الثاني: مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ ٣٢
القِسْمُ الثّاني: النَّصُّ المحقَّق ٣٨
سَبَبُ تَأْلِيفِ الكِتَاب ٣٩
باب ألفاظ الوقف والصدقة ٤٠
حُكْمُ الوَقْفِ بِدُونِ ذِكْرِ المِصْرِفِ وجِهَةِ الإسْتِحْقَاقِ ٤٠
اجتماعُ لفظِ الوقفِ ولفظِ الصَّدَقَةِ لِصِحَّةِ الوَقْفِ ٤٠
لو قَالَ الواقف: أَرْضِي مَوقوفةٌ على وَلَدِي أو قَرَابَتِي. وهم يُحْصَوْنَ ٤١
لو قال الواقف: أرضِي مَوْقُوفةٌ على الفُقَراءِ أو عَلَى أعْمَالِ البِرِّ ٤١
لو قال الواقف: أرضِي صدقةٌ محرمةٌ ولم يَذْكُر المصْرِف ٤١
حُكْمُ الوَقْف مع ذِكْرِ المِصْرِفِ وجِهَةِ الإسْتِحْقَاقِ ٤٢
لو قال الواقف: صدقةٌ موقوفةٌ على اليَتَامَى ٤٢
لو قال الواقف: صدقةٌ على فلانٍ. ولم يزد عليه ٤٣
حكمُ التأخيرِ والتقديمِ في ألفاظِ الوَقْفِ ٤٣
لوْ قَالَ الواقف: عَلَى أَيَامَى بَنِي فُلَان ٤٣
لو قال الواقف: عَلَى ثَيِّبِ بَنِي فُلانٍ ٤٣
لَوْ قَالَ الواقف: عَلَى أبْكَارِ بَنِي فُلَانٍ ٤٣
لو قَالَ الواقف: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفةٌ في الحَجِّ أو في العُمْرَةِ ٤٤
لو قَالَ الواقف: ضَيْعَتِي هَذِهِ للسَّبِيلِ ٤٤

لَوْ قَالَ: إنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي فقد وَقَفْتُ أَرْضِي ٤٥
لَوْ قَالَ: مَالِي صَدَقَةٌ أو أرْضِي صَدَقَةٌ في المسَاكِينِ ٤٤
لَوْ قَالَ في صِحَّتِهِ: تَصَدَّقْتُ بِدَارِي هَذِهِ عَلَى المسَاكين ٤٦
رجلٌ جَعَلَ شَيْئًا في سَبِيلِ اللهِ أو فِي الرِّقَابِ أو فِي الغَارِمِينَ ٤٦
باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز ٤٧
حُكْمُ وَقْفِ العَقَّارِ وما فيه آلات ٤٧
حكم بيع الوقف واستبداله للضرورة ٤٧
حُكْمُ وَقْفِ الدّارِ دُونَ الأرْضِ ٤٨
حُكْمُ وَقْفِ أرضِ الخَرَاجِ والعُشْرِ وأرضِ الحَوْزِ ٤٨
حُكْمُ وَقْفِ الإقْطَاعِ ٤٨
وَقْفُ الحَوَانِيتِ ٤٩
حُكْمُ وَقْفِ الخَيْلِ والسِّلاحِ ٤٩
حُكْمُ وَقْفِ المصَاحِفِ والكُتُبِ ٤٩
وَقْفُ العَيْنِ التي يُنْتَفَعُ بها مَع بَقاء عَيْنِهَا..... ٥٠
باب شرائط الوقف ٥٠
الوَصِيَّةُ بالوَقْفِ ٥٤
شَرْطُ التّأبِيدِ فِي الوَقْفِ ٥٥
وَقْفُ الصّحِيحِ والمريضِ مَرَضَ الموتِ ٥٥
وقفُ المشَاعِ، والوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ ٥٥
الوَقْفُ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ وَنَسْلِهِ ٥٦
اسْتِحْقَاقُ الوَقْفِ ٥٧
وَقْفُ البَيْتِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ٥٧

رَجُلٌ وَقَفَ نِصْفَ أَرْضِهِ ثُمّ أرادَ أنْ يَقْسِمَهَا ٥٨
هَل يُشْتَرَط القَبْضُ لِصِحَّةِ الوَقْفِ أم يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ ٥٩
مَنْ أرَادَ أنْ يَهْدِمَ مَسْجِدًا وَيَبْنِيهِ أَحْكَمَ مِنْ ذَلك ٥٩
رَجُلٌ وَقَفَ دَارَهُ على مَسْجِدٍ فَخَرِبَ المسْجِدُ ٦٠
رباطٌ له غَلَّةٌ استغني عنه وبقربه رباطٌ ٦٠
أوقافٌ مختلفةٌ عَلَى مَسْجِدٍ خَرِبَ حَانُوتٌ مِنْهَا ٦٠
يُنْفَقُ مِنْ وَقْفِ الرّباط على القَنْطَرَةِ ٦١
بَيْعُ نَقْضِ المسْجِدِ ٦١
مَنْ بَنَى المسْجِدَ فَهُوَ أحَقُّ بِنَصْبِ المؤذِّنِ والإمَامِ ٦١
هَلْ يُعْطَى خَادِمُ المسْجِدِ مِنْ غَلّةِ المسْجِدِ ٦٢
يجوز أن يَبْني من غَلَّةِ المسجد مَنَارة إذا كان فيها مصلحة ٦٢
لا يَشْتَرِي مِنْ الغَلّةِ الدُّهْنِ والحصِيرِ ٦٢
يجوز أن يُتْرَكَ سِرَاج المسجد من قَبْلِ وَقْتِ المغْرِبِ إلى العِشَاءِ ٦٢
رَجُلٌ بَنَى مَسْجِدًا وَبَنَى فَوْقَهُ غُرْفَةً ٦٢
نَهرٌ في شارع يَضُرُّ حائطَ المسجدِ ٦٣
لا يَبْنِي في جِوَار المسْجِدِ وفِنَائِهِ حَوانيتًا ولا مسكنًا ٦٣
رجلٌ وَقَفَ دَارَهُ على مَسْجِدٍ ولم يجعل آخره للفقراء ٦٣
شرط القبض لصِحَّةِ الوَقْف ٦٣
باب ما يجوز من الوقف وما لا يجوز ٦٣
إذا وَقَفَ وقفًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ٦٤
لو وَقَفَ أرضًا على أن له الخيار في إبطاله ٦٥
لو وَقَفَ أرضًا على أنه يَسْتَبْدِلُ بها أَرْضًا أخرى ٦٥

شرط الاستبدال في المسجد باطل ٦٦
للقاضي أن يبيع الوقف إذا لم يُنْتَفَعْ به ويشتري به غيره ٦٦
لو اشترط الواقف بيع الوقف والاستبدال بثمنه ٦٦
لو قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة شهرًا أو يومًا ٦٨
الوَقف المعلق بزمن أوشرط ٦٩
لو قال الواقف: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوقُوفةٌ على بني آدم ٧٠
لَوْ وَقَفَ على مَرَمَّةِ مَسْجِدٍ ٧٢
بَابُ الوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ ٧٢
حُكْمُ وَقْفِ الإنسَانِ على نَفْسِهِ ٧٢
أَدِلَّةُ القائلين بجواز وَقْفِ الإنسانِ على نَفْسِهِ ٧٢
أَدِلَّةُ القائلين بِعَدَمِ جَوَازِ وَقْفِ الإنسانِ على نَفْسِهِ ٧٣
الجوابُ على أَدِلَّةِ القائلين بجواز وَقْفِ الإنسَانِ على نَفْسِهِ ٧٣
وَقْفُ الإنْسَانِ على نَفْسِهِ وعلى غَيْرِهِ ٧٤
باب الرجل يشتري الأرضَ شراءً صحيحًا أو فاسدًا ثُمَّ يَقِفُهُ ٧٥
المحجورُ عليهِ لدَيْنٍ أو لِفِسْقِهِ لا يجوز وَقْفُهُ ٧٧
إذا اشترى دارًا بِعَبْدٍ وتقابَضَا فوَقَفَ الدَّارَ ثم استحق العبد ٧٧
لو وجد المشتري بالأرض عيبًا بعد ما وقفها ٧٧
لو اشترى الذميّ أرضَ عُشْرٍ فَوُضِعَ عليه الخراج ووجد به عيبًا ٧٧
لو اشترى بدنةً فَجَعَلَهَا هَدْيًا وَقَلَّدَهَا ثم وجد بها عيبًا ٧٨
إذا وقف الأرض المرهونة ٧٨
لو اشترى دارًا فَوَقَفَهَا ثم حَضَرَ الشَّفِيعُ يُرِيدُ أَخْذَهَا ٧٨
بابُ مَا يَدْخُلُ مَع الأصلِ في الوقفِ وما لا يَدْخُل ٧٩

إذا وَقَفَ أرضًا فيها بناءٌ وشجرٌ دَخَلَا في الوقفِ ٧٩
لو أوصى بأرضٍ وفيها ثمرة أو زرع ٨٠
لو وَقَفَ قريةً ولم يقل: "بحقوقها"..... ٨٠
بابُ وقفِ أَهْلِ الذِّمّةِ وأهلِ الحربِ والمرتدين من كتاب الخصاف ٨٢
إذا جَعَلَ الذِّمّيُّ دَارَهُ كنيسةً ٨٢
وَقْفُ الذّمّيّ عَلى البَيْعَةِ والكنيسَةِ ٨٢
وَقْفُ الذّمّيّ على الرُّهبانِ والقِسيسين ٨٢
وَقْفُ النّصرانيّ على فُقَراءِ اليهودِ والمجوسِ والمسلمينَ ٨٣
وَقْفُ النّصرانيّ على أبوابِ البِرّ ٨٣
وَقْفُ النّصرانيّ على أكفانِ الموتى وحفرِ قُبورهم ٨٣
وَقْفُ النّصرانيّ على عِمَارَةِ بيتِ المقْدِسِ ٨٣
وَقْفُ النّصرانيّ على عَتْقِ العَبيد ٨٤
وَقْفُ النّصرانيّ عَلى وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ وَقَرَابَتِهِ ٨٤
وَقْفُ النّصرانيّ عَلى فُقَرَاءِ جِيرَانِهِ ٨٤
وَقْفُ المسْلِمِ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ مِن أهلِ الذِّمَّةِ ٨٤
أثر الرِّدَّةِ في الوَقْفِ ٨٤
حَرْبِيّ دَخَلَ دَارَ الإسلامِ بأَمَانٍ فَوَقَفَ ٨٤
باب من وقف على الفقراء أو على واحد بعينه ولم يشترط العمارة ٨٥
إِذَا وَقَفَ عَلى المساكينِ وَلَمْ يُسَمِّ العِمَارَةَ ٨٥
إن جعلَ لِوَاحِدٍ غَلَّةَ الأرضِ سنةً ٨٦
إنْ شَرَطَ الواقفُ مَرَمَّتَهَا على الموقوفِ عليه ٨٦
إذا كان الموقوفُ عليهم جَمَاعَةً فأبى أحدهم ترميم الوقف ٨٨

فإنْ وَقَفَ أرْضًا عَلى أنْ يُنفقَ في عِمَارتِها مِن أرضٍ لَهُ أُخْرى ٨٩
بابُ الوِلَايَةِ في الوَقْفِ ٩٠
وِلَايَةُ الوَقْفِ إلى الوَاقِفِ ٩٠
إشْتراطُ الوَاقِفِ الوِلايَةَ على الوَقْفِ لِنَفْسِهِ ٩٠
إشْتراطُ الوَاقِفِ الوِلايَةَ على الوَقْفِ للموقوفِ عَلَيْهِ ٩٠
إشْتراطُ الوَاقِفِ الوِلايَةَ على الوَقْفِ لواحدٍ بِعَيْنِهِ ٩٠
جَعْلُ الواقفِ لِكُلٍّ مِنْ وَقْفَيْهِ وَصِيًّا ٩١
جَعْلُ الوَاقِفِ وِلايَةَ الوَقْفِ إلى اثْنَيْنِ ٩٢
إن أوصَى الواقفُ إلى رَجُلَيْنِ فأَبَى أحدُهُما أن يَقبلَ ٩٢
إن أوصَى الواقفُ إلى رجلٍ وصَبِيٍّ ٩٢
إنْ جَعَلَ الواقفُ وِلايَةَ وَقْفِهِ إلى مَن يُخْلَقُ مِن وَلدِهِ ٩٢
لو أوصَى الواقفُ إلى صَبِيٍّ في وَقْفِهِ ٩٢
لو أوصَى الواقفُ إلى غَائِبٍ ٩٣
لو أَوْصَى الواقفُ إلى عَبْدٍ ٩٣
لو أوصَى الواقفُ إلى نَصْرَانِيٍّ ٩٣
لو قال الواقِفُ وِلايَتُهُ إلى عبدِ اللهِ ثُمَّ مِن بَعدهِ إلى زيدٍ ٩٣
لو أَوْصَى إلى رَجُلٍ أنْ يَشتري أرضًا بَعدَ مَوْتِهِ وَيَقِفُهَا ٩٣
لو ماتَ الوَاقفُ وَلَمْ يَجعل وِلايَةَ الوقفِ إلى أحَدٍ ٩٣
إذا جَعَلَ الواقفُ وِلايَةَ الوَقْفِ إلى الأفضلِ فالأفضلِ مِنْ وَلَدِهِ ٩٤
إذا جَعَلَ الوَاقِفُ وِلَايَةَ الوَقْفِ لِفُلانٍ بِشَرْطٍ ٩٤
إذا جَعَلَ الوَاقِفُ وِلَايَةَ الوَقْفِ لِأحدٍ، ثُمَّ وَقَفَ وَقْفًا آخرَ ٩٤
إنْ شَرَطَ الوَاقِفُ أنَّ مَنْ نَازعَ الوَلِيَّ من المستحقين خَرَجَ مِن الوَقْفِ ٩٤

أُجْرَةُ المتَوَلِّي مُقَابِلَ عَمَلِهِ ٩٥
أعمالُ مُتَوَلِّي الوَقْفِ حَسبُ العُرفِ ٩٥
عَزْلُ المتَوَلِّي والاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ ٩٥
إذا زالَ سَبَبُ عَزْلِ المتوَلِّي عَادَتْ لَهُ الوِلَايَةُ ٩٦
إن جَعَلَ الواقفُ للوالي أنْ يُوَكِّلَ مَن رَأى ويجعلَ لَهُ أجرًا ٩٦
إذا أَحْدَثَ أحدُ المستحقين خَرابًا في الوقف ٩٦
إذا شَكَى أهْلُ الوَقْفِ القَيِّمَ ٩٦
غَلَّةُ الوَقْفِ تُوَزّعُ مِن صِنْفِها ٩٧
الاستِدَانَةُ على الوَقْفِ ٩٧
بابُ إجَارَةِ الوَقْفِ وَدَفْعُهُ مُزارعةً ومُعَامَلَةً ٩٧
تَأجيرُ الوَقْفِ بمَا لا غَبْنَ فِيهِ ٩٧
تَأجيرُ الوَقْفِ مُدَّةً طَويلَةً يُخَافُ مِنْهُ عَلى الوَقْفِ ٩٧
يَدُ المؤجِّرِ يَدُ أمانةٍ ٩٨
مَوْتُ مُؤَجِّرِ الوَقْفِ لَا يَنْقُضُ الإجَارَةَ ٩٨
مَوتُ مُستأجِرِ الوَقْفِ يَنْقُضُ الإجارة ٩٨
عِمَارَةُ الوَقْفِ وَتَرْمِيمُهُ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ ٩٨
تأجيرُ تُرْبَةِ أَرضِ الوقفِ دُونَ نَخْلِهَا ٩٩
تَأْجِيرُ سَهمٍ مِن دَارِ الوَقْفِ ٩٩
للوَصِيِّ أَنْ يُؤجِرَ مِن الموقوفِ عَلَيْهِ ١٠٠
إذا شَرَطَ الواقفُ أنْ لَيْسَ لواليها أن يُؤجرها ١٠٠
رَجُلٌ وَقَفَ دَارَهُ على أنْ يَسْكُنها فلانٌ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ١٠٠
أَوْقَفَ دَارَهُ عَلى أَنَّ غَلَّتَهَا لَهُ مُدَّةَ حياتِهِ ١٠١

باب الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ١٠١
رَجُلٌ جَعَلَ أَرْضَهُ موقوفةً على وَلَدِهِ ١٠١
رجلٌ وَقَفَ عَلى نَسْلِهِ ١٠١
رجلٌ وَقَفَ على أولاد زيدٍ ١٠١
يعطى من الوقف من كان فقيرًا يوم تطلع الغَلَّةُ..... ١٠٢
لو وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ فَهُوَ لِوَلَدِهِ لِصُلْبِهِ ١٠٣
لَوْ وَقَفَ عَلى وَلَدِهِ وعَلى أولادِهِمْ ١٠٤
لَوْ وَقَفَ عَلى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وأولادِهم ١٠٤
لَوْ قَال: صَدَقَةٌ موقوفةٌ عَلى وَلَدِ فلانٍ وليسَ لِفُلَانٍ ولدٌ ١٠٤
لو قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَن يُولَدَ لي مِن الوَلَد ١٠٥
لو قال: عَلى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي ١٠٥
لو قَالَ: على ولدِ عَبْدِ اللهِ وَوَلدِ زيدٍ ١٠٥
لو قال: لِوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي الذُّكُور ١٠٥
وَقَفَ عَلى وَلده وولد ولده ما توالدوا ١٠٥
لَوْ وَقَفَ عَلى مَنْ يَسْكُنُ مِن وَلَدِهِ بَغداد ١٠٥
لَوْ وَقَفَ عَلَى أُمِّ وَلَدِهِ ما لم تَتَزَوّج ١٠٦
مَنْ وَقَفَ عَلى وَلَدِهِ وَأَوْلَادِهم ما توالدوا وكان لَهُ أولادٌ مَاتُوا قبل الوَقفِ وَخَلَّفُوا أَوْلَادًا... ١٠٦
لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِهِ العُورِ أو العُميانِ ١٠٦
لو قال: على أَصَاغِرِ وَلَدِي ١٠٦
الفَرْقُ بَيْنَ الوَقْفِ على العُورِ والعُميان والأغنياءِ والفقراءِ ١٠٧
لَوْ قَال: صَدَقَةٌ موقوفةٌ على بَنِيَّ ١٠٧
لو وَقَفَ عَلى بَنِي فُلَانٍ ١٠٧

لَوْ قَال: صَدَقَةٌ مَوقوفَةٌ عَلَى إخْوَتِي ١٠٨
لَوْ وَقَفَ عَلى بَنَاتِهِ ١٠٨
بَابُ الوَقْفِ عَلَى وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ ١٠٨
لو قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوقُوفَةٌ عَلى وَلَدِي وَنَسْلِي ١٠٨
لَوْ قَالَ: صَدَقَةٌ مَوقُوفَةٌ عَلَى نَسْلي، أَوْ عَلى ذُرِّيَّتِي ١٠٩
لو قال: على وَلَدِي المخلوقينَ ونَسْلِهِم ١٠٩
لو قال: لِوَلَدَ زيدٍ وعَمْرو وَنَسْلِهِ ١٠٩
لو قال: لزيدٍ وعمرو وَنَسْلِهِمَا ١٠٩
لو وَقَفَ دَارًا عَلى أنْ يَسْكُنَهَا بَنَاتُهُ ومن تَزَوَّجَت فلا سُكنى لها ١١٠
لو قال: على وَلَدِي لِصُلْبِي لا يَخْرُجُ عَنْهم حَتَّى ينقرضُوا ١١٠
مَرِيضَةٌ وَقَفَتْ دارًا لها لا مالَ لَهَا غَيْرُهَا ١١٠
لَوْ وَقَفَ عَلى عَقِبِ زيدٍ ١١٠
لَوْ وَقَفَ عَلَى وَرَثَةِ زَيْدٍ وزيدٌ حَيٌّ ١١١
لو قَالَ: لِوَرَثَةِ زَيْدٍ عَلى قَدْرِ مَوَارِيثِهِم ١١٢
لو قال: على زيدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرو ١١٢
لَوْ قَالَ: بَيْنَ زَيْدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرو ١١٢
لو قَالَ: لِأَوْلادِ زَيْدٍ. فَمَاتَ بَعْضُهُم ١١٢
لو قال: عَلى وَلَدِ زيدٍ وَهُم فلان وفلان ١١٢
بابُ الوَقْفِ عَلَى الأَقْرب أو ذَوِي القَرابة ١١٣
لو قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوقوفةٌ عَلى أقربائِي ١١٣
ولو قال: على إخوتي وله ثلاث إخوة متفرقين ١١٣
مَعْنَى القَرَابَة ١١٣

درجات استحقاق القَرَابَةِ، وهل يَدْخُلُ الوَالِدُ وَالوَلَدُ في القَرَابَةِ ١١٣
هَلْ يَدْخُلُ ابنُ الابنِ والجَدُّ في القَرَابَةِ ١١٤
إذا وَقَفَ عَلى وَلَدِ عبدِ اللهِ هَلْ يَدْخُلُ وَلَدُ وَلَدِهِ ١١٤
القَريبُ الواحدُ يُسَمَّى قَرَابَةً ١١٥
لَوْ قَال: عَلَى أَنْسَابي أو عَلَى ذَوِي رَحِمِي فهو بمنزلة قَوْلِهِ عَلَى قَرابتي ١١٥
لَوْ قَالَ: بَيْنَ قَرَابَتِي مِنْ قِبَلِ أَبِي وَبَيْنَ قَرَابَتِي مِنْ قِبَلِ أُمِّي ١١٦
لَوْ قَالَ: عَلَى أَقْرَبِ قَرَابَتِي ١١٦
لَوْ قَالَ: لِأَقْرَبِ النّاسِ إِلَيّ ١١٦
لَوْ قَالَ: عَلَى قَرَابَتِي الذينَ يَسْكُنُونَ البَصْرَة ١١٦
بَابُ الرَّجُل يقفُ على فقراءِ قرابَتِهِ وفقراءِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ ١١٧
لو قال: أرضِي موقوفةٌ على فقراءِ قرابتي أو فقراءِ ولدِي وَنَسْلِي ١١٧
لو قال: عَلَى مَنْ افتقرَ مِنْ وَلَدِي ١١٧
لو قال: عَلَى مَنْ حَفِظَ القُرآن ١١٧
تُقْسَمُ الغَلّةُ لمنْ تَحَقَّقَ فيه شَرْطُ الواقفِ يَوْمَ تُخْلَقُ الغَلَّة ١١٧
مُرَاعَاةُ الحَالِ عِنْدَ القِسْمَةِ ١١٨
هل يُوصَفُ الجَنِينُ بالفقر ١١٨
الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: عَلَى مَن كَان فقيرًا مِنْ وَلَدِي، و عَلَى فُقَراءِ قَرابَتِي ١١٨
تَعْريفُ الفَقِير ١١٩
الفرقُ بَيْنَ الوَقْفَ والزَّكَاةَ ١١٩
لَوْ قَالَ: عَلَى مَنْ احتَاج إليه مِن قَرَابَتِي ١٢٠
لو قال: على فقراء قَرَابَتِي فَلَم يَأخُذ الغَلّة الأولى حتى جاءت الغَلّة الثانية ١٢٠
لَوْ قال الواقف: يُعطى كُلُّ فقيرٍ قوتَ سنةٍ..... ١٢٠

رجلٌ أَوْقَفَ أرْضَيْن ١٢١
الولدُ غَنِيٌّ بِغِنَى أبِيهِ ١٢١
هل يُعْطَى أولادُ الأغنياءِ مِنْ وَقْفِ الفقراءِ أو مِن الزكاةِ ١٢١
هَلْ يُعْطَى الفقير الذي تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلى قَرِيبِهِ ١٢١
مَن يجوز دَفْعُ الزكاةِ إليهِ يجوزُ أنْ يُعطى مِن غَلّةِ الوقف ١٢٢
الوَقْفُ عَلى أهْلِ الصّلاحِ مِن فقراء قرابتِه ١٢٣
الوَقَفُ على أيتامِ قَرَابَتِهِ ١٢٣
بابُ الوَقْفِ عَلَى الأقرباءِ يبدأ بالأقرب فالأقرب ١٢٤
لَوْ قَالَ: فُقَراء قَرابتي يُبدأ بالأقربِ فالأقرب ١٢٤
مِقدارُ مَا يُعطى الفقيرُ مِن الغَلّةِ ١٢٥
لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ على قرابتي يبدأ بالأقرب فالأقرب إلي نسبًا ورحمًا ١٢٦
بابُ الرجلِ يَقِفُ أرضًا في صحته على الفقراء فيحتاج إليه بعض ولده ١٢٨
لو وقف أرضًا على الفقراء وأرضًا على فقراء قرابته ١٣٠
أخوان وَقَفَ كُلُّ واحدٍ أرضًا على فقراء قرابته وكان واحدٌ قريبًا لهما ١٣٠
لو جعل الغَلّةَ للغارمين، فَغَرِمَ أحدُ أقربائه ١٣٠
لا يَدْخُلُ الزوجُ في القرابة ١٣١
لَوْ وَقَفَ عَلى زيدٍ وَوَلَدِهِ على أنّه إنْ احْتَاجَ إليه قَرابتُهُ رُدَّت إليهم ١٣١
باب الرجل يقف على قرابته فيدعي واحد أنه من القرابة ١٣٢
الشهادة على الشهادة في إثبات القرابة ١٣٦
باب الرجل يقف على فقراء قرابته فجاء رجل يثبت قرابته وفقره ١٣٧
الفرق بين المعدم في الزكاة والدين..... ١٣٨
باب الرجل يقف على آله وجنسه من آله وجنسه ١٤١

باب الوقف على الموالي ١٤٢
رَجُلٌ حُرُّ الأصْلِ وقف على مواليه ١٤٢
لو أعتق عبدًا لَهُ وَلَدٌ وُلِدَ من امرأة حُرة ١٤٢
مولى العتاقة وولد مولى العتاقة أولى من مولى المولاة ١٤٢
إن لم يكن له مولى عتاقة وله موالي موالي موالاة ١٤٢
لو قال: على موالي الذين أعتقتهم ووليت نعمتهم ١٤٢
لو قال: على موالي وله مولى واحد ١٤٣
لو قال: على موالي وأولادهم وفيهم امرأة فماتت وتركت ولدًا ١٤٣
لو قال: على موالي وله موالي ومواليات ١٤٣
لو قال: على موالي وأولادهم ونسلهم ١٤٣
لو قال: على مواليه وموالي أبيه ١٤٤
لو قال: على مواليه، وله موالي أعتقوه وموالي أعتقهم ١٤٥
رَجُلٌ وَقَفَ عَلَى أُمَّهَات أولاده ١٤٦
لو قالَ: أرضِي هَذه صَدَقَةٌ على سالم مملوك زيد ١٤٦
الوقف على أم الولد، والمدبر، والمكاتب ١٤٧
بَابُ الوَقْفِ عَلَى الجيران ١٤٧
إذا وَقَفَ عَلَى فُقراء جيرانه ١٤٧
تعريف الجار ١٤٧
باب الرَّجُل يَقِفُ عَلى قَوْمٍ فَلا يَقْبَلُونَهُ أو يَقْبَلُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ١٥٠
إذا لم يقبل الموقوف عليه ١٥٠
إذا مات الموقوف عليه قَبْلَ القَبُول فهو بمنزلة رَدِّهِ ١٥٠
يجوز رَدُّ الموقوف عليه للوقفِ في المستقبل ١٥٠

لو قال: على فُلانٍ وفُلانٍ وأحدهما مَيِّت ١٥٠
لو وقف على ولده ونسله فأبى واحد منهم أن يقبل ١٥١
لو قال الموقوف عليه: لا أقبل لي ولا لنسلي ١٥٢
باب الرجل يقف على وجوهٍ كيف تقسم الغلة ١٥٢
لو قال: أرضِي صدقةٌ موقوفةٌ عَلى عبدِ اللهِ وزيدٍ ١٥٢
لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ لزيدٍ منها مائة درهم ولعمرو مائتان ١٥٣
باب وقف المريض ١٥٦
مريضٌ وقف أرضَهُ على الفقراء ١٥٦
باب أرض في يَدَي رَجُلٍ أَقَرَّ بأنّها صَدَقَةٌ موقوفةٌ ١٦٠
أَرْضٌ في يدي رجلٍ أقر بأنّها صَدقةٌ موقوفةٌ ١٦٠
عبدٌ في يدي رَجُلٍ أقَرَّ أنّه حُرٌّ ١٦٠
لَوْ قَالَ: هُوَ وَقْفٌ عَلَى أنّ ولايته إليّ ١٦١
لو قال: أنا وقفتها على هذه الوجوه والسبل ١٦١
لو قال: وَقَفَهَا فُلَانٌ على أنّ وِلَايَتَهَا إليّ ١٦١
أَرْضٌ في يدي رجلٍ قال: هي وقفٌ وَقَفَهَا فُلَانٌ ١٦٢
لو قال: هذه الأرضُ موقوفةٌ من والدي على الفقراء ١٦٢
ابْنَانِ، في يَدِ أحَدِهِمَا ضَيْعَةٌ يَقُولُ وَقَفَهُ أبي عَلَيّ، وقال الآخر: هو وَقْفٌ عَلَيْنَا..... ١٦٢
لو قال: هذا العبدُ حُرٌّ عن أبي ١٦٣
الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِه: عَنْ فُلانٍ ومِنْ فُلانٍ ١٦٣
لَوْ قَالَ: وَقْفٌ من رجلٍ -لم يُسَمِّهِ- قَسَمْتُ غَلَّتها ١٦٣
أَرْضٌ في يدِ رجلٍ أقر أنّها لفلانٍ وَكَّلَهُ بها ١٦٤
لو قال: هذه الأرضُ التي في يَدِي وقفٌ من غيري ١٦٤

لَوْ قَالَ عَنْ أَرْضٍ: وَلَّاهَا القَاضِي أبي ١٦٤
لَوْ قَالَ عَنْ أَرْضٍ: مَوقوفةٌ عَلَى وَلَدي ونَسْلِي ١٦٤
لو قال عن أرضٍ: وَلَّانِيهَا القاضي فُلان بن فلانٍ ١٦٥
الوُقُوفُ المتقادِمَة ١٦٥
تَنَازعَ فَريقانِ عَلَى وَقْفٍ، كُلُّ فريقٍ يَقولُ: وَقَفَهُ فلانٌ علينا ١٦٥
لو قَالَ: ضَمَّنَنِي القَاضِي ألفَ درهمٍ مِنْ ثَمَرَةِ هَذه الأرضِ الوَقْفِ ١٦٥
لَوْ قَالَ: هَذه الأرضُ كانت في يَدِ فُلانٍ أوْصَى إليّ ١٦٥
أرضٌ في أيدي ورثةٍ أقروا أنّ أبَاهُم وَقَفَهَا على شروط سَمَّوها ١٦٦
إذا أقَرَّ بِأَرضٍ لِوَاحِدٍ، فقال المقَرُّ لَهُ: لَيْسَتْ لِي ١٦٦
لو قَالَ لواحدٍ: أوصَى أبي لَكَ بالثُّلُثِ ١٦٧
إقرارُ أحدِ الموقوفِ عليهم أنّ الوَقْفَ عليهم وعَلَى غيرِهم ١٦٧
إقرار الابن بأنّ الأرضَ وَقْفٌ وَقَفَهَا أبوه ولا وارث غيره ١٦٧
أرْضٌ في يَدَيْ رجلٍ أقَرَّ بأنّها وقفٌ ولم يَزِدْ ١٦٨
شاهدان شَهِدَا على رجل بإقرارين مختلفين في وقف في يده ١٦٨
إنْ شَهِدَ شاهدان بشيء، و شَهِدَ شاهدان بشيء آخر ١٦٩
ذِمّيٌّ في يَدِهِ أرْضٌ أقَرَّ بأنَّ مسلمًا وَقَفَهَا ١٧١
باب غصب الوقف ١٧٤
باب الشهادة على الوقف ١٧٧
شهد شاهدان بأَنَّ رجلًا وَقَفَ أَرْضَهُ ولم يَحُدَّهَا الشَّاهدان ١٧٧
لو قال الشهود: رجل وقف أرضه ولم يَحُدَّهَا لَنَا ولكنا نَعْرِفُ الحدود ١٧٧
لو قال الشهود : رجل وقف أرضه وأَشْهَدَنَا في الأرض وهو فيها فلم يَحُدَّهَا لنا ١٧٧
إن شهد أحدُهما أنّه وَقَفَ في صِحَّتِهِ، وقَالَ الآخر: في مَرَضِهِ ١٧٨

إن شَهِدَ أحدُهما أنّه وَقَفَهُ وقفًا باتًا، وشهد الآخرُ أنَّهُ وَقَفَهَا إنْ دَخَلَ الدَّار ١٧٨
لو قال أحدُ الشهود: عَلَى عبدِ اللهِ، وقال الآخرُ: عَلَى عبدِ اللهِ وزيد ١٨٠
إن شَهِدَ أحدُ الشهود أنّه وَقَفَ على الفقراءِ، وشَهِدَ آخرٌ أنّه على قومٍ بأعْيَانهم..... ١٨٠
أَرْضٌ في يَدَيْ رَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهَا لَهُ، أقامَ قَوْمٌ البَيِّنَةَ أنَّ فلانًا وَقَفَهَا عَلَيْهِم ١٨١
إنْ شَهِدَا أَنّهُ وَقَفَ على المساكين وعلى فقراء جيرانه—وهو من الجيران- ١٨٢
إن شَهِدَا أنّهُ وَقَفَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى قومٍ آخرين ١٨٣
إنْ شَهِدَا أنّه وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ —وهو مِنْ قَرَابَةِ الواقِفِ- ١٨٣
الشّهَادَةُ عَلَى الشّهادةِ، وشَهَادَةُ الرِّجَالِ مع النِّسَاءِ في الوَقْفِ ١٨٣
الرُّجُوعُ عَن الشّهادةِ أنّه وَقْفٌ ١٨٣
تَضْمِينُ الشّهود ١٨٣
منْ بَاعَ أرْضًا ثُمَّ أقامَ البَيِّنَةَ أنّه كان وَقَفَهَا ١٨٤
بابُ الرّجل يَقِفُ أَرْضًا عَلى أَنْ يُعْطِي غَلّتَها مَنْ شَاء ١٨٤
لو قال الواقف: أرضِي صَدَقَةٌ مَوْقوفَةٌ لله أَبَدًا على أَنْ أُعْطِي غَلّتَها مَنْ شِئْتُ ١٨٤
لَوْ قَالَ الوَاقِفُ: أُعْطِي مَنْ شِئْتُ ثُمَّ جَعَلَهَا لِنَفْسِهِ ١٨٤
لَوْ قَالَ الواقف: جَعَلْتُ غَلَّتَهَا لِوَلَدِي وَنَسْلِي ١٨٥
لو قَالَ الوَاقِفُ: جَعَلْتُ غَلَّتَهَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ ١٨٥
الفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الوَضْعِ والإعْطَاءِ في الوَصِيَّةِ ١٨٥
لو قال: أعْتِقُوا أَحَدَ عَبْدَيّ بعد موتي فللورثة أن يعتقوا أيهما شاؤوا ١٨٥
لَوْ قَالَ: يُعْطِي فُلانٌ ثُلُثَ مَالِي مَنْ شَاءَ ١٨٦
لَوْ قَالَ: عَلَى أنْ أُعْطِي مَنْ شئت من هؤلاء ١٨٦
لَوْ وَقَفَ عَلَى الأغْنِيَاءِ ولَمْ يَشْتَرِط المشيئة ١٨٦
لَوْ قَالَ: عَلَى أنْ يُعْطِي فُلَانٌ غَلّتها مَنْ شَاء ١٨٧
لَوْ قَالَ: عَلَى بَنِي فُلانٍ عَلَى أنْ أُعْطِي غَلَّتَها مَنْ شِئْتُ مِنْهُم ١٨٧

لَوْ قَالَ: عَلَى قَرَابَتِي عَلَى أنْ أُعْطِي مَنْ شِئْتُ منهم ١٨٨
باب الواقف شرط أن يفضل بعضهم على بعض ١٩٠
لو قال الواقف: أرْضِي صَدَقَةٌ موقوفةٌ عَلَى بَنِي فُلانٍ عَلَى أنْ أفضل بعضهم على بعض..... ١٩٠
لَوْ قَالَ الواقف: على بني فلان ونسلهم على أنّ لي أنّ أُفَضِّلَ بعضهم على بعض..... ١٩٠
لَوْ قَالَ الواقف: عَلَى أَنّ لِي أنْ أَخُصَّ بِغَلَّتِهَا مَنْ شِئْتُ..... ١٩٠
لَوْ قَالَ الواقف: عَلَى أنْ أَحْرِمَ مَنْ شِئت ١٩١
لَوْ قَالَ الواقف: حَرَمْتُهُمْ هَذِهِ السّنةِ..... ١٩١
لَوْ قَالَ الواقف: حَرَمْتُهُمْ حَيَاتِي.....١٩١
لَوْ قَالَ الواقف: أَخْرَجْتَ فُلانًا مِن غَلّتها وفيها غَلّة..... ١٩٢
لَوْ قَالَ الواقف: أَخْرَجْتُ فلانًا أوْ فلانًا، فقد أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا..... ١٩٢
لَوْ قال الواقف: على أنْ أُدْخِلَ مَن شِئْت..... ١٩٢
لو قَالَ الواقف: عَلَى وَلَدِ عَبْدِ اللهِ عَلَى أنَّ لِي أنْ أُدْخِلَ فِيهِ وَلَدَ زَيْدٍ..... ١٩٢
لو قال الواقف: أرْضِي مَوقوفةٌ بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى فقراء قرابتي..... ١٩٣
إذا قال الواقف: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفةٌ بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى وُجُوهٍ سَمَّاهَا..... ١٩٤
لو قَالَ الواقف: أرضِي صَدَقةٌ موقوفةٌ عَلَى وَلدي. وَلَهُ وَلَدٌ وَوَلَدُ وَلَدٍ..... ١٩٤
الأوقاف التّالِفَة والمسْتَغْنَى عَنْها..... ١٩٥
إِصْلَاحُ الوَقْفِ المتَضَرِّر..... ١٩٦
رَجُلٌ حَفَرَ في مقبرةٍ قبرًا لِنَفْسِهِ، فَدَفَنَ فِيهِ آخرُ مَيِّتَهُ..... ١٩٦
لو قَالَ الواقف: أرضِي هذه للسَّبيلِ. وأهلُ تِلْكَ البَلدةِ لا يفهمونَ مِنْهُ الوَقْفَ..... ١٩٦
إذا جَعَلَ دَارَهُ رِبَاطًا فَهُو أفضلُ مِنْ أنْ يشتري بِثَمَنِهِ عَبْدًا فَيُعْتِقُهُ..... ١٩٧
هل يجوز أنْ تُجْعَلَ مقبرةُ المشركينَ مقبرةً للمسلمين..... ١٩٧
مَنْ اسْتَأْجَرَ أرْضًا وَقْفِيَّةً وَبَنَى فيها حانوتًا.....١٩٧
مَنْ جَعَلَ أرْضَهُ مَقْبَرَةً، والأرضُ بحالٍ يُرْغَبُ عَنْ دَفْنِ الموتى فيها لِفَسَادِهَا..... ١٩٧

أَيُدْفَعُ المرْتَدُّ إلى مَنْ يَدِينُ بِدِينِهِم..... ١٩٨
لا يَنْبَغِي إخْرَاجُ الميّتِ عَن القَبرِ بغيرِ عُذْرٍ..... ١٩٨
لَا يُحْكَمُ بالوَقْفِ بِوُجُودِ صَكٍّ عتيقٍ..... ١٩٨
لو اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ غَلّةِ المسجدِ للمَسْجِدِ غَلَّةً..... ١٩٨
رِبَاطٌ كَثُرَ دَوَابُهُ وَعَظُمَتْ مُؤْنَتُهَا..... ١٩٨
مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَقَفَ وَقْفًا..... ١٩٨
الوَقْفُ عَلَى عِمَارَةِ المسْجِدِ..... ١٩٩
الوَقْفُ على إصْلاحِ مَا انْدَرَسَ مِن المصَاحِف..... ١٩٩
رَجُلٌ وَقَفَ دَاراً عَلَى مَسْجِدٍ، عَلى أنَّ مَا فَضَلَ مِنْ عِمَارَتِهِ فَهِيَ للفقراء..... ١٩٩
رجلٌ بَنَى في أرْضِ الوَقْفِ بِنَاءً..... ١٩٩
مَا خَرِبَ مِنْ الوَقْفِ بِفِعْلِ التَّعَدِّي..... ١٩٩
رَجُلٌ وَقَفَ ضيعةً على فقراء المسلمين، وله ابنةٌ محتاجةٌ..... ١٩٩
الخاتمة ٢٠١
النتائج ٢٠٢
التوصيات ٢٠٣
فهارس الآيات ٢٠٤
فهارس الأحاديث والآثار ٢٠٥
فهرس المصادر والمراجع ٢٠٧
فهرس الموضوعات ٢١٢

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ